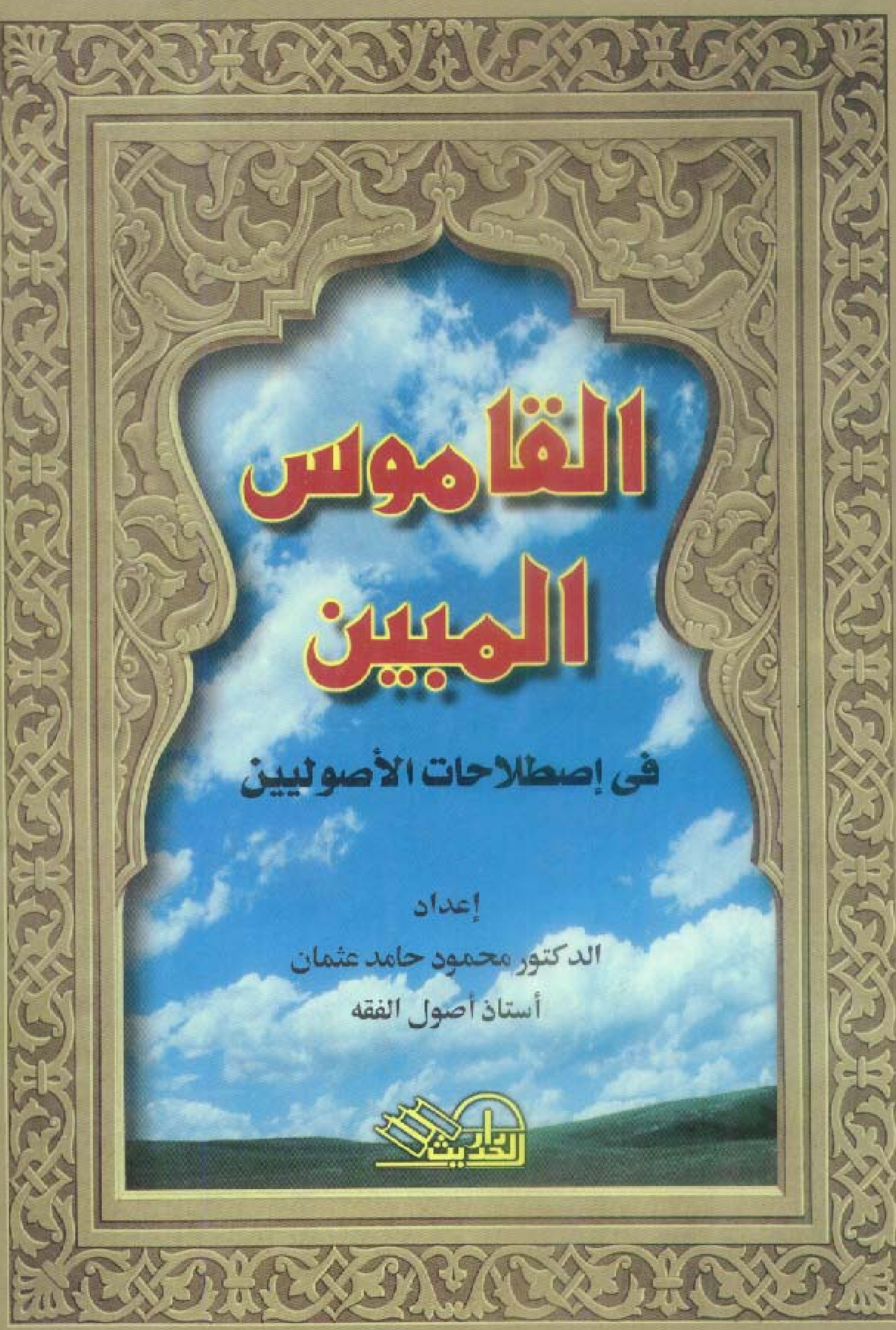

القاموس
المبين
فى إصطلاحات الأصوليين
إعداد
الدكتور محمود حامد عثمان
أستاذ أصول الفقه
دار الحديث

وكان منهجي في هذا الكتاب كالآتي :-

١- ذكرت الاصطلاحات مرتبة على حروف الهجاء؛ لتسهيل تناول الطالبين إياها .

٢-حاولت شرح ما تيسر شرحه منها.

٣- ذكرت اصطلاحات يستخدمها الأصوليون إلا أنها ليست في كتبهم، وقد استخرجتها من كتب أخرى خاصة بالاصطلاح، كالتعريفات للجرجاني، والكليات لأبي البقاء، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، وغيرها .

٤- لما كان الغرض من هذا الكتاب هو محاولة حصر اصطلاحات الأصوليين لم أتعرض لترجمة الأعلام، ولا تحقيق المسائل الأصولية والفقهية إلا نادراً .

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دكتور

محمود حامد عثمان

١- [الآحاد]

الآحاد لغة : جمع أحد وهو بمعنى الواحد، وهو أول العدد تقول: أحد، واثنان، وأحد عشر، وإحدى عشرة[1] .

واصطلاحًا: ما لا تجتمع فيه شروط المتواتر[2] .

وتسميته (بالآحاد) مع أن من أقسامه ما رواه أكثر من واحد إنما هي تسمية اصطلاحية وهو ثلاثة أقسام :

المشهور ، والعزيز ، والغريب

أ - المشهور :

هو ما رواه أكثر من اثنين عن أكثر من اثنين وهكذا، ولم تجتمع فيه شروط المتواتر[3] - وسمي بذلك لشهرته ووضوحه- .

(١) مختار الصحاح/ ٦ مادة (أحد) .

(٢) الوجيز في مصطلح الحديث للأستاذ محمد أبي الفتوح المرصفى/ ١١٤ - ١١٥

(٣) المرجع السابق .

ومثاله: « **المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده** »[١].

(**تنبيه**) :

قد يطلق (المشهور) على ما اشتهر على ألسنة العوام فيشمل ما روى بسند واحد، بل ما ليس له سند أصلاً، أو له سند مكذوب مثل: « **علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل** »[٢]، ومثل: « **وُلدت فى زمن الملك العادل كسرى** »[٣]، و « **يوم صومكم يوم نحركم** »[٤] فكل ذلك مكذوب.

ب - العزيز :

هو ما رواه جماعة عن جماعة غير أن عددها فى بعض الطبقات يكون اثنين فقط بحيث لا يقل العدد عنهما فى كل طبقة وإن زاد فى بعضها[٥] وسمى (عزيزًا) لقلة وجوده[٦].

أو لكونه عزَّ وقوى لمجيئه من طريق آخر.

ومثاله: « **لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين** »[٧].

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الإيمان باب أي الإسلام أفضل؟، ومسلم فى كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل ؟

(٢) الحديث ذكره السخاوى في المقاصد وقال: لا أصل له، وذكره العجلوني فى كشف الخفاء وقال: قال السيوطى: لا أصل له، (المقاصد الحسنة/ ٢٨٦، مختصر المقاصد للزرقانى/ ١٣٥، الفوائد المجموعة للشوكانى/ ٢٨٦، كشف الخفاء ٢/ ٦٤).

(٣) حديث موضوع كما ذكره في المقاصد (المقاصد/ ٤٥٤، الدرر للسيوطى رقم ٤٣٥، الفوائد المجموعة/ ٣٢٧، كشف الخفاء ٢/ ٣٤٠).

(٤) لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره كالزركشي والسيوطى، (المقاصد/ ٤٨٠، الدرر رقم ٤٦٣، كشف الخفاء/ ٣٩٨٢).

(٥) الوجيز في مصطلح الحديث/ ١٥

(٦) شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلانى بتحقيق الشيخ محمد عوض، والشيخ محمد غباشى/ ١٥

(٧) أخرجه البخارى في كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين.

جـ - الغريب أو الفرد :

هو ما انفرد به راو واحد فى أى موضع من السند وقع التفرد[١] .

وهو قسمان :

١- غريب مطلق : وهو ما انفرد به الصحابى أو التابعي[٢] ..

ويقال له (فرد مطلق) ومثاله حديث: «**الولاء لُحْمَة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث**»[٣] تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ .

٢- غريب نسبى : وهو ما انفرد به من عداهما[٤] ..

وسمى الثاني نسبيًا لكون التفرد حصل بالنسبة لشخص معين، وإن كان الحديث فى نفسه مشهورًا بأن كان فى أوجه أخر لم ينفرد به واحد .

ويقال له : (فرد نسبى) وذلك كأن يروى مالك عن نافع عن ابن عمر حديثًا ثم يرويه عن مالك فرد واحد ويرويه عن نافع جماعة فإنه غريب بالنسبة للراوى عن مالك ، مشهور بالنسبة لمن روى عن نافع .

[تقسيم الآحاد إلي مقبول ومردود]

الخبر (المتواتر) : مقطوع بصدقه لأمن تواطؤ رجاله على الكذب، ولذا يجب العمل به من غير بحث عن أحوال رواته .

أما (الآحاد) : فلابد من البحث عن رواته فإما أن يثبت صدق ناقله، وإما أن يثبت كذبه، أو لا يثبت أحدهما، فإن كان الأول: ترجح صدق الخبر فيعمل به، وإن كان الثانى: ترجح كذب الخبر فلا يعمل به، وإن كان الثالث: فإن قامت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق به وإلا صار كالمردود فالآحاد قسمان :

مقبول : وهو ما ترجح صدقه وثبوته في نفس الأمر لاشتماله على صفات تفيد

---

(١) شرح نخبة الفكر/ ١٩، الوجيز/ ١٥ - ١٦.

(٢) الوجيز/ ١٦.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى = السنن من رواية ابن عمر (جمع الجوامع للسيوطى رقم ١٢٠٤٤) .

(٤) الوجيز/ ١٦ .

ذلك -تعرف بصفات القبول[١]- ويعمل به .

ومردود : وهو ما لم يترجح صدقه وثبوته في نفس الأمر لعدم توفر صفات القبول[٢] فيه، ولا يعمل به .

وقيل في تعريف الآحاد: إنه ما قصر عن التواتر[٣] .

أو هو : ما انحط عن حد التواتر[٤] .

أو هو: الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم[٥]، لاحتمال الخطأ فيه بالسهو والنسيان .

أو هو : كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر[٦] .

أو هو : ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم[٧] .

قال الغزالي- رحمه الله -: (فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد)[٨] .

أو هو : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر[٩] .

أو هو : خبر الواحد أو الجماعة الذين

---

(١) صفات القبول أو شروطه هي: اتصال السند، وعدالة الراوي، وضبطه، والخلو من الشذوذ والعلة، ومجيئه من طريق آخر إن توقف في قبوله لضعف ممكن الزوال، وينقسم الحديث المقبول إلى أربعة أقسام: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره .

(٢) بأن لم يتصل سنده، أو طعن في عدالة راويه أو ضبطه . . . الخ، والمردود قسمان : مردود بسبب حذف بعض الرواة من السند، أو بسبب الطعن في بعض الرواة .

والأول أنواع: المعلق، المرسل، المنقطع، المدلس، المرسل، الخفي .

والثاني أنواع أيضًا: الموضوع، المتروك، المنكر، =

=المعلل، المدرج المقلوب، المزيد في متصل الأسانيد، المضطرب، المصحف، المحرف، المبهم (شرح الديباج المذهب/ ١٢، الوجيز/ ٢٨) .

(٣) إحكام الفصول للباجي/ ١٧٣

(٤) اللمع/ ٤٠

(٥) الورقات لإمام الحرمين/ ٢٥

(٦) كشف الأسرار ٢/ ٣٧٠

(٧) المستصفى ١/ ١٤٥

(٨) المرجع السابق .

(٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٤٩، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني/ ٦٥٥ .

لا يبلغون حد التواتر [١]..

٢ - [الإباحة]

الإباحة : هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين المخير بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وأثره فى فعل المكلف: الإباحة، والفعل الذى خُير فيه المكلف: هو المباح [٢].

وقيل: الإباحة: تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب، كمن جلس متربعًا أو رافعًا إحدى ركبتيه، أو كمن صبغ ثوبه أخضر، أو لازورديّا، وسائر الأمور كذلك وهو الحلال [٣].

٣- [الإبطال]

الإبطال : إفساد الشيء وإزالته، حقًا كان ذلك الشيء أو باطلاً [٤].

٤- [الإجازة]

الإجازة لغة : الإذن، يقال: أجاز العالم تلميذه، أذن له فى الرواية عنه [٥].

واصطلاحًا : أن يأذن الشيخ لفظًا أو خطًا بأن يروى عنه [٦].

أو هى : الإذن في الرواية لفظًا أو كتابة [٧].

ولها أنواع [٨] :

منها إجازة معين لمعين: كأن يقول لشخص: أجزتك الكتاب الفلانى، أو ما اشتملت عليه فهرستى هذه، وهذا النوع هو أعلى أنواع الإجازة المجردة عن مناولة الكتاب .

ومنها إجازة معين فى غير معين: كأن يقول لشخص: أجزتك مسموعاتى، أو مروياتى، وما أشبه ذلك .

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى المالكى/ ١٢١ .

(٢) أصول الفقه الميسر للمؤلف ١/ ٣١.

(٣) الإحكام لابن جزم ١/ ٤٤ .

(٤) الكليات/ ٣٤ .

(٥) المعجم الوسيط ١/ ١٤٦ مادة (جاز) .

(٦) الوجيز/ ٥٣ .

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ١/ ٢٩٥

(٨) مقدمة ابن الصلاح/ ٧٢، شرح الديباج المذهب فى مصطلح الحديث لملا حنفى على الديباج المذهب للجرجانى الحنفى/ ٥٥ .

ومنها إجازة العموم كأجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زمانى .

وتجوز الرواية بهذه الأنواع الثلاثة المذكورة .

وأما إجازة المعدوم، كأجزت لمن يولد لفلان، فلا تصح بها الرواية .

٥- [الاجتهاد]

الاجتهاد لغة : استفراغ الوسع فى تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، كقولك: اجتهدت فى حمل الصخرة، ولا تقول: اجتهدت فى حمل النواة ، وهو مأخوذ من الجهد .

قال بعضهم : بفتح الجيم وضمها: الطاقة، وبعضهم بالفتح: استفراغ الوسع واستيفاء القدرة فى السعى، وبالضم: الطاقة[١] .

واصطلاحًا : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٢] .

وهذا التعريف لسراج الدين الأرموي والبيضاوى - رحمهما الله - قال القاضى تاج الدين السبكى - رحمه الله - : وهو من أجود التعاريف[٣] .

والمراد من الاستفراغ: بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر الفقيه من نفسه العجز عن المزيد عليه، حتى يخرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادًا معتبرًا[٤] .

ومعنى درك الأحكام: أى تحصيلها سواء أكان على سبيل الظن أو على سبيل القطع .

ووصف الأحكام بالشرعية يخرج به استفراغ الجهد فى استنباط الأحكام اللغوية، والأحكام العقلية التي ليست بشرعية، والأحكام الحسية، فلا يسمى ذلك اجتهادًا عند الأصوليين .

وقال بعضهم : الاجتهاد اصطلاحا: هو استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[٥] .

(١) مختار الصحاح/ ١١٤، المصباح المنير ١/ ١١٢ مادة (جهد) .

(٢) المنهاج مع شرحي الإسنوى والبدخشى ٣ / ٢٦١ .

(٣) الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ١٩٦ .

(٤) الإحكام للآمدى ٤/ ٢١٨ .

(٥) المنهاج مع شرحى الإسنوى والبدخشى ٣/ ٢٦٢ .

وهذا التعريف أعم من التعريف الأول، لأنه يدخل فيه الاجتهاد فى العلوم اللغوية وغيرها، لكن فيه تكرار، فإنَّ استفراغ الجهد مغنٍ عن ذكر العجز عن الزيادة[١] .

وقال ابن الحاجب: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى[٢] .

واعترض عليه بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل الاجتهاد فى الأحكام الشرعية من غير الفقيه مع أنه يسمى اجتهاداً عند الأصولين؛ لأنهم لم يشترطوا فى المجتهد أن يكون فقيهًا .

وأجيب بأنه ليس المراد من الفقيه المتفقه بالفعل وإنما المراد منه :

المتهيىء للفقه، ومَنْ عنده ملكة الاستنباط والاستنتاج، ولا شك أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من هؤلاء الذين توافرت فيهم هذه الملكة[٣] .

وقال إمام الحرمين: الاجتهاد بذل الوسع في بلوغ الغرض[٤] .

قال الباجى : وهذا الحد ليس بحد فقهى على الحقيقة، لأن هذا حكم كل مجتهد فى طلب حكم وغيره[٥] .

ومنهم من قال : هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[٦] .

- فزاد قيد الظن، لأنه لا اجتهاد في القطعيات .

ومنهم من قال : هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه[٧] .

قال ابن السمعانى: هو أليق بكلام الفقهاء[٨] .

وقال الإمام علاء الدين بن عبد العزيز ابن أحمد البخارى: هو بذل المجهود فى طلب العلم بأحكام الشرع[٩] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح العضد على المختصر ٢ / ٢٨٩ ، بيان المختصر للاصفهانى ٣/ ٢٨٨

(٣) حاشية البنانى ٢/ ٢٨٣، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ٢٢٤ .

(٤) الورقات/ ٣١ .

(٥) الحدود فى الأصول للباجى/ ٦٤ .

(٦) إرشاد الفحول للشوكانى/ ٢٥٠ .

(٧، ٨) المرجع السابق .

(٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعبد العزيز البخارى ٤/ ١٤ .

قال البخاري : ثم قيل هو ثلاثة أنواع: فرض عين، وفرض كفاية، وندب .

أما الأول: ففي حالتين :-

إحداهما: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه ولا في حق غيره .

والثانية: اجتهاده في حق غيره إذا تعيَّن عليه الحكم فيه بأن ضاق وقت الحادثة فإنه يجب على الفور حينئذ .

وأما الثاني : ففي حالتين :-

إحداهما : إذا نزلت حادثة بأحد فاستفتى أحد العلماء كان الجواب فرضًا على جميعهم وأخصهم بفرضه مَنْ خص بالسؤال عن الحادثة، فإن أجاب واحد سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا ولكن لا يسقط عنهم الطلب، وكان فرض الجواب باقيًا عند ظهور الصواب .

والحالة الثانية : أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركًا بينهما، فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض .

وأما الثالث : ففي حالتين أيضا :-

إحداهما : أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها .

والثانية : أن يستفتيه سائل قبل نزولها به فيكون الاجتهاد في الحالتين ندبًا .

وقد علم من تعريف الاجتهاد، تعريف المجتهد وهو :

المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية .

والمجتَهد فيه وهو الحكم الشرعي .

وقيل المجتهد فيه : هو الحكم الشرعي الذي ليس فيه دليل قطعي، وسيأتي لذلك مزيد بيان - إن شاء الله تعالى - .

٦- [الإجزاء]

الإجزاء بالكسر هو الفعل الكافي في سقوط ما في العهدة(١) .

أوهو : الأداء الكافي لسقوط التعبد به(٢) .

---

(١) الكليات لأبي البقاء / ٤٩، البحر المحيط ١/ ٣١٩ .

(٢) شرح الإسنوى ومعه شرح البدخشي على المنهاج١/ ٨١، أصول الفقه للشيخ زهير١/ ٧٥ .

فالأداء مراد به الإتيان بالفعل سواء أكان في الوقت أو بعد خروجه، وسواء أكان الواقع فى الوقت مسبوقًا بخلل أو غير مسبوق به، فهو شامل للأداء المصطلح عليه والقضاء والإعادة، فإن كلاً منهما يوصف بالإجزاء .

والمراد من التعبد طلب الفعل .

وحاصل المعنى أن الإجزاء هو الإتيان بالفعل فى الوقت أو فى خارج الوقت إتيانًا كافيًا فى عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية، ويتحقق ذلك باستيفاء شروط الفعل وانتفاء موانعه .

والفرق بين الصحة والإجزاء : أن الصحة أعم من الإجزاء، لأن الصحة يوصف بها كلٌّ من العبادات والمعاملات، فيقال: بيع صحيح، وإجارة صحيحة، كما يقال: صلاة صحيحة، وحج صحيح .

أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات، فيقال: صلاة مجزئة، وحج مجزىء، ولا يقال: بيع مجزىء، ولا إجارة مجزئة .

قال أبو البقاء : ومورد الإجزاء أخص من مورد الصحة، فإن الصحة يوصف بها العبادة والعقد .

والإجزاء : لا يوصف به إلا العبادة، وهل هو يختص بالوجوب أو يعم المندوب؟ فيه قولان لأهل الأصول .

والإجزاء : يقابله العدم، والصحة يقابلها البطلان[(١)] .

٧- [الإجماع]

الإجماع لغة يطلق على معنيين[(٢)] :-

الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه يقال: أجمع فلان على كذا، بمعنى: عزم عليه، وأجمع القوم على كذا بمعنى: عزموا عليه ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**﴾[(٣)] أى اعزموا عليه. وقوله تعالى: ﴿ **وأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوه في غَيَابَةِ الْجُبِّ**﴾[(٤)] أى عزموا على أن يجعلوه، وقوله تعالى: ﴿ **فأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أْتوا صَفّاً** ﴾[(٥)] أى اعزموا على كيدكم .

---

(١) الكليات/ ٤٩ .

(٢) المصباح المنير١/ ١٠٩، مختار الصحاح/ ١١٠ (مادة جمع) .

(٣) سورة يونس آية ٧١ .

(٤) سورة يوسف آية ١٥ .

(٥) سورة طه آية ٦٤

ومنه قوله ﷺ : « **مَنْ لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** »[١] أي يعزم، وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد .

والثاني :الاتفاق على أي شيء فيقال: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه، ومنه قوله ﷺ : « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** »[٢] أي : لا يتفقون عليها، وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي .

والفرق بين المعنيين :

١- أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد، كما يتصور من متعدد، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما[٣] .

٢- العزم فيه جمع للخواطر، أما الاتفاق ففيه جمع للآراء[٤] .

٣- الإجماع بمعنى العزم يتعدى بنفسه، كما يتعدى بعلى، أما بمعنى الاتفاق فلا يتعدى إلا بعلى[٥] .

والإجماع اصطلاحًا: هو اتفاق أهل الحَل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور[٦] .

والمراد بالاتفاق : الاشتراك إما في القول أو الفعل أو في الاعتقاد أي: اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم أو المركب من هذه الأمور أو بعضها، كقول البعض وفعل البعض على وفقه أو تقريره كذلك[٧] .

والمراد بأهل الحَل والعَقد : المجتهدون اجتهادًا مطلقًا في الأحكام الشرعية الموجودون في عصر واحد ، فلا عبرة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم برقم٢٤٥٤. والترمذي في كتاب الصوم برقم ٧٣٠ وأخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٥٢ رقم ٤٢٥٣، وابن ماجه ٢/ ١٣٠٣، الترمذي ٤/ ٤٦٦ .

(٣) كشف الأسرار ٣/ ٢٢٦ .

(٤) فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت مع المستصفى ٢/ ٢١١ .

(٥) المصباح المنير ١/ ١٠٩ .

(٦) المحصول للرازي ٢/ ٣، المنهاج للبيضاوي/ ٤٩ .

(٧) حاشية النفحات على شرح الورقات لأحمد ابن عبد اللطيف الجاوي الشافعي/ ١٢٤ .

باتفاق غير المجتهدين كالمقلدين أو اتفاق بعض المجتهدين دون البعض الآخر، فإن كلا من هذين الاتفاقين لا يعتبر إجماعًا ولا يكون حجة .

وكون المجتهدين من أمة محمد ﷺ يخرج اتفاق سائر الملل والديانات .

(وعلى أمر من الأمور) : متناول للاتفاق فى الشرعيات كحل البيع وحرمة الربا، واللغويات ككون الفاء للتعقيب، وثم للتراخى، والعقليات كحدوث العالم، والدنيويات كالحروب وتدبير الرعية، فإن الإجماع فى كل ذلك حجة من غير خلاف فى الشرعيات واللغويات وعلى الراجح في غيرهما[1] .

وقيل الإجماع هو : اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك[2].

وقيل هو : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة[3] .

قال أبو الوليد الباجى : وهذا الحد على مذهب مَنْ يرى أن الإجماع ينعقد بعد الاختلاف، فأما على مذهب مَنْ يقول: إن موت المخالف وإجماع الباقين بعده لا ينعقد به الإجماع، فلابد من الزيادة فى هذا الحد فيقال: إجماع علماء العصر فى حكم حادثة لم يتقدم فيها خلاف[4] .

وقيل هو : اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية[5] .

وقيل هو : اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[6] .

إلى غير ذلك من التعريفات وكلها متقاربة ومعناها واحد .

(**تتمة**) :

[١]- يتنوع الإجماع إلى :

إجماع صريح، وإجماع سكوتى .

(١) المحصول ٢/ ٤، الإحكام للآمدى ١/ ٢٨٢، شرح الإسنوى والبدخشى على المنهاج ٢/ ٣٨١ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصرى ٢/ ٣

(٣) الحدود للباجى/ ٦٣، اللمع للشيرازى/ ٤٨، الورقات/ ٢٤ .

(٤) الحدود/ ٦٣ - ٦٤ .

(٥) كشف الأسرار ٣/ ٢٢٦ .

(٦) الإحكام للآمدي ٣/ ٢٨١، ٢٨٢ .

والإجماع الصريح إما قولى وإما عملى .

فالإجماع الصريح القولي : هو أن يثبت الاتفاق من جميع المجتهدين على حكم شرعى بالقول، وإبداء الرأى صراحة بفتوى أو قضاء .

والإجماع الصريح العملى : أن يتفق جميع المجتهدين على عمل دون صدور قول .

والإجماع السكوتى : هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك فى المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، وفى حجيته مذاهب كثيرة[١] .

{٢} - المقصود من[٢] :

١- إجماع أهل البيت : أى أهل بيت النبى ﷺ .

٢- إجماع أهل المدينة : أى النبوية على ساكنها الصلاة والسلام .

٣- إجماع الحرمين : أي حرم مكة والمدينة .

٤- إجماع الخلفاء الأربعة : أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم .

٥- إجماع الشيخين : أبى بكر وعمر رضي الله عنهما .

٦- إجماع العشرة : الخلفاء الأربعة، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم .

٧ - إجماع المصرَيْنِ : أي البصرة والكوفة .

٨ - [الإجمال]

الإجمال لغة : الإبهام، يقال: أجمل الأمر أبهم، ومنه المجمل: وهو ما لا يوقف على المراد منه إلا ببيان من جهة

---

(١) المستصفى ١/ ١٢١، الإحكام للآمدي ١/ ٢٨٢، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ٣٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٦٣، التقرير والتحبير ٣/ ١٠١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢، كشف الأسرار ٢/ ٩٤٨، التلويح على = التوضيح ٢/ ٤١، روضة الناظر ١/ ٣٨١، إرشاد الفحول ٨٤، ٨٥

(٢) فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصارى على متن لقطة العجلان وبلة الظمآن فى الأصول للإمام الزركشى/ ٢٤ .

المتكلم وسيأتى الكلام عنه مفصلا - إن شاء الله - .

واصطلاحًا : إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورًا متعددة .

والتفصيل: تعيين تلك المحتملات[١] .

٩- [الاحتمال]

الاحتمال فى اصطلاح الفقهاء والمتكلمين: يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز فيكون لازمًا، ويستعمل بمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعديًا نحو: (يحتمل أن يكون كذا) و (احتمل الحال وجوهًا كثيرة)[٢] .

١٠- [الاحتياط]

الاحتياط لغة : الحفظ .

واصطلاحًا : حفظ النفس عن الوقوع فى المآثم[٣] .

وقيل الاحتياط : هو فعل ما يُتمكن به من إزالة الشك .

وقيل : التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع فى المكروه .

وقيل : استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ .

وقيل : هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: (افعل الأحوط) يعنى افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل[٤] .

١١- [الاختلاف]

الاختلاف لغة : ضد الاتفاق[٥] .

واصطلاحًا : هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحدًا .

والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفًا.

قال بعض العلماء : إن الاختلاف يستعمل فى قول بُنِىَ على دليل .

والخلاف فيما لا دليل عليه .

والاختلاف من آثار الرحمة، كما فى

(١) الكليات لأبى البقاء/ ٤٢

(٢) المرجع السابق/ ٥٧، المصباح المنير ١/ ٥٨ .

(٣) التعريفات للجرجانى/ ٤، كشاف اصطلاحات للفنون للتهانوى ٢/ ٥٤ .

(٤) الكليات/ ٥٦ .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون٢/ ٢٢٠، الكليات/ ٦٠ - ٦١ .

الحديث المشهور[١]، والمراد فيه الاجتهاد لا اختلاف الناس فى الهمم بدليل (أمتى).

والخلاف من آثار البدعة .

ولو حكم القاضى بالخلاف ورُفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع فى محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع .

قال أبو البقاء : والاختلاف فى الأصول ضلال، وفى الآراء والحروب حرام.

والاختلاف فى الفروع هو كالاختلاف فى الحلال والحرام ونحوهما؛ والاتفاق فيه خير قطعًا، ولكن هل يقال إن الاختلاف فيه ضلال ؟ كالأولَيْن؟ فيه خلاف[٢] .

١٢- [الاختيار]

الاختيار : الميل إلى ما يراد ويرتضى.

قال أبو البقاء : الاختيار : هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرًا وإن لم يكن خيرًا .

وقال بعضهم : الاختيار : الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما، والمريد ينظر إلى الطرف الذى يريده[٣] .

١٣- [الأخذ بالأخف]

ويقال له : الأخذ بأقل ما قيل وهو ضرب من البراءة الأصلية .

ومعناه : الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الأثقل، وهو حجة عند الشافعية بشروط[٤] ثلاثة[٥] :

---

(١) هو حديث (اختلاف أمتى رحمة) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ١/ ٢٦١ من رواية نصر المقدسى فى الحجة، والبيهقى فى رسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمى والقاضى حسين، وإمام الحرمين وغيرهم، قال السيوطي : ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا =

= والمراد بالاختلاف: أى فى الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها.

(٢) الكليات/ ٦١ .

(٣) الكليات/ ٦٢ .

(٤) تقريب الوصول/ ١٤٦ .

(٥) أصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ١٨٣ - ١٨٤ .

الأول : أن لا يوجد دليل يدل على شيء بخصوصه .

الثانى : أن لا تكون الذمة مشغولة بما ورد فيه الخلاف .

الثالث : أن يكون أقل ما قيل متفقا عليه بين جميع أصحاب الأقوال فى المسألة .

فإن فُقِدَ الشرط الأول فوجد دليل يدل على شيء معين أخذ بهذا الدليل، وإن فقد الشرط الثانى بأن كانت الذمة مشغولة بالمختلف فيه أخذ بالأكثر، لأنه أحوط، وإن فقد الشرط الثالث لم يؤخذ بأقل ما قيل لعدم تيقنه .

مثال ما توفرت فيه الشروط الثلاثة دية الكتابى اختلف العلماء فيها [(١)] :

فمنهم من قال: بمساواتها لدية المسلم.

ومنهم من قال: هى نصف دية المسلم.

ومنهم من قال : هي الثلث منها .

فأخذ الشافعى - رحمه الله - بأن ديته الثلث وهو أقل ما قيل، لأنه لا يدل دليل على واحد من الأمور الثلاثة بخصوصه، والذمة قبل قتله غير مشغولة، والثلث متفق عليه بين الجميع، فإن القائل بالنصف قائل به، لأن الثلث مندرج تحت النصف، والقائل بالجميع قائل به كذلك، لاندراج الثلث تحت الكل، فكان الثلث متيقنًا، لقول الجميع به، دون النصف، لأن القائل بالثلث لم يقل به ودون الكل، فإن القائل بالثلث والقائل بالنصف لم يقولا به .

وقيل فى تعريف الأخذ بأقل ما قيل: هو أن يختلف المختلفون فى أمر على أقاويل فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليلٌ كذا قال ابن السمعانى [(٢)] .

- وقال القفال الشاشى : هو أن يرد الفعل عن النبى ﷺ مبينًا لمجمل ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل ما يوجد كما قال الشافعى فى أقل الجزية إنه دينار [(٣)] .

وقال ابن القطان : هو أن يختلف الصحابة فى تقدير فيذهب بعضهم إلى مائة مثلاً، وبعضهم إلى خمسين فإن كان

(١) الأم ٦/ ١١٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٧١، المغنى ٨/ ٥٢٧، السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٠٠ .

(٢) إرشاد الفحول/ ٢٤٤ .

(٣) المصدر السابق .

ثمة دلالة تعضد أحد القولين صير إليها، وإن لم يكن دلالة فقد اختلف فيه أصحابنا: فمنهم من قال يأخذ بأقل ما قيل، ويقول: إن هذا مذهب الشافعى، لأنه قال: إن دية اليهودى الثلث وحكى اختلاف الصحابة فيه .

وأن بعضهم قال بالمساواة، وبعضهم قال بالثلث فكان هذا أقلها[١] .

١٤- [الأداء]

الأداء : هو إيقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعًا مع كونها لم تسبق بأداء مختل[٢] .

فالإيقاع جنس فى التعريف يشمل الأداء والقضاء والإعادة، وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بأداء ولا بغيره .

وقولنا : في وقتها المقدر لها شرعًا قيد فى التعريف مخرج للقضاء، فإنه إيقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعًا.

وقولنا : مع كونها لم تسبق بأداء مختل قيد آخر تخرج به الإعادة، لأنها وإن وقعت فى الوقت المقدر للعبادة إلا أنه لابد من سبقها بأداء مختل .

وقيل فى تعريف الأداء : هو إيقاع العبادة فى وقتها المعين لها شرعًا لمصلحة اشتمل عليها الوقت[٣] .

فائدة : العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، وقد لا توصف بهما كالنوافل ، وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين .

١٥- [الأداء الكامل]

الأداء الكامل : ما يؤديه الإنسان على الوجه الذى أمر به كأداء المدرك للإمام[٤]

١٦- [الأداء الناقص]

الأداء الناقص: خلاف الأداء الكامل، كأداء المنفرد، والمسبوق فيما سبق[٥] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المنهاج مع شرحى الإسنوى والبدخشى ١/ ٩٠، الإبهاج فى شرحى المنهاج ١/ ٢٧٦، التمهيد للإسنوى/ ٦٣ .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافى/ ٧٢، تقريب الوصول/ ١٠٥

(٤) التعريفات/ ٢٩ .

(٥) المصدر السابق .

١٧- [الإدراك]

الإدراك لغة : الوصول واللحوق، يقال: أدركت الثمرة إذا بلغت النضج .

واصطلاحًا : تمثل حقيقة الشيء عند المدرِك يشاهدها بما به يدرك[١] .

قال الجرجانى : الإدراك : إحاطة الشيء بكماله، وهو حصول الصورة عند النفس الناطقة، وتمثيل حقيقة الشيء وحدّه من غير حكم عليه بنفى أو إثبات، يسمى تصورًا، ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقًا[٢] .

١٨- [الإرادة]

الإرادة لغة : المشيئة[٣] .

واصطلاحًا : صفة توجب للحى حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، وفى الحقيقة: هي ما لا يتعلق دائمًا إلا بالمعدوم، فإنها صفة تُخصص أمرًا ما لحصوله ووجوده[٤]، كما قال الله تعالى:

﴿ **إنّما أَمْرهُ إذا أَرادَ شَيْـئًا أنّ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون** ﴾[٥]

قال أبو البقاء : والإرادة قد تتعلق بالتكليف من الأمر والنهى، وقد تتعلق بالمكلف به أى: إيجاده أو إعدامه؛ فإذا قيل: إن الشيء مراد، قد يراد به أن التكليف به هو المراد لا مجيئه وذاته، وقد يراد به أنه فى نفسه هو المراد أي: إيجاده أو إعدامه، فعلى هذا ما وصف بكونه مرادًا بلا وقوع له، فليس المراد به إلا إرادة التكليف به فقط .

وما قيل : إنه غير مراد وهو واقع فليس المراد به إلا أنه لم يرد التكليف به فقط فالمراد بقوله تعالى: ﴿ **وما اللهُ يُريدُ ظُلْمًا للعِباد** ﴾[٦] نفىٌ لإرادة التكليف به لا من حيث حدوثه، وليس المراد بقوله تعالى: ﴿**وما خَلَقْتُ الجنّ والإنسَ إلا لِيعَبْدُون**﴾[٧] وقوع العبادة، بل الأمر بها[٨] .

---

(١) الكليات/ ٦٦، البحر المحيط ١/ ٥١ .

(٢) التعريفات/ ٢٩ .

(٣) القاموس ١/ ٢٦٩ مادة (ورد) .

(٤) التعريفات/ ٣٠، المفردات للراغب الأصفهانى/ ٢٠٦، غاية المرام للآمدى/ ٩٨

(٥) سورة يس آية رقم ٨٢ .

(٦) سورة غافر آية ٣١ .

(٧) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٨) الكليات/ ٧٦ .

١٩- [الإرسال]

الإرسال لغة : التسليط والإطلاق والإهمال والتوجيه[١] .

وإرسال الحديث[٢] : عدم الإسناد، مثل أن يقول الراوى: قال رسول الله ﷺ ، من غير أن يقول: حدثنا فلان، عن رسول الله ﷺ .

٢٠- [أسباب الشرائع]

أسباب الشرائع :هى الطرق التي تعرف بها الأحكام الشرعية وتثبت بها[٣].

٢١- [الاستثناء]

الاستثناء لغة : المنع والصرف[٤]، فينتظم الوضعى الذى هو ما يكون بأداته، والعرفى الذى هو التعليق بمشيئة الله تعالى .

والاستثناء قسمان :

متصل : وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه مثل: جاء القوم إلا محمدًا .

ومنقطع : وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه مثل: جاء القوم إلا الحمير .

وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة فى المتصل، ولكنهم اختلفوا فى المنقطع هل هو حقيقة فيه أو مجاز؟ على أقوال أربعة[٥] .

وسنقتصر على تعريف الاستثناء المتصل، لأنه هو الذى يتم به تخصيص العام فهو المقصود عند الأصوليين .

فعرفه القاضى ناصر الدين البيضاوى بقوله: الاستثناء: هو الإخراج بإلا التى ليست للصفة، أو بما كان نحو إلا فى الإخراج[٦] .

---

(١) الكليات/ ٧٧ .

(٢) التعريفات/ ٣١ .

(٣) كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٣٩ .

(٤) الكليات/ ٩١ .

(٥) المعتمد ١/ ٢٤٦، التبصرة/ ١١٨، البرهان ١/ ٣٤٢، المستصفى ٢/ ١٣، الإحكام لابن حزم٤/ ٥٠٩ المحصول١/ ٢/ ٦١٤، المنتهى لابن الحاجب/ ٧٧، الإبهاج٢/ ١١٠، المسودة/ ١٠٦، التمهيد للإسنوى ٣٨٥، البحر المحيط ٣/ ٧٨، إرشاد الفحول ١٢٣

(٦) التمهيد/ ٣٨٥ .

(فالإخراج): جنس فى التعريف يشمل كل إخراج سواء أكان بالاستثناء أو بغيره كان الغير متصلا كالشرط والصفة والغاية أو منفصلاً .

وقوله : (بإلا التى ليست للصفة) ليحترز بذلك عن (إلا) إذا كانت صفة بمعنى (غير) وهي التي تقع بعد جمع منكر غير محصور مثل قوله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللهُ لَفَسَدَتا**﴾[١] فإنها فى هذه الحالة لا تعتبر من أدوات الاستثناء فلذلك أخرجها بقوله : (ليست للصفة).

والمراد بنحو (إلا) أخواتها فى العمل والحكم وهي: خلا - وعدا - وحاشا - وسوى - وليس - ولا يكون .

وعرف إمام الحرمين الإستثناء بأنه: إخراج ما لولاه لدخل فى الكلام[٢] .

قال : وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء[٣]، ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام[٤] .

وعرفه الرازى بقوله : الاستثناء: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه[٥].

وعرفه القرافي بقوله : هو عبارة عن إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتًا كان أو عددًا، أو ما لم يدل عليه، وهو إما على محل المدلول، أو أمر عام بلفظ إلا، أو ما يقوم مقامها، فالذات نحو: رأيت زيدا إلا يده، والعدد إما مُتَنَاه نحو: له عندى عشرة إلا اثنين، أو غير متناه نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، ومحل المدلول نحو: اعتق رقبة إلا الكفار، وصل إلا عند الزوال[٦] .

وقال ابن جزى : قال بعضهم: هو إخراج الأول عما دخل فيه الثانى بإلا ونحوها .

وقيل : هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله فى اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها .

(١) سورة الأنبياء آية ٢٢ .

(٢) الورقات/ ٦ .

(٣) نحو له عليَّ عشرة إلا تسعة فلو قال: إلا عشرة لم يصح وتلزمه العشرة .

(٤) فلو قال: جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم: إلا زيدا لم يصح .

(٥) المحصول ١/ ٤٠٦ .

(٦) شرح تنقيح الفصول/ ٢٣٧

ثم قال[1] : وتحرز بوصف (أدواته) من التخصيص، وخرج عنه الاستثناء المنقطع، لأنه لا يتوهم دخوله فى اللفظ الأول، كقولك: جاء القوم إلا حمارا، فإن الحمار لا يتوهم دخوله فى القوم، وذلك أن الاستثناء على أربعة أنواع[2] :

الأول : تارة يخرج ما لولاه لعلم دخوله، وهو الاستثناء من الظواهر والعمومات نحو: اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان .

الثانى : وتارة يخرج ما لولاه لجاز دخوله، وهو الاستثناء من الأزمان نحو: صل إلا عند طلوع الشمس، ومن المكان نحو: اجلس إلا على المقابر، ومن الأحوال نحو: ﴿ **لَتَأْتُنَّنِى بِهِ إلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ** ﴾[3] .

الثالث : وتارة يخرج ما يُقطع بعدم دخوله، وهو الاستثناء المنقطع، لأن الثاني من غير جنس الأول، واختلف فيه هل هو حقيقة أو مجاز؟ فإن جعلناه مجازا، فالحد صحيح لأن الحدود إنما توضع للحقائق .

وإن جعلناه حقيقة ، فيزاد فى الحد (أو ما يعرض في نفس المتكلم والسامع) ليشمل المنقطع ا هـ .

هذا ومعنى قول العلماء : الاستثناء معيار العموم: أى ما يختبر به عموم اللفظ، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام، للزوم تناوله للمستثنى، وأما ما فيه حصر كأسماء الأعداد فإنه خارج عن مفهوم العموم، فاندفع ما يقال: إن المستثنى منه قد يكون اسم عدد نحو: (عندى عشرة إلا واحدا) أو اسم علم نحو: (كسوت زيدا إلا رأسه) أو مشارًا إليه نحو: (صمت هذا الشهر إلا يوم كذا) فلا يكون الاستثناء دليل العموم، أو تقول إن المستثنى منه فى مثل هذه الصور وإن لم يكن عامًا لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء، وهو جمع مضاف إلى المعرفة أى جميع أجزاء العشرة وأعضاء زيد وأيام الشهر[4] .

---

(١) تقريب الوصول/ ٨٠ .

(٢) لم يذكر - رحمه الله - إلا ثلاثة أنواع فقط .

(٣) سورة يوسف آية ٦٦ .

(٤) الكليات/ ٩٢ - ٩٣ .

٢٢- [الاستحباب]

الاستحباب لغة : هو أن يتحرى الإنسان فى الشيء أن يحبه .

واصطلاحًا : هو مثل التطوع والنفل والندب، وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

قال أبو البقاء : وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بترك كل منها[١] .

٢٣- [الاستحسان]

الاستحسان لغة : عد الشيء حسنًا، وهو مشتق من الحسن، والحسن: ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعانى، وإن كان مستقبحًا عند غيره[٢] .

واختلفت عبارات الأصوليين فى تفسيره وفي كونه دليلا[٣] فقال الحنفية والحنابلة بكونه دليلا وأنكره غيرهم حتى قال الشافعى: «من استحسن فقد شرَّع»، قيل: معناه أن من أثبت حكمًا بأنه مستحسن عنده من غير دليل شرعى فهو الشارع لذلك الحكم، وأبو حنيفة -رحمه الله- أجل قدرًا من أن يقول فى الدين من غير دليل شرعى ومن غير أن يرجع إلى أصل شرعى، ولذا قيل: الحق أنه لا يوجد فى الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع، أما من جهة التسمية فلأنه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح .

وأبين تعريف لحقيقة الاستحسان تعريف الكرخى له بأنه: العدول فى مسألة عن مثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى[٤] .

ومعناه: إعطاء المسألة حكما يخالف حكم نظائرها لدليل يدل على ذلك مع كونه أرجح من الدليل الذى دل على العموم مثل قول القائل: (مالى صدقة) أو (لله علىَّ أن أتصدق بمالى) فإن المال هنا مفرد مضاف فيعم جميع أنواع الأموال سواء أكانت من أموال الزكاة أو من غيرها، ومقتضى العموم هو وجوب التصدق بجميع ما يملكه من مال إلا أن

---

(١) الكليات/ ١١٤ .

(٢) تاج العروس للزبيدى ٩/ ١٧٦ مادة (حسن) .

(٣) المستصفى ١/ ٢٤٧، الإحكام للآمدي ٤/ ٦١، = كشف الأسرار ٤/ ٥ شرح الإسنوى ٣/ ١٦٨، تسهيل الوصول/ ٢٣٤، إرشاد الفحول ٢٤٠ .

(٤) كشف الأسرار ٤/ ٣ .

هناك دليلاً آخر منع من العمل بمقتضى هذا العموم وهو قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً** ﴾[(١)] فإن المراد من الأموال فى الآية الكريمة أموال الزكاة إجماعًا[(٢)] فليكن كذلك فى قول القائل: (مالى صدقة) والجامع بين الأمرين إضافة الصدقة إلى المال فى الموضعين، فالآية عند أبي حنيفة مخصصة للدليل الدال على وجوب الوفاء بالنذر، والخاص أرجح من العام فلذلك عمل به.

وعرف أبو الحسين البصرى الاستحسان بأنه: ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه هو أقوى منه، وهو فى حكم الطارىء على الأول[(٣)] .

وعرفه الباجى بقوله: الاستحسان: اختيار القول من غير دليل ولا تقليد[(٤)] .

ونقل قول ابن خويز منداد بأنه: الأخذ بأقوى الدليلين[(٥)] .

قال ابن جزى المالكى : وعلى هذا يكون حجة إجماعًا .

وقيل : هو دليل ينقدح فى نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه وأشبه الأقوال أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله[(٦)] .

وقال أبو إسحاق الشيرازى : الاستحسان المحكى عن أبى حنيفة - رحمه الله - هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل .

واختلف المتأخرون من أصحابه في معناه :

فقال بعضهم : هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص .

وقال بعضهم : تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها .

وقال بعضهم : هو قول بأقوى الدليلين وقد يكون هذا الدليل إجماعًا، وقد يكون نصًا، وقد يكون قياسًا، وقد يكون استدلالاً[(٧)] .

---

(١) سورة التوبة آية: ١٠٣ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ١٦٧، شرح الإسنوى ٣/ ١٩١ .

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ٢١٢ .

(٤) الحدود/ ٦٥، إحكام الفصول/ ١٧٤ .

(٥) المرجعين السابقين .

(٦) تقريب الوصول/ ١٤٧ .

(٧) اللمع/ ٦٨ .

وقال شمس الأئمة السرخسى: والاستحسان في لسان الفقهاء نوعان[١] :

النوع الأول : العمل بالاجتهاد وغالب الرأى في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[٢] أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأى .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُن وكِسْوتُهن بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٣] ولا يُظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف فى هذا النوع من الاستحسان .

والنوع الآخر : هو الدليل الذى يكون معارضًا للقياس الظاهر الذى تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل فى حكم الحادثة وأشباهها من الأصول، يظهر أن الدليل الذى عارضه فوقه فى القوة، فإن العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحسانًا للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذى تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنًا لقوة دليله ا هـ .

وعرف الغزالى الاستحسان: بأنه عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله، وقال: (إنه هو الذى يسبق إلى الفهم حينما يذكر الاستحسان)[٤] .

وهذا التعريف باطل، لأنه أرجع الاستحسان وهو دليل شرعى إلى عقل المجتهد، وأدلة الأحكام لا تؤخذ عن طريق استحسان العقل لها، وإنما طريقها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما ألحق بهما من إجماع أو قياس عليهما، أما ما يستحسنه المجتهد بعقله دون أن يكون له دليل يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو باطل، ومرفوض من جميع الأئمة[٥]، لأنه يعتبر قولاً فى الدين بالهوى والتشهى، والأمة كلها متفقة على أنه لا يجوز لأحد أن يقول فى شرع الله تعالى وأحكامه بهواه من غير دليل شرعي .

---

(١) أصول السرخسى ٢/ ٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٣٦ .

(٣) البقرة: ٢٣٣.   (٤) المستصفى ١/ ٢٧٤ .

(٥) الإحكام للآمدي ٤/ ٢١١ .

وقال الشوكانى[١] : الاستحسان اختلف فى حقيقته :

فقيل : هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .

وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى .

وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس .

وقيل : تخصيص قياس بأقوى منه .

أنواع الاستحسان[٢] :

يتنوع الاستحسان بحسب الدليل الذى يثبت به، فقد يكون بالنص، أو بالإجماع، أو بالضرورة، أو بالقياس الخفى، أو بالعرف، أو بغيرها .

النوع الأول : الاستحسان بالنص : وهو العدول عن حكم إلى حكم آخر بنص يقتضى هذا العدول، ويتحقق هذا النوع فى كل مسألة ورد فيها نص معين يفيد حكمًا على خلاف الحكم العام الشامل لهذه المسألة ونظائرها، أو القاعدة المقررة، وهذا النوع يشمل جميع الصور التى استثناها الشارع من حكم نظائرها .

ومن أمثلة ذلك :

١- الحكم بصحة الصوم وبقاءه مع الأكل والشرب فى حالة النسيان استثناء من القاعدة المقررة التى تقضى ببطلان الصوم بالأكل أو الشرب، ولو نسيانًا، وقد استثنيت هذه الصورة من ذلك النص الوارد فيها وهو قول النبى ﷺ : « **من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللّه وسقاه** »[٣] .

٢- جواز عقد الإجارة مع أنها واردة على المنافع وهي معدومة والأصل فى المعدوم عدم صحة تملكه، ولا إضافة التمليك إليه، ولكنه عدل عن ذلك استحسانًا للنص الوارد فى جواز ذلك وهو قول الرسول ﷺ : « **أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه** »[٤] .

---

(١) إرشاد الفحول/ ٢٤٠ .

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٥، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى/ ٢٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا= أكل أو شرب ناسيا، ومسلم فى الصوم باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر .

(٤) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ١/ ١٠٩٠ من رواية البيهقى عن أبى هريرة.

النوع الثانى : الاستحسان بالإجماع، وبيانه: أن يترك القياس فى مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدى إليه القياس.

ومن أمثلة ذلك :

عقد الاستصناع: وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئًا نظير مبلغ معين بشروط معينة، فكان القياس وهو القاعدة المقررة فى البيع عدم جواز ذلك، لأن المتعاقد عليه معدوم وقت التعاقد وهو منهى عن بيعه، لكنه استحسن بالإجماع لتعامل الناس فيه من زمنه ﷺ إلى زماننا هذا من غير نكير فكان إجماعًا[1]، وصار مستثنى من القاعدة العامة.

النوع الثالث : الاستحسان بالضرورة: ومحله إذا كان العمل بالدليل يؤدى إلى حرج بيّن فيستثنى ذلك الموضوع لرفع الحرج وهذا استثناء بالأدلة النافية للحرج.

ومن أمثله ذلك :

١- طهارة الآبار والحياض إذا وقعت فيها نجاسة بنزح مقدار معين من مائها، مع أن القياس يقتضى عدم تطهيرها إذا تنجست، لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر، ولا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة، والذى ينبع من البئر يتنجس بالملاقاة، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر فى طهارة الباقى، وكذا خروج بعضه عن الحوض، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس لضرورة دعت إليه وهو الحرج المدفوع بالنص، وللضرورة تأثير فى سقوط الخطاب[2] .

٢- ومنه اغتفار الغبن اليسير فى المعاملات مع أن كل غبن أكلٌ لأموال الناس بالباطل للدليل العام فى ذلك، لكن الغبن اليسير عفى عنه فصحت المعاملة معه لضرورة أنه لا يمكن الاحتراز عنه.

النوع الرابع : الاستحسان بالقياس الخفى : ويكون هذا النوع فى أى مسألة اجتمع فيها قياسان: أحدهما جلى واضح ولكنه ضعيف الأثر، والثانى خفى دقيق، ولكنه قوى الأثر، فيرجح الخفى القوى الأثر على الجلى الضعيف .

---

(١) أصول السرخسى ٢/ ٢٠٣ .

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٦، أصول السرخسى ٢/ ٢٠٣ .

ومثاله : طهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازى، فإن القياس الجلى يقتضى نجاسته قياسًا على سؤر سباع البهائم، لأن السؤر معتبر باللحم ولحم هذه الطيور حرام، كلحم سباع البهائم فكان سؤرها نجسًا أيضا لتولدها من لحم نجس لكنّا استحسنا طهارته بالقياس الخفى، لأن نجاسة سؤر سباع البهائم كالسبع والذئب لأنها تشرب بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء، أما سباع الطيور فتشرب بمنقارها، والعظم طاهر فإنه جاف لا رطوبه فيه، فلا ينجس الماء بملاقاته فيكون طاهرًا لانعدام العلة الموجبة للنجاسة وهى الرطوبة فى آلة الشرب(١) .

النوع الخامس : الاستحسان بالعرف، ويوجد هذا النوع فى كل مسألة جرى العرف فيها على خلاف ما يقتضيه القياس .

ومن أمثلة ذلك :

١ - من حلف لا يدخل بيتًا، فإن قياس اللفظ لغة يقتضى الحنث بالدخول فى كل موضع يسمى بيتا لغة، ومنه المسجد إلا أن مالكًا - رحمه الله - استحسن تخصيص العموم المستفاد من اللغة بالعرف والعادة فى الاستعمال، فقال بعدم الحنث بدخول المسجد، لأنه لا يسمى بيتا فى عرف التخاطب(٢) .

٢ - ما لو حلف لا يأكل لحمًا : إذا حلف الرجل أنه لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فإنه لا يحنث لجريان العرف العام على أن السمك ليس بلحم فمن أجل هذا ترك القياس الذي يقضى بالحنث كما نطق بذلك القرآن الكريم: ﴿وَمَا يَسْتَوِى الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُه وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾(٣) فقد سمى القرآن الكريم السمك لحمًا طريًا وبمقتضى هذا كان لابد أن يحنث الحالف، ولكن ترك هذا الدليل وقيل بعدم الحنث استحسانًا لجريان العرف على أن السمك ليس كاللحم(٤) .

---

(١) تسهيل الوصول/ ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) أصول الفقه للشيخ البرديسى/ ٣١٦.

(٣) سورة فاطر آيه/ ١٢ .

(٤) أصول الفقه للشيخ البرديسى/ ٣١٦ .

٢٤- [الاستدلال]

الاستدلال: آخر الأدلة الشرعية[١] .

وهو في اللغة : طلب الدليل[٢] .

وأما فى الاصطلاح :

فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، سواء أكان الدليل نصًا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره .

ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هنا .

فعرفه الباجى بقوله : الاستدلال: هو التفكر فى حال المنظور فيه، طلبًا للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن[٣] .

قال الباجى : ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم، والتفكر فيها قد يكون على وجوه، ولذلك خص منها التفكر على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب، أو لغلبة الظن فى كثير من الأحكام والقياس[٤] اهـ .

وعرفه القاضى الباقلانى فى الإنصاف[٥] بقوله : الاستدلال: هو نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس .

وعرفه إمام الحرمين بقوله : هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى، من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه[٦] .

وعرفه الآمدي بأنه: عبارة عن دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا[٧] .

وعرفه ابن جزى المالكى بأنه : محاولة الدليل المفضى إلى حكم، ويقال باصطلاحين :

أحدهما : محاولة الدليل الشرعى أو غيره من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة، وهو قصدنا هنا .

---

(١) مختصر المنتهى ٢/ ٢٨٠ .

(٢) الكليات/ ١١٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون٢/ ٢٩٩ .

(٣) الحدود/ ٤١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ص١٥ .

(٦) البرهان ٢/ ٧٢١ .

(٧) الإحكام ٤/ ١٦١ .

والثاني : محاولة الدليل الشرعى وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها .

والثانى أعم والأول أخص وهو على ضربين :

الضرب الأول : الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزومه .

والملزوم : ما يحسن معه (لو) واللازم ما يحسن معه (اللام) نحو: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا**﴾[١]، وكقولنا: (إن كان هذا الطعام مهلكًا فهو حرام) تقديره: لو كان مهلكًا لكان حرامًا، ويتصور ذلك فى أربع صور :

اثنان منتجان وهما : الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم .

واثنان عقيمان لا ينتجان وهما : الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساويا للملزوم ينتج الأربعة نحو: لو كان هذا إنسانًا لكان ضاحكًا، ثم إن الملازمة قد تكون قطعية وظنية، والموجود هنا ما كان منفيًا فى اللفظ والمعدوم ما كان ثابتا فى اللفظ، لأن (لو) تنفى وتثبت المنفى .

الضرب الثانى : السبر والتقسيم: وهو حصر الأقسام بين النفى والإثبات حتى يحصل المطلوب، كقولنا: لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا، يثبت ضده وهو كذا، أو يبطل جميع الأقسام وكل واحد من الضربين حجة صحيحة، وهما الشرط المتصل والمنفصل[٢] .

وعرف الجرجانى[٣] الاستدلال بأنه : تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء أكان ذلك من الأثر إلى المؤثِّر، فيسمى: استدلالاً أنِّيا، أو بالعكس، ويسمى: استدلالاً لِمِّيًا، أو من أحد الأثرين إلى الآخر .

وعرفه الشوكانى[٤] بقوله : الاستدلال في اصطلاحهم: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس .

---

(١) سورة الأنبياء: ٢٢.

(٢) تقريب الوصول/ ١٤٤-١٤٥، شرح تنقيح التصول ٤٥٠ .

(٣) التعريفات/ ٣٤.

(٤) إرشاد الفحول/ ٣٣٦ ، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٣٠٠ .

واختلفوا فى أنواعه فقيل هى ثلاثة :

الأول : التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياسًا .

الثاني : استصحاب الحال .

الثالث : شرع مَنْ قبلنا .

قالت الحنفية : ومن أنواعه: نوع رابع: وهو الاستحسان .

وقالت المالكية : ومن أنواعه: نوع خامس: وهو المصالح المرسلة .

٢٥- [الاستصحاب]

الاستصحاب فى اللغة : الملازمة والملاينة وطلب الصحبة وعدم المفارقة .

يقال: استصحبه لازمه ولاينه ودعاه إلي الصحبة وجعله فى صحبته .

قال فى المصباح المنير : (وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه، واستصحب الكتاب أى: حمله)[١] .

وفى الاصطلاح : عرف بتعريفات كثيرة أبينها تعريف الإسنوى له بأنه: عبارة عن الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثانى بناء على ثبوته فى الزمان الأول[٢].

ومعناه : أن المناظر يطلب الآن صحة ما مضى، كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعًا فيبقى على ما كان عليه وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافًا للحنفية والمتكلمين[٣] .

وعرفه الغزالى بأنه: عبارة عن التمسك بدليل عقلى أو شرعى وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد فى البحث والطلب[٤] .

وعرفه عبد العزيز بن أحمد البخارى فى كشف الأسرار[٥] بقوله: الاستصحاب

(١) المصباح المنير ١/ ٣٣٣ مادة (صحب).

(٢) شرح الإسنوي والبدخشي على المنهاج ٣/ ١٧٨.

(٣) اللمع/ ٦٩، البرهان ٢/ ٧٣٥، أصول السرخسي٣/ ٢٢٣، المستصفى١/ ٢٢٤ المنخول= ٣٧٢/، الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٢، شرح الإسنوي ٣/ ١٧٨، الإبهاج ٣/ ١٦٨، شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٨٤، إرشاد الفحول/ ٢٣٧.

(٤) المستصفى ١/ ٢٢٤.

(٥) ٣/ ٣٧٧.

هو الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثانى بناء على أنه كان ثابتًا فى الزمان الأول .

وقيل هو : التمسك بالحكم الثابت فى حال البقاء لعدم الدليل المغير .

وعبارة بعضهم : هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير لا للعلم بالدليل المبقى .

وقال بعضهم : هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التبس عليك حاله .

قال البخارى : وهذه العبارات تؤدى معنى واحد فى التحقيق[١] .

وعرفه القرافى[٢] بقوله: الاستصحاب معناه: اعتقاد كون الشيء فى الماضى أو الحاضر يوجب ظن ثبوته فى الحال أو الاستقبال .

وعرفه ابن القيم[٣] بقوله: الاستصحاب: استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفى ما كان منفيا، وهو ثلاثة أقسام :-

١- استصحاب البراءة الأصلية .

٢- استصحاب الوصف المثبت الشرعى حتى يثبت خلافه .

٣- استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع .

وعرفه ابن جزى بأنه : بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه فى الماضى وهو قولهم: (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك)، وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافًا للحنفية والمتكلمين[٤] .

وقال الشوكانى : الاستصحاب معناه: أن ما ثبت فى الزمن الماضى فالأصل بقاؤه فى الزمن المستقبل. مأخوذ من

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٣٧٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول/ ٤٤٧.

(٣) أعلام الموقعين١/ ٢٩٤.

(٤) المعتمد٢/ ٨٨٤، البرهان ٢ / ١١٣٥، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٣، المستصفى١/ ٢٢٤، المنخول/ ٣٧٢، الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٢، شرح الكوكب/ ٣٨٢، شرح الإسنوي ٣/ ١٢٩، إرشاد الفحول/ ٢٣٧، كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٠٢.

المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلانى قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء .

قال الخوارزمى فى الكافى : وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها فى الكتاب، ثم فى السنة، ثم فى الإجماع، ثم فى القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفى والإثبات، فإن كان التردد فى زواله فالأصل بقاؤه وإن كان التردد فى ثبوته فالأصل عدم ثبوته[(١)] .

أنواع الاستصحاب :

يتنوع الاستصحاب إلى أنواع :

النوع الأول : استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلى، والمراد بذلك الحكم: براءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية، والحقوق المالية، حتى يدل دليل على شغلها، فالحكم بعدم وجوب صلاة سادسة أو عدم وجوب صوم شعبان مثلا استصحاب لحكم العقل بالبراءة الأصلية، للعلم بانتفاء ما يدل على خلافه .

وفى هذا يقول ابن تيمية فى المسودة[(٢)] :

مسألة : استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعى، دليلٌ صحيح ذكره أصحابنا: القاضى، وأبو الخطاب، وابن عقيل .

وله مأخذان :

أحدهما : أن عدم الدليل دليلٌ على أن الله ما أوجبه علينا، لأن الإيجاب من غير دليل محال.

والثانى : البقاء على حكم العقل المقتضى لبراءة الذمة ا هـ .

النوع الثانى : استصحاب الحكم الأصلى للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدليل على خلافه، فكل شىء فيه نفع للإنسان ولم يرد عن الشارع فيه حكم فحكمه أنه مباح، لأن الله تعالى إنما خلق ما فى الأرض لينتفع به الناس، فقد قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[(٣)] كما قال تعالى:

---

(١) إرشاد الفحول/ ٢٣٧ .

(٢) ص٤٣٤ .

(٣) البقرة: ٢٩ .

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[١]، ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا كان الأصل فى الأشياء الإباحة، ومن هذا النوع كل عقد يجرى بين الناس لتبادل المنافع، فإذا لم يوجد دليل على حرمته فإنه يكون مباحًا بالإباحة الأصلية .

النوع الثالث : استصحاب الحكم الذى دل الشرع على ثبوته ودوامه واستمراره، ولم يقم دليل على تغييره، كالحكم ببقاء النكاح الثابت بعقد صحيح حتى يقوم دليل شرعى على وجود ما يزيله .

وكالحكم ببقاء الملكية الثابتة بسبب مشروع إلى أن يقوم دليل آخر على زوالها وهكذا .

وقد تفرعت بناء على الأنواع الثلاثة القواعد الثلاث الآتية :-

القاعدة الأولى : تفرع على النوع: أن الأصل فى الذمة البراءة .

القاعدة الثانية : وتفرع على النوع الثانى: أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

القاعدة الثالثة : وتفرع على النوع الثالث: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه .

٢٦- [الاستعمال]

الاستعمال : نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازى شرعًا وغلبة استعماله فيه .

والاستعمال والعادة قيل: هما مترادفان، وقيل المراد من العادة: نقل اللفظ إلى معناه المجازى عرفًا[٢] .

وقيل الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز[٣] .

وقيل : هو التكلم باللفظ بعد وضعه[٤]، وسواء أطلق على معناه الأول أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة[٥] .

---

(١) سورة الجاثية: ١٣ .

(٢) الكليات/ ٦١٧ .

(٣) شرح تنقيح الفصول/ ٢٠ .

(٤) الوضع : هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وسيأتي بيانه .

(٥) تقريب الوصول/ ٧١ .

٢٧ - [الاستعلاء]

الاستعلاء : أن يكون الطلب بعظمة وكبرياء .

وقيل : الاستعلاء هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت .

قال الإسنوى : الاستعلاء هيئة فى الكلام[١] .

وقيل : الاستعلاء: أن يعد الآمر نفسه عاليًا سواء وجد العلو أو لا، هذا وقد اشترط أبو الحسين البصرى من المعتزلة الاستعلاء فى ماهية الأمر، فقال: الأمر: هو القول الطالب للفعل على جهة الاستعلاء .

٢٨ - [الاستفسار]

الاستفسار : طلب مدلول اللفظ لغرابة أو إجمال .

وقيل : هو طلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريبًا أو مجملاً.

ويقع بـ (هل)، وبالهمزة ونحوها مما يُسأل به عن التصور[٢] .

(١) شرح الإسنوي٢/ ٩-١٠.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٣١٧.

٢٩ - [الاستقراء]

الاستقراء: هو تتبع جزئيات الشىء .

والاستقراء قسمان[٣] :

١- استقراء تام .

٢- استقراء ناقص .

فالتام منه : هو الاستقراء بالجزئى على الكلى نحو: (كل جسم متحيز)، فإنه لو استقريت جميع جزئيات الجسم من جماد وحيوان ونبات لوجدتها متحيزة، وهذا الاستقراء دليل يقينى فيفيد اليقين .

والناقص: هو الاستقراء بأكثر الجزئيات نحو: (كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ)، وهذا الاستقراء دليل ظنى فلا يفيد إلا الظن .

ويسمى الناقص عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب .

والاستقراء بجزئى على جزئى هو تمثيلٌ يسميه الفقهاء قياسًا، وهو مشاركة أمر لأمر فى علة الحكم .

(٣) الكليات/ ١٠٥-١٠٦.

وعرف الجرجانى[١] الاستقراء بأنه: الحكم علٰى كُلىٍّ بوجوده فى أكثر جُزئياته.

وإنما قال: (فى أكثر جزئياته)، لأن الحكم لو كان فى جميع جزئياته لم يكن استقراء، بل قياسا مقسَّمًا، ويسمى هذا استقراء، لأن مقدماته لا تحصلُ إلا بتتبع الجزئيات، كقولنا: (كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ)، لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين، لجواز وجود جزئى لم يستقرأ، ويكون حكمه مخالفًا لما استقرىء كالتمساح، فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ .

وعرفه القرافى بقوله : الاستقراء: هو تتبع الحكم فى جزئياته على حالة يغلب على الذهن أنه فى صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض فى جزئياته، بأنه لا يؤدى على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضًا لما أدى عل الراحلة .

قال القرافى : وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء[٢] .

٣٠- [الاستنباط]

الاستنباط لغة[٣] : استخراج الماء من العين، من قولهم: نَبط الماء، إذا خرج من منبعه، ومن المجاز: استنبط الرأى الصحيح استخرجه ببحثه وفكره، كمن يستخرج الماء من البئر، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرسُول وإلى أُولِى الأمر مِنْهُم لَعلِمه الذين يَسْتَنبِطُونَهُ منْهُم**﴾[٤] واصطلاحًا: استخراج المعانى من النصوص بفَرْط الذِّهن وقوة القريحة[٥] .

٣١- [الإشارة]

الإشارة فى اللغة : التلويح بشىء يفهم منه النطق، فهى ترادف النطق فى فهم المعنى[٦] .

---

(١) التعريفات/ ٣٧-٣٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول/ ٤٤٨.

(٣) المعجم الوسيط مادة (نبط).

(٤) النساء: ٨٣.

(٥) التعريفات/ ٣٨، القاموس القويم للقرآن الكريم للأستاذ/ إبراهيم أحمد عبد الفتاح ٣/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٦) الكليات/ ١٢٠.

والإشارة إذا استعلمت بـ (على) يكون المراد الإشارة بالرأى ، وإذا استعلمت بـ(إلى) يكون المراد الإيماء باليد(١) .

والإشارة عند الأصوليين :دلالة اللفظ على المعنى من غير سياق الكلام له، ويسمى بفحوى الخطاب أيضًا نحو: ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوتُهن بالْمعْرُوف﴾(٢)، ففى قوله: (لَه) إشارة إلى أن النَسب يثبت للأب، وهى من أقسام مفهوم الموافقة(٣) .

٣٢- [إشارة النص]

إشارة النص : ما عرف بنفس الكلام لكن بنوع تأمل وضرب تفكر، غير أنه لا يكون مرادًا بالانزال، نظيره فى الحسيات: أن مَنْ نظر إلى شىء يقابله فرآه ورأى غيره مع أطراف عينه مما يقابله فهو مقصود بالنظر، وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئى لكن بطريق الإشارة تبعًا لا مقصودًا .

والاستدلال بإشارة النص إثبات الحكم بالنظم غير المسوق له، كما أن الاستدلال بدلالة النص إثبات الحكم بالنظم المسوق له، وبعبارة النص إثبات الحكم بالمفهوم اللغوى غير النظم، وباقتضاء النص إثبات الحكم بالمفهوم الشرعى، غير النظم .

وقال الجرجانى : إشارة النص: هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، كقوله تعالى: ﴿ وعلى المَولود له رزقُهن ﴾ سيق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النَّسب إلى الآباء(٤) .

٣٣- [الاشتراك]

الاشتراك:هو إما لفظى أو معنوى(٥) .

فاللفظى : عبارة عن الذى وضع لمعانٍ متعددة كالعين والقُرء .

والمعنوى : عبارة عن الذى كان موجودًا فى محال متعددة كالحيوان .

وقيل الاشتراك اللفظى : هو ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه كالقرء، فإنه وضع لكل من الحيض والطهر .

(١) الكليات/ ١٢٠ .

(٢) البقرة: ٢٣٣ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١١٥ .

(٤) التعريفات/ ٤٣ .

(٥) الكليات/ ١١٨ .

والاشتراك المعنوى : ما اتحد لفظه ووضعه ومعناه، وتعددت أفراد معناه، كاشتراك الحيوان بين الإنسان والفرس، وهو المعروف بالمتواطىء .

٣٤- [أصحاب الرأي]

أصحاب الرأى : هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا أو أثرا[١] .

٣٥- [الاصطلاح]

الاصطلاح : عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشىء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبة بينهما .

وقيل: الاصطلاح : إخراج الشىء عن معنى لغوى إلى معنى آخر، لبيان المراد .

وقيل: الاصطلاح : اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى .

وقيل: الاصطلاح : لفظ معيَّن بين قوم معيَّنين .

ويستعمل الاصطلاح غالبا في العلم الذى تُحصَّل معلوماته بالنظر والاستدلال

وأما الصناعة : فإنها تستعمل فى العلم الذى تحصل معلوماته بتتبع كلام العرب .

واللغات كلها اصطلاحية عند عامة المعتزلة وبعض الفقهاء، وقال عامة المتكلمين والفقهاء وعامة أهل التفسير: إنها توقفية .

وقال بعض أهل التحقيق : لابد وأن تكون لغة واحدة منها توقفية ثم اللغات الآخر فى حد الجواز بين أن تكون اصطلاحية أو توقفية، لأن الاصطلاح من العباد على أن يسمى هذا كذا، وهذا لا يتحقق بالإشارة وحدها بدون المواضعة بالقول[٢] .

٣٦- [الأصل]

الأصل فى اللغة[٣] : ما يبنى عليه غيره حسًا أو عقلا .

فالأول : كبناء الجدار على أساسه .

---

(١) الكليات/ ١٣١ .

(٢) الكليات/ ١٣٠ .

(٣) لسان العرب مادة (أصل).

والثاني : كبناء الحكم على دليله .

وفي الاصطلاح يطلق على معانٍ :

الأول : الأصل بمعنى الدليل، وهو المراد هنا، مثل قولهم: الأصل فى هذه المسألة الكتاب والسنة، ويقصدون بذلك أن الدليل عليها هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

الثانى : الأصل بمعنى الراجح، يقال: الأصل فى الكلام الحقيقة أى: الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقى دون المعنى المجازى لعدم القرينة الدالة عليه .

الثالث : الأصل بمعنى المستصحب، يقال: الأصل فى الأشياء الإباحة، والأصل فى الإنسان البراءة، على معنى أنه تثبت للإنسان براءته، ولا يكون متهما حتى تثبت إدانته بدليل .

الرابع : الأصل بمعنى القاعدة الكلية المستمرة، فيقال : الأصل أن الأمر يقتضى الوجوب، والأصل فى الفاعل الرفع، وفى المفعول النصب، أى: القاعدة المستمرة أن الأمر يقتضى الوجوب، والقاعدة المستمرة في الفاعل هى الرفع، وفى المفعول هي النصب، وشذ (خرق الثوبُ المسمارَ) برفع الثوب ونصب المسمار .

الخامس : الأصل بمعنى المقيس عليه كقول الفقهاء: الخمر أصل النبيذ، بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس .

السادس : الأصل بمعنى استمرار الحكم السابق كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له .

السابع : الأصل بمعنى المخرج، يقول الفرضيون: أصل المسألة كذا، مثال ذلك: أن يتوفى الإنسان عن أم وبنت، فالأم لها السدس والبنت لها النصف، وأصل المسألة الذي تخرج منه سهامها دون باقٍ هو ستة فيقال: مخرجها السدس .

٣٧- [أصول الفقة]

أصول الفقه له تعريفان :

أحدهما : باعتباره مركبا إضافيًا مكونًا من كلمة (أصول) وهى المضاف، وكلمة (فقه) وهي المضاف إليه .

والثانى : باعتباره لقبًا واسمًا لعلم مخصوص من علوم الشريعة، والعلماء

غالبًا يمهدون للتعريف الثانى بذكر التعريفْ الأول[١] .

أما تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا فيحتاج إلى تعريف المضاف وهو (الأصول) والمضاف إليه وهو (الفقه)، والإضافة التي هي بمنزلة الجزء الصوري للمركب الإضافى .

أما المضاف : فالأصول: جمع أصل وقد تقدم تعريفه .

وأما المضاف إليه : وهو الفقه، فهو فى اللغة: الفهم[٢] .

وفى الاصطلاح عُرِّفَ بتعريفات كثيرة:

١- فعرفه أبو الحسين البصرى بأنه : جملة من العلوم بأحكام شرعية[٣] .

٢- وعرفه أبو الوليد الباجي بأنه: معرفة الأحكام الشرعية[٤] .

٣- وعرفه أبو إسحاق الشيرازى بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[٥] .

٤- وبنفس تعريف الشيرازى عرفه إمام الحرمين في الورقات[٦] .

٥- وعرفه الغزالي بأنه : العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة[٧] .

٦- وعرفه الرازى بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة[٨] .

٧- وعرفه الآمدي بأنه: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية، بالنظر والاستدلال[٩] .

٨- وعرفه القرافى بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال[١٠] .

٩- وعرفه صدر الشريعة نقلا عن أبي حنيفة بأنه : معرفة النفس ما لها وما عليها[١١] .

(٤) إرشاد الفحول/ ٣.

(٢) القاموس١/ ٢٨٩، المصباح المنير٢/ ٦٥٦.

(٣) المعتمد ١/ ٤

(٤) إحكام الفحول/ ١٧١ .

(٥) اللمع/ ٣.

(٦) الورقات/ ٧.

(٧) المستصفي١/ ٤ .

(٨) المحصول١/ ١ .

(٩) الإحكام١/ ٧.

(١٠) شرح تنقيح الفصول/ ١٧ .

(١١) التنقيح والتوضيح١/ ١٠ .

١٠- وعرفه ابن جزى بأنه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها[١] .

١١- وعرفه الإسنوي بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢] .

وهذه التعريفات تكاد تكون متقاربة، وإن كان تعريف الإمام أبى حنيفة أشمل لما يحويه تحته من معارف لابد للإنسان منها، غير أن تعريف الإسنوي أضبط لما اصطلح على تسميته فقها .

فقوله : (العلم) يشمل القطع والظن، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون، فالعلم هنا الظن وما في معناه.

وقوله : (بالأحكام) تحرزًا من العلم بالذوات، كزيد، وبالصفات كسواده، وبالأفعال كقيامه .

ومعنى العلم بالأحكام : أى معرفة الأحكام من وجوب، وحرمة، وندب، وكراهة، وإباحة، وصحة، وفساد، وما إلى ذلك .

وقوله : (الشرعية) أي: المأخوذة من الشرع تصريحًا واستنباطًا، فلا تدخل في التعريف: الأحكام العقلية كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن الواحد نصف الاثنين، وأن العالم حادث، ولا تدخل الأحكام اللغوية كعلمنا أن الفاعل مرفوع، وأنَّ كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة كالعلم بأن السم قاتل، فالعلم بهذه الأحكام لا يسمى فقهًا .

وقوله : (العملية) أى: المتعلقة بالأفعال دون العقائد والأخلاق .

وقوله : (المكتسب) أى: المستفاد من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال فخرج علم الله تعالى لتعاليه عن الاكتساب، وخرج ما يلقيه الله تعالى في قلب الأنبياء والملائكة بلا اكتساب، فإن هذا كله لا يسمى فقهًا اصطلاحًا .

(والمكتسب): مرفوع على الصفة للعلم.

وقوله : (من أدلتها) تحرزًا من علم الملائكة، وعلم الرسل الحاصل بالوحى، فإن ذلك كله لا يسمى فقهًا، بل علمًا .

(١) تقريب الوصول/ ٤٣ .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ ٥٠ .

وقوله : (التفصيلية) تحرزاً من العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية، فإنه لا يسمى فقهاً، بل تقليداً، لأنه أخذه من دليل إجمالى مطرد فى كل مسألة[١] .

وأما الإضافة فمعناها : اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه[٢] .

وعلى هذا فأصول الفقه بالمعنى الإضافى : أدلة العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وأما تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً واسماً لعلم مخصوص من علوم الشريعة فقد عرف بتعريفات كثيرة :

أحسنها تعريفه بأنه : العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٣] .

ومعنى ذلك أن علم أصول الفقه هو معرفة القواعد التي يستطيع المجتهد بواسطتها أن يستخرج من الأدلة الشرعية حكماً لمسألة فرعية .

فالقواعد الأصولية بمثابة الضوابط التى تحكم مسائل فرعية كثيرة .

فمثلا قاعدة : (الأمر للوجوب) بمثابة الضابط الذى يحكم مسائل فرعية كثيرة حيث يندرج تحت هذه القاعدة الأوامر الألهية الآتية :

١ - ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٤]

٢ - ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ للَّه﴾[٥]

٣ - ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلي اللَّيْل﴾[٦]

٤ - ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ﴾[٧] .

فهذه الأوامر وغيرها كثيرة في النصوص الشرعية مندرجة كلها تحت القاعدة الأصولية التى تقول: (الأمر للوجوب) .

وكذلك قاعدة : (النهى للتحريم) يندرج تحتها النواهى الآتية :

١ = ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[٨]

---

(١) التمهيد/ ٥٠-٥١ .

(٢) إرشاد الفحول/ ٣ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ١/ ١٨ .

(٤) البقرة (٤٣) .

(٥) البقرة (١٩٦) .

(٦) البقرة (١٨٧) .

(٧) التوبة (١٠٣) .

(٨) النساء (٢٩) .

٢- ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾[(١)] .

٣- ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[(٢)] .

ومثل هذا يقال في سائر النصوص الشرعية المماثلة .

وعرف أبو الحسين البصرى أصول الفقه بالمعنى اللقبى بأنه: النظر في طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها .

وعرفه الباجى بأنه : ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية .

وعرفه أبو إسحاق الشيرازى بأنه : الأدلة التى يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال .

وعرفه إمام الحرمين بأنه : طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها .

وعرفه الغزالي بأنه : عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة وجوه دلالتها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل[(٣)] .

وعرفه الرازى بأنه : عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل[(٤)] .

وعرفه الآمدى بأنه : أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل[(٥)] .

وعرفه القاضى البيضاوى بأنه : معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[(٦)] .

وعرفه ابن جزى بأنه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به[(٧)] .

وعرفه الشوكاني بأنه : إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[(٨)] .

(١) الإسراء (٣٢) .

(٢) البقرة (١٨٨) .

(٣) المستصفي ١/ ٥ .

(٤) المحصول ١/ ١١ .

(٥) الإحكام ١/ ٧ .

(٦) المنهاج بشرحي الإسنوي والبدخشي ١/ ١٦ .

(٧) تقريب الوصول/ ٤٤ .

(٨) إرشاد الفحول/ ٣ .

٣٨- [الإطلاق]

الإطْلاق : رفع القيد .

وإطلاق الفعل : اعتباره من حيث هو، بأن لا يعتبر عمومه بأن يراد جميع أفراده، ولا خصوصه بأن يراد بعض أفراده، ولا تعلقه بمن وقع عليه، فضلا عن عمومه وخصوصه[١] .

٣٩- [الإعادة]

الإعادة لغة : ذكر الشيء ثانيا[٢] .

واصطلاحًا : اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل[٣] .

وقيل : هي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كصلاة المنفرد[٤] .

وقيل : هي إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا مع سبقها بأداء مختل[٥] .

فالإيقاع جنس في التعريف يشمل الإعادة والأداء والقضاء .

وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بإعادة ولا بغيرها وفي وقتها المقدر لها شرعًا قيد مخرج للقضاء، فإنه إيقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعًا .

ومع سبقها بأداء مختل قيد آخر مخرج للأداء، لأنه إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعًا مع كونها لم تسبق بأداد مختل .

٤٠- [الاعتراض]

الاعتراض : عبارة يُخدش به كلام المستدل[٦] .

٤١- [الاعتقاد]

الاعتقاد: الحكم الجازم القابل للتغير، وهو صحيح إن طابق الواقع، كاعتقاد المقلد سُنِّية الضحى، وإلا ففاسد كاعتقاد الفلسفي قِدَم العالم .

---

(١) الكليات/ ١٣٧ .

(٢) الكليات/ ١٤٥ .

(٣) المحصول ١/ ٢٧ .

(٤) شرح تنقيح الفصول/ ٧٦ .

(٥) المنهاج مع شرحي الإسنوي والبدخشي/ ٩٠ . الإبهاج ١/ ٧٦، التمهيد/ ٦٣ .

(٦) البحر المحيط ٥/ ٣١٨ .

وقيل : الاعتقاد: هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك، بخلاف اليقين .

وقيل : هو إثبات الشيء بنفسه .

وقيل : هو التصور مع الحكم[(١)] .

وعرفه الباجى بأنه : تيقن المعتقد من غير علم .

ومعنى ذلك : أن يتيقن، لأن العلم يتضمن التيقن، ومن علم شيئا تيقنه، وقد يتيقن المتيقن بغير علم، وهذا هو الاعتقاد .

والذى يتميز به اليقين من العلم أن المعتقد يتيقن الشيء وهو على خلاف ما يعتقده، ومحال أن يعلم الشيء، ولا يكون على ما يعلمه .

وقد قال مالك - رحمه الله - إن لغو اليمين هو : أن يحلف الرجل على الشيء يتيقنه وهو على خلاف ما حلف عليه .

قال الباجي : وإنما أوردت هذا القول عن مالك ليبين أن ما ذكرته في اليقين أمر شائع في السلف والخلف .

ولذلك ينقسم الاعتقاد إلى قسمين : صحيح وفاسد .

فمن اعتقد الشيء على ما هو به، فاعتقاده صحيح .

ومن اعتقد الشيء على ما ليس به، فاعتقاده فاسد، واعتقاده ذلك جهل، ولذلك حددنا الجهل بأنه: اعتقاد المعتقد على ما ليس به، والله أعلم .

قال الباجي : ويصح أن نريد بقولنا: (تيقن المعتقد من غير علم) أنه تيقن ليس من متضمن العلم ولا بسببه، والاعتقاد عند القائل بهذا القول أحد أضداد العلم كالشك والظن، لأنه إذا كان اليقين من مقتضى العلم خرج عن أن يكون اعتقادًا، وكان علمًا، فإذا عرى عن ذلك صار اعتقادًا، فمحال اجتماع العلم والاعتقاد لكونهما ضدين خلافين[(٢)] ، والله أعلم اهـ .

(١) الكليات/ ١٥١ .

(٢) الحدود/ ٢٨-٢٩.

٤٢- [الإفتاء]

الإفتاء : بيان حكم المسألة(١) .

وقيل : الإفتاء: هو تبيين المبهم(٢) .

٤٣- [الاقتران]

الاقتران : أى بين جملتين لفظا بأن يعطف إحداهما على الأخرى هل يقتضى التسوية بينهما فى حكم لم يذكر وهو معلوم لأحداهما من خارج أو لا ؟ فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه .

الراجح عند الجدليين والمزنى من الشافعية، وأبي يوسف من الحنفية الأول، وعند الجمهور الثاني .

مثاله : خبر أبي داود: « **لا يبولَنَّ أحدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة** »، فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم، وذلك حِكْمَةُ النهى .

قال بعض القائلين بالأول : فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما. وخالف المزنى فيه لما ترجح عن القران فى أن الماء المستعمل فى الحدث طاهر لا نجس، ويكفى فى حِكْمَةِ النهى ذهاب الطهورية بشرطه(٣) .

٤٤- [الاقتضاء]

الاقتضاء : هو أضعف من الإيجاب، لأن الحكم إذا كان ثابتًا بالاقتضاء لا يقال: يوجب، بل يقال: يقتضى .

والإيجاب يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتًا بالعبارة أو بالإشارة أو بالدلالة فيقال: النص يوجب ذلك .

وأما الاستلزام فهو عبارة عن امتناع الانفكاك فيمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم، بخلاف الاقتضاء، فإنه يمكن وجود المقتضى بدون مقتضاه(٤) .

وقيل الاقتضاء : طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل، وهو التحريم، أو بدونه وهو الكراهة(٥) .

---

(١) التعريفات/ ٤٩ .

(٢) الكليات/ ١٥٥ .

(٣) فتح الرحمن/ ٢٧-٢٨ .

(٤) الكليات/ ١٥٩ .

(٥) التعريفات .

٤٥- [اقتضاء النص]

اقتضاء النص : عبارة عما لم يُعمل النص إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمرٌ اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافًا إلى النص، فكان المقتضى كالثابت بالنص، مثاله : إذا قال رجل لآخر أعتق عبدك هذا عنى بألف درهم، فأعتقه، يكون العتق من الآمر كأنه قال : بع عبدك لى بألف درهم، ثم كن وكيلا لى بالإعتاق[١] .

٤٦- [الإكراه]

الإكراه لغة : حمل إنسان على أمر لا يريده طبعًا أو شرعًا[٢] .

واصطلاحا : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعا أو شرعا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر[٣] .

وقيل الإكراه : عبارة عن تهديد القادر على ما هدد غيره بمكروه على أمر بحيث ينتفى به الرضا[٤] .

وقيل : هو فعل سوء يوقعه بغيره فيفوت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته[٥] .

٤٧- [الإلحاق]

الإلحاق : جعل مثال على مثال أزيد منه ليعامل معاملته، وشرطه اتحاد المصدرين[٦] .

٤٨- [الإلزام]

الإلزام : هو أن نحكم على إنسان بحكم ما فإما واجب أو غير واجب[٧] .

٤٩- [الإلهام]

الإلهام لغة : ما يلقى فى الرُوع[٨]، كما يقال : ألهمه الله الصبر[٩] .

واصطلاحا : إيقاع شىء فى القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض

---

(١) التعريفات/ ٥٠ .

(٢) الكليات/ ١٦٣ .

(٣) التعريفات/ ٥٠ .

(٤، ٥) الكليات/ ١٦٣ .

(٦) التعريفات/ ٥١ ، الكليات/ ١٧٤ .

(٧) الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠ .

(٨) الروع : بضم الراء المهملة : القلب والعقل، وبفتحها : الفزع .

(٩) مختار الصحاح/ ٦٠٧ مادة (لهم).

أصفيائه وليس بحجة من غير معصوم.

وقيل: الإلهام: هو ما يلقى في الرُّوع بطريق الفيض الإلهي[١].

وقيل: الإلهام: ما وقع في القلب من علْم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية، ولا نظر في حُجة، وهو ليس بحجة عند العلماء، إلا عند الصوفيين[٢].

وقيل: الإلهام: ما حرك القلب ودعى إلى العمل من غير استدلال بآية ولا حديث ولا أثر ولا نظر في حجة شرعية[٣].

٥٠- [الأمارة]

الأمارة لغة: العلامة.

واصطلاحا: هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن.

وهذا التعريف على رأى بعض الأصوليين كالفخر الرازى والآمدي والإسنوى وجماعة[٤] حيث فرقوا بين ما يؤدى إلى العلم وما يؤدى إلى الظن، فما يؤدى إلى العلم يقال له الدليل - كما سيأتى -، وما يؤدى إلى الظن يقال له: الأمارة.

وجمهور الأصوليين على أن الدليل يشمل ما يوصل إلى قطع أو ظن، ولذا عرفوه بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى[٥]، سواء أكان قطعيا أو ظنيا.

وعلى هذا فالأمارة نوع من الدليل، ومن هنا فهى منه ويكون بينهما العموم والخصوص المطلق حيث إن كلاً من القطعى والظنى يسمى دليلا، بخلاف الأمارة فلا تطلق إلا على الظن فيجتمعان فى الظن وينفرد الدليل بالقطعى.

وأما على القول بأن الدليل خاص بالقطعى، والأمارة خاصة بالظنى فهي تباين الدليل على رأى أصحاب هذا القول[٦].

---

(١) التعريفات/ ٥١.

(٢) المصدر السابق، البحر المحيط ٣/ ٢٦٢، نشر البنود ٢/ ٢٦٧.

(٣) فتح الرحمن/ ٢٨.

(٤) المحصول ١/ ١٥، الإحكام للآمدي ١/ ١١، شرح الإسنوي على المنهاج ١/ ٢١.

(٥) الإحكام للآمدي ١/ ١٢، شرح الجلال المحلي١/ ١٢٤، إرشاد الفحول / ٥.

(٦) حاشية السعد على شرح العضد ١/ ٣٩-٤٠.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور من أن الدليل يطلق على القطعي والظني، وفي هذا يقول الشيرازي: وقال أكثر المتكلمين: لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدى إلى العلم، فأما ما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل، وإنما يقال له أمارة، وهذا خطأ، لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلي العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه(١).

٥١- [الأمر]

لفظ (أمر) مكون من حروف ثلاثة هي : الألف، والميم، والراء .

وقد اختلف العلماء فى مدلوله لغة :

١- فذهب الجمهور إلى أن مدلوله لغة : هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل سواء صدر هذا القول من الأعلى إلى الأدنى أو بالعكس أو صدر من المساوي .

قال الإسنوى - رحمه الله -: لفظ الأمر وما تصرف منه: كأمرت زيدا بكذا، وقول الصحابى: أُمِرْنا، أو أمرنا رسول الله ﷺ ، حقيقة فى القول الدال بالوضع على طلب الفعل .

وقد علم من التعبير (بالقول) أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمرًا حقيقة .

واحترزنا (بالوضع) عن قول القائل: أوجبت عليك، أو أنا طالب منك، أو إن تركته عاقبتك، فإنه خبر عن الأمر وليس بأمر .

وعلم أيضًا دخول الإيجاب والندب فى حد الأمر، بخلاف صيغة (افعل) فإنها حقيقة فى الإيجاب خاصة .

فتلخص أن مسمى (الأمر) لفظ وهو صيغة (افعل) سواء كانت للإيجاب أو للندب، ومسمى (افعل) هو الوجوب أو غيره، فتفطن للفرق بينهما، فإنه يشتبه على كثير من الناس .

وجميع ما ذكرناه فى الأمر يأتى بعينه فى النهي فاستحضره(٢) .

---

(١) اللمع / ٣.

(٢) التمهيد/ ٢٦٤، وانظر المعتمد ١/ ٤٩، اللمع/٧ الورقات/١٣، المحصول ١/ ١٨٢، الإحكام للآمدي ١٩٨، مختصر المنتهى ٢/ ٧٧.

٢- وقالت المعتزلة وبعض الأشاعرة كأبي إسحاق الشيرازى : لا يسمى أمرًا إلا إذا وجد العلو، وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه، بخلاف الاستعلاء وهو الغلظة، ورفع الصوت ونحوهما .

٣- وعكس أبو الحسين البصرى فقال: يشترط الاستعلاء دون العلو، وصححه الإمام فخر الدين الرازى، والآمدى، وابن الحاجب .

٤- وشرط القاضى عبد الوهاب العلو والاستعلاء معًا .

هذا. والعلو: هيئة ترجع إلى الشخص نفسه، أما الاستعلاء فإنه هيئة ترجع إلى الكلام والنطق به .

أما تعريف الأمر اصطلاحًا فقد اختلف فيه اختلافًا كثيرا :

وأوضح تعريف للأمر تعريف القاضى البيضاوى له بأنه: القول الطالب للفعل[(١)] .

(فالقول) : جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان لفظيًا أو نفسيًا، وسواء كان طلبًا للفعل أو طلبًا للترك أو كان لا طلب فيه أصلاً، كالخبر وما فى معناه فخرج عنه اللفظ المهمل، كما خرج عنه الطلب بالإشارة أو القرائن المفهمة، فإن ذلك كله لا يسمى أمرًا حقيقة .

وقوله : (الطالب): قيد أول يخرج به الخبر وما فى معناه كالترجى والتمنى، لأن هذه الأشياء لا طلب فيها، ووصف القول بأنه طالب مجاز مرسل من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب، لأن الطالب الحقيقى هو المتكلم بالصيغة .

وقوله : (للفعل): احترز به عن النهى، فإنه قول طالب للترك، وبذلك يكون مخرجًا للنهى، لأن النهى وإن صدق عليه قول طالب للفعل إلا أن الفعل فى النهى خصوص الكف[(٢)] .

وعرّف أبو الوليد الباجى[(٣)] الأمر بأنه: اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقهر .

ومعنى ذلك : ألا يكون أمرًا إلا

(١) المنهاج بشرح الإسنوي والبدخشي ٢/ ٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحدود / ٥٢ .

باستدعاء الفعل، وذلك يتميز من الإباحة، لأن المبيح لا يستدعى الفعل، وإنما يأذن فيه، والأمر يستدعيه على وجه ما هو آمر به من وجوب أو ندب .

وقوله : (على وجه الاستعلاء والقهر): مما يختص به الأمر ويتميز به من الشفاعة والرغبة، لأن الشافع والراغب يستدعى الفعل، لكن على وجه الرغبة والخضوع، والآمر يستدعيه على وجه الغلبة والقهر(١) .

وعرف أبو إسحاق الشيرازى الأمر بأنه: قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه(٢) .

وعرفه إمام الحرمين بأنه : استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب(٣) .

وعرفه الغزالى بأنه : القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به(٤)، واختاره القاضى أبو بكر وإمام الحرمين أيضا .

قال عبد العزيز البخارى : وفيه تعريف الأمر بالمأمور والمأمور به، المتوقف معرفتهما على معرفة الأمر أيضا، لأنها لا تعرف إلا بموافقة الأمر وعلى التقدير يلزم الدور(٥) .

وعرفه الآمدى بأنه : طلب الفعل على جهة الاستعلاء(٦) .

فقوله : (طلب الفعل): احتراز عن النهى وغيره من أقسام الكلام .

وقوله : (على جهة الاستعلاء): احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس.

ثم ذكر الآمدي عدة تعريفات(٧) للأمر وبين فسادها فقال: اختلفت المعتزلة فيه - أى فى الأمر- بناء على إنكارهم لكلام النفس:

فذهب البلخي وأكثر المعتزلة إلى أن الأمر : هو قول القائل لمن دونه: افعل أو ما يقوم مقامه.

(١) الحدود/ ٥٢ .

(٢) اللمع/ ٧.

(٣) الورقات/ ١٣ .

(٤) المستصفى ١/ ٤١١.

(٥) كشف الأسرار ١/ ١٠١.

(٦) الإحكام ٢/ ٢٠٤.

(٧) الإحكام ٢/ ١٩٨-٢٠٤ .

ومنهم من قال : الأمر صيغة افعل على تجردها من القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد وما عداه من المحامل .

ومنهم من قال : الأمر افعل بشرط إرادات ثلاث : إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الامتثال .

ومنهم من قال : الأمر هو إرادة الفعل .

ومنهم من قال : الأمر عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل تارة، والعقاب على الترك تارة .

ومنهم من قال : هو الإخبار باستحقاق الثواب والعقاب .

إلى غير ذلك من التعريفات التي بيّن العلماء فسادها .

(**تتمة**) :

للأمر في اللغة العربية صيغ تدل عليه :

١- أفعال الأمر مثل : ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[١] .

٢- الأفعال المضارعة المقترنة بلام الأمر نحو : ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾[٢]

٣- المصادر النائبة عن أفعال الأمر مثل : ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ** ﴾[٣]، لأنه بمعنى : فاضربوا رقابهم .

٤- أسماء أفعال الأمر نحو : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾[٤] أى التزموا إصلاح أنفسكم، فإنه لا يضركم ضلال الضالين إذا كنتم على هدى .

٥ - الجمل الخبرية لفظا الإنشائية معنى نحو : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[٥] ونحو : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾[٦] .

(١) البقرة : ٤٣ .
(٢) الطلاق : ٧ .
(٣) محمد : ٤ .
(٤) المائدة : ١٠٥ .
(٥) البقرة : ١٨٣ .
(٦) النحل : ٩٠ .

٥٢- [الأمر الاعتباري]

الأمر الاعتبارى : هو الذى لا وجود له إلا فى عقل المعتبر، ما دام معتبراً، وهو الماهية بشرط العراء[(١)] .

٥٣- [الأمر الحاضر]

الأمر الحاضر : ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر، ولذا يسمى به، ويقال له: الأمر بالصيغة، لأن وصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام، كما فى أمر الغائب[(٢)] .

٥٤- [الإنشاء]

الإنشاء : ما ليس لنسبته خارج تطابقه بخلاف الخبر .

وقد يقال على فعل المتكلم، أعنى إلقاء الكلام الإنشائى .

والإنشاء أيضا : إيجاد الشيء الذى يكون مسبوقًا بمادة ومُدة[(٣)] .

(١، ٢) التعريفات/ ٥٤ .

(٣) التعريفات/ ٥٦ ، الكليات/ ١٩٧ .

٥٥- [الانقطاع]

الانقطاع : عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله[(٤)] .

قال الباجى - رحمه الله -: وقد قال كثير من شيوخنا إن حده: العجز عن نصرة الدليل، وهذا ينقطع بانقطاع السائل؛ فإنه لم يعجز عن نصرة دليله، وإنما عجز عن نصرة ما اعترض به، لا سيما إذا لم يعارض دليل المستدل بدليل آخر، وماقلنا أولى والله أعلم بالصواب[(٥)]

٥٦- [إن قيل]

قال أبو البقاء[(٦)] : إذا كان السؤال أقوى يقال: (ولقائل) وجوابه: (أقول) أو (نقول) أي: أقول أنا بإعانة سائر العلماء .

وإذا كان ضعيفًا يقال: (فإن قيل) وجوابه: (أجيب) أو (يقال) .

وإذا كان أضعف يقال: (لا يقال) وجوابه: (لأنا نقول) .

(٤) الحدود/ ٨٠، وإحكام الفصول/ ١٧٤ .

(٥) الحدود/ ٨٠ .

(٦) الكليات/ ٢٨٧- ٢٨٨ .

وإذا كان قويًا يقال: (فإن قلت) وجوابه: (قلنا) أو (قلت) .

وقيل : (فإن قلت) بالفاء: سؤال عن القريب، وبالواو سؤال عن البعيد .

و (قيل) : فيما فيه اختلاف، وفيه إشارة إلى ضعف ما قالوا .

٥٧- [الأهلية]

الأهلية : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[١] .

قال عبد العزيز البخارى : وهى الأمانة التى أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾[٢] .

وتنقسم الأهليه إلى : أهلية وجوب ، وأهلية أداء، وكل منهما إما ناقص وإما كامل فالأقسام أربعة[٣] :

١- أهلية الوجوب الناقصة : وهي صلاحية الإنسان بأن تكون له حقوق، ولكنه لا يصلح لأن يجب عليه شيء، وهذه الأهلية ثابتة للجنين في بطن أمه، وبها كان أهلاً لاستحقاق الإرث، والوصية .

٢- أهلية الوجوب الكاملة: وهى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وثبوت الواجبات عليه، وهذه الأهلية تثبت للإنسان من ولادته إلى موته فيرث ويورث وتجب له النفقة كما تجب فى ماله .

٣- أهلية الأداء الناقصة : وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون بعض، ومناط هذه الأهلية هو التمييز حتى يبلغ الإنسان عاقلاً، وقد اتفق العلماء على أن سن التمييز: سبع سنين، ويؤيد هذا قوله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين)[٤] فلو لم يكونوا مميزين فى هذا الوقت ما

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧، التعريفات/ ٥٨ .

(٢) الأحزاب: ٧٢

(٣) كشف الأسرار ٤/ ٢٤٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ٣٣٤، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ١/ ١٩٧، وأحمد في المسند وغيرهم.

كان فى أمرهم بهـا فائدة، وهذا الحديث يدل على صحة أداء الصلاة منهم، لا وجوبها عليهم، وهذه هى طبيعة أهلية الأداء الناقصة .

٤- أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعًا، وتثبت هذه الأهلية للبالغ الرشيد، فيكون صالحًا لإنشاء جميع العقود من غير توقف على إجازة غيره .

٥٨- [الإيجاب]

الإيجاب لغة : الإثبات .

واصطلاحًا : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب للفعل طلبا جازمًا، وأثر هذا الخطاب في فعل المكلف: هو الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه: هو الواجب .

فالإيجاب هو الخطاب، والوجوب هو أثر الخطاب، والواجب هو الفعل[١] .

٥٩- [الإيماء][٢]

الإيماء لغة : التنبيه والإشارة[٣] .

واصطلاحًا : اقتران الحكم بوصف على وجه لو لم يكن هو أو نظيره علة لكان الكلام معيبًا عند العقلاء[٤] .

وقيل : هو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا[٥] .

وقيل : هو ما يدل على عِلِّيَّة وصف بواسطة قرينة من القرائن ويسمى بالتنبيه أيضًا[٦] .

وقيل : هو الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا، فيحمل على التعليل دفعًا للاستبعاد[٧] .

وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة، لأنه عبث فيتعين أن يكون لفائدة، وهى إما كونه علة أو جزء علة أو شرطًا، والأظهر كونه علة، لأنه

(١) أصول الفقه الميسر للمؤلف ١/ ٣٠.

(٢) الإيماء: أحد أقسام مسالك العلة، وهي الطرق التي يعرف بها كون الشيء علة.

(٣) القاموس ١/ ٣٣، مختار الصحاح/ ٧٣٧ مادة (ومأ).

(٤) البحر المحيط ٥/ ١٣٩ .

(٥) مختصر المنتهى ٢/ ٢٣٤، شرح الإسنوي على المنهاج ٣/ ٦٠ .

(٦) شرح الإسنوي ٣/ ٦٠ .

(٧) إرشاد الفحول/ ٢١٢ .

الأكثر في تصرفات الشرع وهو أنواع[١]:

النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء وهو على وجهين.

أحدهما: أن تدخل الفاء على الوصف ويكون الحكم متقدمًا كقوله ﷺ في المُحْرِم الذي وقصته ناقته: «لا تُقْرِبُوه طِيبًا فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبيا»[٢].

ثانيهما : أن تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة وذلك أيضا على وجهين :

أحدهما : أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع مثل قوله تعالى: ﴿**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ **إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَة فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ منْهُمَا مائَةَ جَلْدَةً** ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ **وَاللاتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[٦] .

فترتيب الحكم في الآية الأولى : وهو القطع على الوصف الذى هو السرقة (بالفاء) يومىء إلى أن السرقة هى العلة في الحكم.

وترتيب الحكم في الآية الثانية : وهو الوضوء على الوصف وهو القيام إلى الصلاة (بالفاء) يومىء إلى أن القيام إلى الصلاة هو العلة في الحكم .

وفي الآية الثالثة : ترتيب الحكم وهو الجلد على الوصف وهو الزنا (بالفاء) يومىء إلى أن الزنا علة لوجوب الجلد .

وفى *الآية الرابعة* : ترتيب الحكم وهو العظة أو الهجر أو الضرب على الوصف الذى هو النشوز (بالفاء) يومىء إلى أن النشوز علة فى هذه العقوبات المتدرجة .

---

(١) المرجع السابق، وانظر الإبهاج ٣/ ٣٢، وشرح الإسنوي ٣/ ٤٤، وشرح الأصفهاني للمنهاج ٢/ ٧٦٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب الحنوط للميت، ومسلم في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٣) المائدة: ٣٨ .

(٤) المائدة: ٦ .

(٥) النور: ٢.

(٦) النساء: ٣٤ .

ثانيهما : أن تكون الفاء دخلت على الحكم فى كلام الراوى نحو قول الراوى : (سها رسول الله ﷺ فسجد) ونحو قول الراوى : (زَنا مَاعِزٌ فَرُجِم)[١] .

النوع الثانى من أنواع الإيماء

: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا، لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة، إما مع سؤال في محله، أو سؤال فى نظيره .

فالأول : كقول الأعرابى : واقعتُ أهلي فى رمضان فقال ﷺ : «**أعتقْ رقَبة**»[٢] ، فإنه يدل على أن الوقاع علة للإعتاق والسؤال مقدر فى الجواب كأنه قال : إذا واقعت فكفر .

والثانى : كقوله ﷺ وقد سأله رجل : إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه؟ فقال : « **أرأيتَ لو كان على أبيك دَيْنُ أكنتَ قاضيَةُ** »[٣] ، قال : نعم، فذكر نظيره وهو دين الآدمى فنبه على أنه علة فى النفع وإلا لزم العبث[٤] .

النوع الثالث : أن يفرق بين الحكمين الوصفُ نحو قوله ﷺ : «**للراجل سهم وللفارس سهمان**»[٥]، فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم وللسهمين هو الوصف المذكور .

النوع الرابع : أن يذكر عقب الكلام أو فى سياقه شيئًا لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم فى الكلام، كقوله تعالى: ﴿ **إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[٦]، لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهى عن البيع بكونه مانعًا من الصلاة أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ومسلم في كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين.

(٤) إرشاد الفحول/ ٢١٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ٣ / ٧٥ من طريق مجمع بن جارية الأنصاري وقال: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ٢/ ٩٥٢ .

(٦) الجمعة : ٩ .

شاغلا عن المشى إليها لكان ذكره عبثًا، لأن البيع لا يمنع منه مطلقًا .

النوع الخامس : ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية نحو: أكرم زيدًا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم .

النوع السادس : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[١] أى لأجل تقواه، وكقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه ﴾[٢] أى لأجل توكله لأن الجزاء يتعقب الشرط .

النوع السابع : تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ﴾[٤] وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلاَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾[٥]

النوع الثامن : إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[٦] وقوله: أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[٧] وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٨]

النوع التاسع : إنكاره سبحانه أن يسوى بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين، فالأول كقوله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾[٩]

والثانى كقوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[١٠]

---

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) الطلاق : ٣ .

(٣) الزخرف : ٣٣ .

(٤) الشورى : ٢٧ .

(٥) فصلت : ٤٤ .

(٦) المؤمنون : ١١٥ .

(٧) القيامة : ٣٦ .

(٨) الحجر : ٨٥ .

(٩) القلم : ٣٥ .

(١٠) التوبة : ٧١

٦٠- [الباحث]

الباحث : لا مذهب له[١] .

٦١- [الباطل]

الباطل : هو الذى لا يكون صحيحا بأصله، وما لا يعتد به ولا يفيد شيئا .

وما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة إما لانعدام الأهلية أو المحلية، كبيع الحُر، وبيع الصبى[٢] .

وقيل الباطل : ما لم يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدًا كان أو عبادة، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحًا .

هذا والباطل مرادف للفاسد عند الشافعية، إلا فى صور منها: الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ولا يخرج منه ويلزمه إتمامه .

قال الفتوحى في شرح الكوكب المنير[٣]: والبطلان والفساد مترادفان، يقابلان الصحة، سواء كان ذلك فى العبادات أو فى المعاملات، فهما فى العبادات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر، وفى المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها . . .، وفرّق أصحابنا وأصحاب الشافعى بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة اهـ.

وفرق الحنفية بين الباطل والفاسد فقالوا: ما كان النهى راجعًا لأصله فهو البطلان، كما فى الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، وما كان النهى راجعًا لوصفه فهو الفساد، كما فى صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحى التى شرعها فيه .

وقال الإسنوى : البطلان والفساد عندنا مترادفان، فنقول مثلا: بطلت الصلاة وفسدت، وقال أبو حنيفة: إنهما متباينان، فالباطل عنده: ما لم يشرع بالكلية، كبيع ما فى بطون الأمهات،

---

(١) رسالة مخطوطة في الحدود المستعملة في علم الكلام. وأصول الفقه والمنطق، بمكتبة الأزهر تحت رقم ٥٠٧ لوحة ٤ .

(٢) التعريفات / ٦١ .

(٣) شرح الكوكب١/ ٤٧٣ .

والفاسد[١] : ما يشرع أصله، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه يشتمل على الزيادة[٢] .

٦٢- [البحث]

البحث لغة : هو التفحص والتفتيش[٣]

واصطلاحًا : هو إثبات النسبة الإيجابية، أو السلبية، بين الشيئين بطريق الاستدلال[٤] .

وللبحث أجزاء ثلاثة مرتبة بعضها على بعض وهى : المبادىء، والأواسط، والمقاطع، وهي المقدمات التى تنتهى الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات مثل الدور والتسلسل[٥] .

٦٣- [البداء]

البَدَاء : ظهور الرأى بعد أن لم يكن[٦] .

وقيل : البداء هو أن يأمر بالأمر والآمر لا يدرى ما يؤول إليه الحال[٧] ، والبداء فى وصف الله تعالى محال، لأن منشأه الجهل بعواقب الأمور، ولا يبدو له تعالى شيء كان عنه غائبًا[٨] .

٦٤- [البدعة]

البدعة : هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت : البدعة، لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام.

وهي الأمر المُحْدَث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى[٩] .

٦٥- [البديهي]

البديهى : هو الذى لا يتوقف حصوله على نَظر وكَسْب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حَدْس أو تجربة، أو غير ذلك، أو لم يحتَجْ، فيرادف الضرورى، وقد

---

(١) التمهيد/ ٥٩.

(٢) المحصول ١/ ٢٦، الإحكام للآمدي ١/ ١٨٧، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦.

(٣، ٤) التعريفات/ ٦١-٦٢ .

(٥) الكليات/ ٢٤٥.

(٦) التعريفات/ ٦٢.

(٧) الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٧١.

(٨) الكليات/ ٢٤٣.

(٩) التعريفات/ ٦٢، الكليات/ ٢٤٣.

يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلا، فيكون أخص من الضروري، كتصور الحرارة والبرودة، والتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان[(١)] .

٦٦- [البراءة الأصلية]

البراءة الأصلية : ضرب من الاستحسان .

ومعناها : البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، وهى حجة خلافًا للمعتزلة وأبى الفرج والأبهرى المالكيين[(٢)] .

وقيل : هي عدم الحكم على الشيء بنفى أو إثبات فهو دليل على الحكم بالنفى[(٣)] .

وقيل : هي استصحاب حكم العقل فى عدم الأحكام[(٤)] .

٦٧- [البرهان]

البرهان : هو ما يتألف من مقدمات يقينية تفيد اليقين[(٥)] .

واليقين : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الغير ممكن الزوال .

والمقدمات اليقينية قسمان : إما ضروريات، وإما نظريات .

فالضروريات ست: أوليات، ومشاهدات، ووجدانيات، وتجربيات، وحدسيات، ومتواترات.

١- فالأوليات : هي القضايا التى يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين بدون توقف على أمر آخر، سواء كان التصور المذكور (بديهيًا) نحو: الاثنان ضعف الواحد، والواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والجزء أقل من الكل، أو (نظريًا) نحو: الممكن يحتاج فى وجوده إلى مرجح، وقد يتوقف

---

(١) التعريفات/ ٦٣، الكليات ٢٤٨.

(٢) تقريب الوصول/ ١٤٦، إحكام الفصول/ ٦٨١، شرح تنقيح الفصول/ ٤٤٧.

(٣) فتح الرحمن/ ٢٧.

(٤) شرح تنقيح الفصول/ ٤٤٧.

(٥) المبادىء المنطقية للعلامة الشيخ/ عبد الله وافي الفيومي/ ٦٩-٧١، وانظر منتهى السول/ ٩، نزهة الخاطر ١/ ٦٥، شرح العضد١/ ٩٠، معيار العلوم/ ١٧٨، المستصفى ١/ ٣٨، تقريب الوصول/ ٦٣- ٧٠ .

الحكم فيها بعد تصور الطرفين على أمر آخر، وذلك غير معتبر، لأنه لا يكون إلا لنقصان الغريزة كما فى البُلْه والصبيان، أو لتدنس الفطرة كما فى بعض العوام والجهلة، ومنها القضايا التى قياساتها معها وهى: ما توقف الحكم فيها على واسطة لا تغيب عن الذهن، نحو: الأربعة زوج، فإنها متوقفة على قياس، وهو: الأربعة منقسمة بمتساويين، وكل ما كان كذلك فهو زوج .

٢- والمشاهدات : هي المحسوسات التى تدرك بالحس الظاهر، كقولنا: الشمس مشرقة والنار محرقة .

٣- والوجدانيات : هي التى تدرك بالحس الباطن كقولنا: لكل إنسان جوع وألم وخوف. . . . إلخ .

٤- والتجريبيات : هى التي يحكم فيها العقل بعد تكرار المشاهدة نحو السقمونيا[١] مسهلة للصفراء .

٥- والحَدْسيات : بفتح الحاء هي التى يحكم فيها العقل بعد تكرار المشاهدة كالتجربيات، إلا أن السبب فى التجربيات معلوم السببية مجهولة الماهية، وفى الحدسيات معلوم الوجهين، كقولنا: نور القمر مستمد من نور الشمس، فإن هذا الحكم بنى على تكرار مشاهدة تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربًا وبعدًا .

هذا والحدس : هو سرعة انتقال الذهن من المبادىء إلى المطالب .

٦- والمتواترات : هي التى يحكم فيها العقل بواسطة السماع عن جمع يستحيل تواطؤهم على كذب كقولنا: بغداد فى العراق، ومكة فى الحجاز، ومحمد ﷺ نبىٌ أتى بقرآن عربي .

هذه هي الضروريات الست، وأما النظريات فهي: القضايا التى يحكم فيها العقل بواسطة النظر والاستدلال، كقولنا: العالم حادث، فالحكم بحدوث العالم نظرى، لأنه مكتسب من النظر والاستدلال بأن تقول فى دليله: العالم متغير وكل متغير حادث، فنتيجة هذا القياس يقينية، لأنها مكتسبة بوجه قطعى، فإذا ركب القياس من مثل هذه النتيجة كان برهانيًا .

---

(١) السقمونيا: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٧ مادة (سقم).

وغير اليقينيات أيضا ست: مشهورات، ومسلّمات، ومقبولات، ومظنونات، ومخيلات، ووهميات، ويتركب منها ما عدا البرهان من بقية أقسام القياس .

٦٨- [البعض]

البعض : جزء ما تركب منه ومن غيره الجزء[١] .

وقيل: البعض : اسم لجزء مركب تركب الكل منه ومن غيره[٢] .

٦٩- [البيان]

البيان في اللغة : الإيضاح[٣] .

والبيان يطلق على فعل المبين، وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم واشتقاقه من بان إذا ظهر وانفصل، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل ، وعلى محله وهو المدلول، ولأجل إطلاقه على المعانى الثلاثة اختلفوا فى تفسيره بالنظر إليها[٤] .

فمن لاحظ فعل المبين قال : البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى .

وقال القاضى فى مختصر التقريب : وهذا ما ارتضاه من خاض فى الأصول من أصحاب الشافعى، واعترضه ابن السمعانى بأن لفظ البيان أظهر من لفظ: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى .

ولاحظ القاضى أبو بكر وإمام الحرمين والغزالي والآمدى والفخر الرازى وأكثر المعتزلة الدليل فقالوا: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب .

ولاحظ أبو عبد الله البصرى المدلول

---

(١) رسالة مخطوطة بمكتبة الأزهر برقم ٥٠٧ مجاميع لوحة ٢ .

(٢) التعريفات/ ٦٦ .

(٣) القاموس ٤/ ٢٠٤ .

(٤) انظر ما قيل في تعريف البيان في: الرسالة للشافعي/ ٢١، المعتمد ١/ ٣١٧، الإحكام = لابن حزم١/ ٨٩، الحدود للباجي/ ٤١، اللمع / ٢٩، الورقات/ ١٨، كشف الأسرار ٣/ ١٠٤، أصول السرخسى ٢/ ٦٢، المستصفى ١/ ١٥٣، المحصول ١/ ٤٦١، الإحكام للآمدي ٣/ ٣١، البحر المحيط ٤/ ١٦، إرشاد الفحول/ ١٦٨ .

فقال : هو العلم عن دليل .

وحكى أبو الحسين عن أبى عبد الله أن البيان : هو العلم الحادث، لأن البيان هو ما به يتبين الشيء، والذى يتبين به الشيء هو العلم الحادث .

قال : ولهذا لا يوصف الله سبحانه بأنه مبين، لأن علمه بذاته لا بعلم حادث[1] .

قال العبدرى بعد حكاية المذاهب : الصواب أن البيان: هو مجموع هذه الأمور[2] .

وقال السرخسى : اختلف أصحابنا فى معنى البيان :

فقال أكثرهم : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب .

وقال بعضهم : هو ظهور المراد للمخاطب، والعلم بالأمر الذى حصل له عند الخطاب، قال: وهو اختيار أصحاب الشافعى ، لأن الرجل يقول : بان هذا المعنى أى ظهر ، والأول أصح أى الإظهار[3] .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى : قال أصحابنا: إنه الإفهام بأى لفظ كان[4]

وقال أبو بكر الدقاق : إنه العلم الذى يتبين به المعلوم[5] .

وقال الإمام الشافعى فى الرسالة[6] : إن البيان اسم جامع لأمور مجتمعة الأصول متشعبة الفروع .

وقال الباجى[7] : البيان: الإيضاح .

ومعنى ذلك : أن يوضح الآمر أو الناهى أو المخبر أو المجاوب عما يقصد إلى إيضاحه، ويزيل اللبس عنه، وسائر وجوه الاحتمال الذى يمنع تبيينه من قولهم: وضح الصبح، ووضح الشيء، إذا ظهر وزال الحائل عنه .

وقال الجرجانى[8] : البيان: عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو بالإضافة خمسة :

(١) حاشية النسمات/ ٩٢- ٩٣ .

(٢) السابق .

(٣) إرشاد الفحول/ ١٦٨ .

(٤) السابق .

(٥) إرشاد الفحول/ ١٦٨ .

(٦) الرسالة/ ٢١ .

(٧) الحدود/ ٤١ .

(٨) التعريفات/ ٦٧-٦٨ .

١- بيـان التبـديل: هو النسخ، وهو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر .

٢- بيان الضرورة : هو نوع بيان يقع بغيـر مـا وضـع له، لضـرورة مـا، إذ الموضوع له النطق، وهذا يقع بالسكوت، مثل: سكوت المَوْلى عن النهى حين يرى عبـده يبيع ويشترى، فـإنه يُجْعل إذنًا له فى التـجـارة ضـرورة دفع الغـرر عَـمَّن يعامله، فإن الناس يستدلون بسكوته على إذنه، فلو لم يـجـعل إذنًا لكان إضـرارًا بهم، وهو مدفوع .

٣- بيان التغـيير : هو تغيـير موجب الكلام، نحـو: التـعليق، والاسـتـثناء، والتخصيص .

٤- بيان التفـسير : وهو بيان مـا فيه خـفـــاء من المشـتـــرك، أو المشكل، أو المجـمل، أو الخـفى، كـقـوله تعـالى: ﴿وأَقَامُوا الصَّـلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ﴾(١) فـإن الصـلاة مجـمل، فلحق البـيـان بالسنة، وكـذا الزكاة مـجـمل فى حق النصـاب والمقدار، ولَحِق البيان بالسنة .

٥- وهو النطق الفصـيح المُعْرِب: أى المظهر، عما فى الضـمير، وإظهار المعنى وإيضاح ما كان مستورًا قبله .

وقيل : البيـان: هو الإخراج عن حد الإشكال .

والفـرق بـين التـأويل والبـيـان: أن التأويل: مـا يذكر فى كـلام لا يفهم منه معنى محصل فى أول وهلة، والبيان: ما يذكر فيـما يُفْهِم ذلك لنوع خفـاء بالنسبة إلى البعض(٢) .

٧٠- [التأثير]

التأثيـر : هو زوال الحكم لزوال العلة فى موضع ما(٣) .

قـال الباجى : وذلك أنـا قد وصـفنا العلة بأنهـا هى الجالبـة للحكم، ويوضح هذا عند القائلين بالتأثير : أن يعدم الحكم لعدم العلة فى مـوضع من المواضع، ولو عـدم الحكم لِعَـدم العلة فى كل مـوضع لكان عكسًا، فـإذا زال فى بعض المواضع بزوالهـــا، وثبت فى بعـض المواضع مع

(١) البقرة: ٢٧٧ .

(٢) التعريفات/ ٦٨ .

(٣) إحكام الفصول/ ١٧٤ .

تعذر زوالها، كان ذلك تأثيرًا، بمعنى أن لهذه العلة تأثيرًا فى ذلك الحكم، إذ قد يزول فى بعض المواضع بزوالها، فإذا وجد بوجودها ولم يعدم في موضع من المواضع لعدمها، فقد عدم فيها العكس والتأثير، وذلك مفسد لها عند كثير من أهل القياس .

ومنهم من قال : إن ذلك لا يفسدها إذا دل على صحتها دليل عند عدم التأثير .

مثال ذلك : قول المالكيين: إن الحُلى المتخذ للبس ليس فيه زكاة، لأنه مستعمل للبس فى ابتذال مباح فلم تجب فيه زكاة، أصل ذلك الثياب .

فيقول الحنفى : لا تأثير لهذه العلة فى الأصل، لأن الثياب لا زكاة فيها، سواء استعملت فى ابتذال مباح أو محرم .

فيقول المالكى : تأثيره في تقصير الصلاة، فإنها تقصر فى السفر المباح، ولا تقصر في السفر المحرم، وليس من شرط الأقيسة الشرعية أن تنعكس، لأن عللها مخالف بعضها بعضًا، ولذلك نقول: إن الإحرام علة يمنع الوطء، والحيض يمنع الوطء، فيقال: إن الحائض المُحْرِمة لا يحل وطؤها، ثم قد تزول إحدى العلتين ويبقى التحريم ببقاء العلة الأخرى[١] .

٧١- [التأسيس]

التأسيس : عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله، فالتأسيس خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة[٢] .

قال أبو البقاء : التأسيس: هو أن يكون اللفظ لإفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله، ويسمى إفادة، والإفادة أولى ، وإذا دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس تعين الحمل على التأسيس .

ولهذا قال أصحابنا: لو قال لزوجته: (أنت طالق طالق طالق) طَلُقت ثلاثا، وإن قال: عَنَيْتُ التأكيد صُدِّق ديانة لا قضاءً .

(١) الحدود/ ٧٥، ٧٦.

(٢) التعريفات/ ٧١.

٧٢- [التأسي]

التأسى : أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذى فعل لأجل أنه فُعل[١] .

٧٣- [التأكيد]

التأكيد : هو أن يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته ويسمى إعادة[٢] .

وقيل : التأكيد: تابع يقرر أمر المتبوع فى النسبة أو الشمول[٣] .

وقيل : هو عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله[٤] .

٧٤- [التأكيد اللفظي]

التأكيد اللفظى : هو أن يكرر اللفظ الأول[٥] .

٧٥- [التأمل]

التأمل : هو استعمال الفكر[٦] .

والأمر بالتأمل بغير فاء للسؤال فى المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده .

قال بعض الأفاضل (تأملْ) بلا فاء إشارة إلى الجواب القوى، وبالفاء إلى الجواب الضعيف و (فليتأمل) إلى الجواب الأضعف .

ومعنى (تأملْ) أى في هذا المحل دقة ومعنى، (فتأمل) فى هذا المحل أمر زائد على الدقة بتفصيل .

ومعنى (فليتأمل) هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى .

٧٦- [التأويل]

التأويل : فى الأصل: الترجيع[٧] .

واصطلاحا : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله(٨) .

ومعنى ذلك أن يكون الكلام يحتمل

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب٢/ ٣١٣، وراجع المعتمد١/ ٣٧٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٢ .

(٢) الكليات/ ٢٦٧ .

(٣، ٤) التعريفات/ ٧١ .

(٥) المصدر السابق. (٦) الكليات/ ٢٨٧ .

(٧) التعريفات/ ٧٢ .

(٨) إحكام الفصول / ١٧٢ ، وانظر شرح الكوكب ٣ / ٤٦٠ ، كشف الأسرار ١/ ٤٤ ، تيسير التحرير ١/ ١٤٤ ، الحدود/ ٤٨ ، المنتهى لابن الحاجب/ ١٠٦ ، إرشاد الفحول/ ١٧٦ .

معنيين فزائدًا، إلا أن أحدهما أظهر فى ذلك اللفظ، إما لوضع أو استعمال أو عرف، فإذا ورد وجب حمله على ظاهره، إلا أن يرد دليل يصرفه عن ذلك الظاهر إلى بعض ما يحتمله، ويسمى أهل الجدل ذلك الصرف تأويلا، وذلك كقوله تعالى: ﴿ والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾(١) فلفظة: ﴿يتربصن﴾ ظاهرها الخبر، ويحتمل أن يراد بها الأمر، فلو تُركنا والظاهر لحملناها على الخبر، إلا أنّا نجد من المطلقات من لا يتربصن، وخبر البارى تبارك وتعالى لا يصح أن يقع بخلاف مخبره، فثبت بذلك أن المراد به الأمر، والله أعلم بالصواب(٢) .

وقال الجرجانى : التأويل: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذى يراه موافقا للكتاب والسنة مثل قوله تعالى: ﴿ يُخرِجُ الْحَىّ من الْميِّت ﴾(٣) إن إراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرا، وإن أراد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل، كان تأويلا(٤) .

٧٧- [التبع]

التبع : ما يتوقف وجوده على وجود المتبوع(٥) .

٧٨- [التحريم]

التحريم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب لترك الفعل طلبًا جازمًا، وأثره فى فعل المكلف: الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام أو المحرم

٧٩- [التحسينيات]

التحسينيات أو المقاصد التحسينية : هى الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(٦) .

---

(١) البقرة: ٢٨٨

(٢) الحدود/ ٤٨, ٤٩ .

(٣) الأنبياء: ٩٥ .

(٤) التعريفات/ ٧٢

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الفقهي لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي بتحقيق د./ فهد بن محمد السدحان/ ٢٧٠ .

(٦) الموافقات للشاطبي ٢/ ١١ .

مثالها في العبادات : إزالة النجاسة، وستر العورة، وأشباه ذلك .

ومثالها فى العادات : آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار فى المتناولات .

ومثالها فى المعاملات : المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها .

ومثالها في الجنايات : منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد(١) .

٨٠- [التحقيق]

التحقيق : إثبات المسألة بالدليل، كما أن التدقيق: إثبات الدليل بالدليل(٢) .

٨١- [تحقيق المناط]

تحقيق المناط : هو أن ينص الشارع على الحكم والعلة، كقوله عليه الصلاة والسلام فى الهرة: « **ليست بنجسة إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات** »(٣) فيحقق المجتهد العلة ويثبت الحكم بها فى الفرع(٤) .

وقيل : تحقيق المناط: هو أن يقع الاتفاق على عِلِّية وصف بنص أو إجماع، فيُجتهد في وجودها فى صورة النزاع، كتحقيق أن النبَّاش سارق، لأنه وجد منه أخذ المال خفية فتقطع يده، خلافا للحنفية، ويسمى تحقيق المناط، لأن المناط وهو الوصف عُلم أنه مناط وبقى النظر في تحقيق وجوده فى الصورة المعينة التى خفى فيها العلة(٥) .

وقيل : تحقيق المناط: هو أن يتفق

---

(١) الموافقات ٢/ ١١-١٢.

(٢) التعريفات/ ٧٥، الكليات/ ٢٩٦، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٠) وقال: صحيح ولم يخرجاه، والترمذي في سننه (١/ ٦٢) وقال: = (حسن صحيح)، وأخرجه النسائي ومالك وابن خزيمة وغيرهم.

(٤) الايضاح لقوانين الاصطلاح/ ٣٥، الإحكام للآمدى ٣/ ٣٠٢، المستصفى ٢/ ٢٣٠.

(٥) تسهيل الوصول/ ٢٢١.

على تعـيين العلة، ويطلب أن يثـبت فى محل النزاع(١) .

وقيل : تحقـيق المناط : هو قيام الدليل على أن علة الأصل المـتـفق عليـهـا بين المعتـرض والمستـدل موجـودة في الفرع، سواء أكـانت العلة فى الأصل منصـوصة أو مسـتنبطة، فقيـام الدليل على أن تلك العلة موجودة فى الفرع كما هى موجوده فى الأصل يعتبر تحقيقا للمناط(٢)، ومن هنا يتبين أن تحقيق المناط يجرى فى العلل المنصوصة والعلل المستنبطة .

مثاله: أن يتفق المتناظران على أن العلة في تحريم التفاضل في البُر هى الاقتيات، وأن هذه العلة موجودة فيـه، ويختلفا فى التين هل هو مـقتـات أو غيـر مقـتـات، فإقامة الدليل على أن التين مـقتات كالبُر يعتبر تحقيقا للمناط(٣) .

٨٢- [تخريج المناط]

تخـريج المناط : هو تعـيين العلة من أوصاف غير مذكورة(٤)، كقوله ﷺ : «**لا تبـيـعوا الـبُر بالبـر إلا مـثْلاً بمثل**»(٥) فننظر هل الـعلة فى ذلك الطُعْـمـيـة أو الاقتيات أو الكيل أو الوزن أو غير ذلك.

وقيل : تخريج المناط : هو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المناسبة، وذلك كـاستـخراج الطُّعْم أو القـوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا(٦) .

وقيل : تخـريج المناط: هو النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط .

مـثـاله أن ينص الـشـارع على الحكم ابتداء من غير تعـرض للعلة، كقوله عليه السلام: «**البُرُّ بالبر مِثْلاً بِمِثْلٍ**»(٧) فيجتهد

(١) تقريب الوصول/ ١٤١، المستصفى ٢/ ٢٣٠. روضة الناظر ٢/ ٢٢٩، شرح تنقيح الفصول/ ٣٨٨، شرح الكوكب/ ٥٣٢ .

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ١١٩ .

(٣) شرح الإسنوي على المنهاج ٣/ ١٠١ .

(٤) تقريب الوصول/ ١٤١، شرح تنقيح الفصول/ ٣٨٨، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٠٣، المستصفى ٢/ ٢٣٣ .

(٥) جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .

(٦) شرح الإسنوي على المنهاج ٣/ ١٠١ .

(٧) أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي وأحمد من حديث عبادة بن الصامت .

الناظر فى استنباط علة الحكم المنصوص عليه[١] .

٨٣- [التخصيص]

التخصيص : هو قصر العام على بعض ما يتناوله عند الشافعية .

وعند الحنفية : فهو القصر عليه بدليل مستقل لفظى مقارن[٢] .

واحترز بـ (مستقل) عن الصفة، والاستثناء، والشرط، والغاية، واحترز بـ (لفظى) عن المقتضى كقوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٣] ، إذ يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه .

٨٤- [تخصيص العلة]

تخصيص العلة : هو تخلف الحكم عن الوصف المدَّعى عليه في بعض الصُّور لمانع، فيقال: الاستحسان ليس من باب خصوص العِلل، يعنى ليس بدليل مُخَصِّص للقياس، بل عدم حكم القياس لعدم العِلة[٤] .

٨٥- [التخيير]

التخيير : هو ترديد الأمر بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما، كقولك: تزوج زينب أو أختها، فلا يكون إلا بين ممنوعين في الأصل، ومن ثمة يجوز بين المعطوف والمعطوف عليه[٥] .

٨٦- [التدبر]

التدبر : هو تصرف القلب بالنظر فى الدلائل، والأمر بالتدبر بغير الفاء للسؤال فى المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده[٦] .

٨٧- [التراخى]

التراخى : هو تأخير إنفاذ الواجب، وحكم أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ كلها على الفور إلا أن يأتى نص بإباحة التراخى في شيء ما فيوقف عنده[٧] .

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٨٠، روضة الناظر/ ٢٧٨، البلبل/ ١٤٥، الايضاح لقوانين الاصطلاح/ ٣٥-٣٦، الكليات/ ٣١٣.

(٢) البحر المحيط ٣ / ٢٦٠، ٣٩٧ ، التعريفات ٧٥ . ٣٦، الكليات/ ٢٨٤.

(٣) الأنعام: ١٠٢.

(٤) التعريفات/ ٧٦.

(٥) الكليات/ ٣٢.

(٦) الكليات/ ٢٨٧، التعريفات/ ٧٦.

(٧) الإحكام لابن حزم١/ ٥٠.

وقيل : التراخي: هو تأخير فعل المأمور بهٔ عن أول أوقات الإمكان .

٨٠- [الترادف]

الترادف : هو الاتحاد فى المفهوم، لا الاتحاد في الذات كالإنسان والبشر[١] .

وقيل : المترادف: هو توالى الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار معنى واحد[٢]، ويطلق على معنيين :

أحدهما : الاتحاد فى الصدق .

والثانى : الاتحاد فى المفهوم .

ومن نظر إلى الأول فرّق بينهما، ومن نظر إلى الثانى لم يفرق بينهما[٣] .

وقيل : الترادف: أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى كالقمح والبر والحنطة[٤] .

هذا وحق المترادفَيْن صحة حلول كل منهما محل الآخر، هذا مختار ابن الحاجب في (أصوله) وهو أنه يجب ذلك مطلقًا .

ومختار البيضاوى : إن كان من لغة واحدة .

ومختار الإمام : أنه غير واجب .

والمترادفان يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت، والمترادفان مثل : ﴿بَثِّى وحُزْنى﴾[٥] و ﴿ سرّهُم ونَجْواهم ﴾[٦] ﴿شرْعَةً ومنْهَاجًا ﴾[٧] و ﴿ لا تُبْقى ولا تَذَر ﴾[٨] و ﴿ إلا دعاءً ونداءً ﴾[٩] و ﴿أطَعْنا سَادَتَنا وكُبراءَنا ﴾[١٠] و ﴿صلواتٌ من ربهم ورَحْمة﴾[١١] و ﴿عُذرًا أو نُذرًا ﴾[١٢] .

والمترادفان قد يكونان مفردين كالليث والأسد، وقد يكونان مركبين كجلوس الليث وقعود الأسد، وقد يكون أحدهما مفردًا والآخر مركبًا كالمز والحلو الحامض.

---

(١) الكليات/ ٣١٥ .

(٢) التعريفات/ ٧٧، إرشاد الفحول/ ١٨ .

(٣) التعريفات/ ٧٨ .

(٤) تقريب الوصول/ ٥١ .

(٥) يوسف : ٨٦ .

(٦) التوبة : ٧٨ .

(٧) المائدة : ٥١ .

(٨) المدثر : ٢٨ .

(٩) البقرة : ١٧١ .

(١٠) الأحزاب : ٦٧ .

(١١) البقرة : ١٥٧ .

(١٢) المرسلات : ٦ .

٨٩- [الترتيب]

الترتيب لغة : جعل كل شيء في مرتبته .

واصطلاحًا : هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر[١] .

٩٠- [الترجيح]

الترجيح : بيان مزية أحد الدليلين على الآخر[٢] .

ومعنى ذلك : أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به .

وعرفه إمام الحرمين[٣] بقوله : الترجيح: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن، ولم ينكر القول به على الجملة مذكورٌ، وقَبِلَهُ منكروا القياس واستعملوه في الظواهر والأخبار .

وقال الإمام الرازي : الترجيح: تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر .

قال : وإنما قلنا: طريقين، لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق[٤] .

وعرفه الآمدي بأنه : اقتران أحد الصالحَيْن للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[٥] .

وعرفه ابن الحاجب بأنه : اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها[٦] .

---

(١) التعريفات/ ٧٨. رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام، وأصول الفقه، والمنطق لوحة٣.

(٢) الحدود/ ٧٩، إحكام الفصول/ ١٧٤، مختصر المنتهى ٢/ ٣٠٩، المستصفى ٢/ ٣٩٢، المحصول ٢/ ٤٤٣، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩، إرشاد الفحول/ ٢٧٣.

(٣) البرهان ٢/ ٧٤١ فقرة ١١٦٧.

(٤) المحصول ٢/ ٤٤٣.

(٥) الإحكام ٤/ ٣٢٠.

(٦) مختصر المنتهى٢/ ٣٠٩.

وعرفه عبد العزيز البخارى بأنه : إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[١] .

٩١- [التساهل]

التساهل : في العبارة: أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة[٢]

٩٢- [التشبيه]

قال ابن حزم : التشبيه: هو أن يُشبَّه شيء بشيء في بعض صفاته، وهذا لا يوجب فى الدين حكماً أصلا وهو أصل القياس وهو باطل. لأن كل ما فى العالم فمشبه بعضه لبعض ولابد من وجه أو من وجوه، ومخالف أيضا بعضه لبعض ولابد من وجه أو من وجوه، وهو أيضا التمثيل[٣] .

٩٣- [التصديق]

التصديق : هو إسناد أمر إلى ذات بالنفى والإثبات[٤] .

كقولنا : الجسم حادث والجسم ليس بقديم .

والإسناد التصديقى على خمسة أنواع[٥] :علم، وجهل ، وشك، وظن، ووهم .

فالعلم : هو الجزم المطابق للحق .

والجهل : هو الجزم غير المطابق، وقد يقال فيه: جهل مركب .

والشك : هو احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح .

والظن : هو الاحتمال الراجح .

والوهم : هو الاحتمال المرجوح .

فائدة : حكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقا، فإن تكلم به فهو خبر، فإن رام الاحتجاج عليه يسمى دعوى، فإن ذكره فى معرض الحجة سمى قضية[٦] .

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٧٨.

(٢) التعريفات/ ٩٧ .

(٣) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٨ .

(٤) تقريب الوصول/ ٤٥، وانظر المستصفى ١/ ١١ .

(٥) تقريب الوصول/ ٤٥ .

(٦) المصدر السابق.

٩٤- [التصريح]

التصريح : هو الإتيان بلفظ خالص للمعنى عارٍ عن تعلقات غيره، لا يحتمل المجاز ولا التأويل[١] .

٩٥- [التصور]

التصور : إدراك الذوات المفردة كمعرفة معنى الجسم، والحركة، والحيوان، والجماد، والحادث، والقديم، وغير ذلك[٢] .

وقيل : التصور: هو حصول صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليه بنفي أو إثبات كإدراك الإنسان من غير حكم عليه بشيء[٣] .

٩٦- [التضاد]

التضاد : هو تمانُع العَرَضين لذاتهما في محل واحد من جهة واحدة[٤] .

(١) الكليات/ ٣١١ .

(٢) تقريب الوصول/ ٤٦ .

(٣) التعريفات/ ٨٣ .

(٤) الكليات/ ٣١١ .

(٥) التعريفات/ ٨٤ .

(٦) التوبة : ٨٢ .

وقيل : التضاد: هو أن يجمع بين المتضادين مع مراعاة، فلا يجيء باسم مع فعل، ولا بفعل مع اسم[٥]، كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾[٦] .

٩٧- [التعارض أو التعادل]

ذكر العلماء عند حديثهم[٧] عن التعارض أربعة معانٍ له هي: (التمانع)، (التعادل)، (التنافي)، (التناقض).

والتعارض بين الشيئين هو : تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه، وهذا التعريف لابن السبكي .

وقريب منه تعريف الإسنوي له حيث قال: التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه[٨] .

(٧) راجع في ذلك: المعتمد ١ / ٣٨٨، البرهان ٢/ ١١٤٢، المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩، الإحكام للآمدي ٤/ ٣٢٠، شرح العضد ٢/ ٣٠٩، البحر المحيط ٣/ ٢٦٣، الإبهاج ٣/ ٢٢٢، إرشاد الفحول/ ٢٧٣.

(٨) شرح الإسنوي(٣).

وهذان التعريفان هما أوضح التعريفات، وأضبط لمعنى التعارض وهما بمعنى واحد.

والمراد (بالشيئين) في تعريف ابن السبكي، و(الأمرين) في تعريف الإسنوي: الدليلان .

(والتقابل) : جنس في التعريف يشمل كل تقابل، وتقييده بكونه بين الشيئين أو الأمرين، قد فسروا بالدليلين، ويخرج به التقابل بين غير الدليلين، كما يخرج به الدليلان المتوافقان كآية الوضوء، وتوضؤه ﷺ ، لأن ما دلت عليه الآية هو ما فعله النبي ﷺ .

وقولهما : (على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه) كأن يدل دليل على أن كذا حرام، ويدل الآخر على أنه جائز أو مباح مثلا، فإن كلا منهما يمنع مقتضى الآخر .

والتقابل على هذا الوجه، يخرج به، ما إذا تقابل الدليلان على غير وجه المنع من كل منهما لمقتضى الآخر، كأن يدل دليل على أن كذا حرام فى وقت كذا، ودليل آخر على أنه ليس بحرام فى وقت آخر، فيتقابلان فى الحكم لكن لا على وجه المنع من كل منهما لمقتضى الآخر[١]

وقيل : التعارض: هو تقابل الحُجَّتين على سبيل المدافعة والممانعة[٢] .

وعرفه الغزالي بقوله : التعارض: هو التناقض .

وعرفه الشوكانى بقوله : التعادل: هو استواء الأمارتين[٣] .

وقيل : هو تقابل أمارتين على سبيل الممانعة، مثل أن تكون إحدى الأمارتين تدل على الجواز، والأخرى تدل على المنع، فأمارة الجواز تمنع التحريم، وأمارة التحريم تمنع الجواز .

٩٨- [التعجيل]

التعجيل : هو إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعا حيث أجاز الشارع تقديمها على الوقت[٤] ، مثل إخراج زكاة الفطر فى أول شهر رمضان.

(١) دراسات في التعارض والترجيح عند الأصولين أ.د/ السيد صالح عوض/ ٢٥، ٢٦.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ١٢.

(٣) إرشاد الفحول/ ٢٧٣.

(٤) شرح الإسنوي ١/ ٩٠.

٩٩- [التعليل]

التعليل : هو تقرير ثبوت المؤثِّر لإثبات الأثر، كما أن الاستدلال هو تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر[١] .

قال الجرجاني : والتعليل في مَعْرِض النص: ما يكون الحُكم بموجب تلك العلة مخالفا للنص، كقول إبليس: ﴿ **أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ** ﴾[٢] بعد قوله تعالى: ﴿ **اسْجُدُوا لِآدَمَ** ﴾[٣] .

وهو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان، والاستدلال: هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر .

وقيل : التعليل: هو إظهار علّية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة .

والصواب : أن التعليل: هو تقرير ثبوت المؤثر في إثبات الأثر، والاستدلال: هو تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر .

وقيل : الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر[٤] اهـ .

١٠٠- [التقسيم]

التقسيم : عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم، غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه[٥].

١٠١- [التقليد]

التقليد : التزام حكم المقَلَّد من غير دليل[٦] .

ومعنى ذلك أن يلتزم المقلِد قول المقلَد شرعًا ودينًا، ويعتقد ما حرمه حرامًا، وما أوجبه واجبًا، وما أباحه مباحًا من غير دليل يستدل به على شيء من ذلك غير قول من قَلده، ولو صار إليه بدليل، فإنه فَرض مَنْ لا يُحسن النظر والاستدلال، دلالة آلة .

---

(١) الكليات/ ٢٩٤ .

(٢) الأعراف: ١٢ .

(٣) الأعراف: ١١ .

(٤) التعريفات/ ٨٦ . ٨٧ .

(٥) روضه الناظر/ ٣٤١، البلبل/ ١٦٦، تيسير التحرير ٤/ ١١٥، المنتهى/ ١٤٣، مختصر المنتهى ٢/ ٢٦٢، الإحكام للآمدي ٤/ ٧٧ .

(٦) الحدود/ ٦ .

وقيل : التقليد : عبارة عن اتباع الإنسانُ غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل فى الدليل، كأن هذا المتَبِع، جعل قول الغير أو فعله قلادةً فى عُنقه[١] .

وقيل : التقليد: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل[٢] .

قال إمام الحرمين[٣] : فعلى هذا قبول العامى قول المفتى تقليد، وقبول من يروي أخبار الآحاد قولا، وسمعه من خلق عن رسول الله ﷺ، ليس تقليدا، لأنه لا حجة فى نفسه، وقبول قول الصحابي تقليد إن لم تجعل أقوالهم حجة ، ولم نر الاحتجاج بقولهم ، فإن جعلنا أقوالهم حجة يحتج بها، فإن ذاك لا يسمى قبول أقوالهم تقليدا .

وقيل : التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة .

وقيل : هو قبول قول الغير من غير دليل .

فيخرج العمل بقول الرسول ﷺ ، والعمل بالإجماع، ورجوع العامى إلى المفتى، ورجوع القاضى إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة فى ذلك .

ويخرج عن ذلك : قبول رواية الرواة فإنه قد دل الدليل على قبولها، ووجوب العمل بها، وأيضا ليست قول الراوى بل قول من روى عنه إن كان ممن تقوم به الحجة .

وقال ابن الهُمَام فى التحرير: التقليد: هو العمل بقول مَنْ ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة.

قال الشوكاني : وهذا الحد أحسن من الذى قبله .

وقال القفال : التقليد: هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله .

قال الشوكانى : والأولى أن يقال: هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة[٤] .

---

(١) التعريفات/ ٩٠ .

(٢) اللمع/ ٧٠، البرهان ٢/ ٨٨٨، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٩٧، تقريب الوصول/ ١٥٨

(٣) البرهان ٢/ ٨٨٨ فقرة ١٥٤٥ .

(٤) انظر في كل ما تقدم إرشاد الفحول/ ٢٦٥ .

وقال ابن حزم[١] : التقليد : هو اعتقاد الشيء، لأن فلانًا قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان، وأما اتباع مَنْ أمرَ الله باتباعه فليس تقليدا، بل هو طاعة حق لله تعالى .

١٠٢- [التكرار]

التكرار : إعادة الشيء، فعلاً كان أو قولاً، وتفسيره بذكر الشيء مرة بعد أخرى اصطلاحًا[٢] .

وقيل : التكرار: هو الإتيان بمثل الفعل الأول .

١٠٣- [التكليف]

التكليف: مصدر (كلَّفْت الرجل) إذا ألزمته ما يشق عليه، مأخوذ من الكلف الذي يكون في الوجه، وهو نوع مرض يسود به الوجه، وإنما سمى الأمر تكليفًا لأنه يؤثر فى المأمور تغيير الوجه إلى العبوسة، وهو الانقباض لكراهة المشقة[٣] .

والتكليف في الاصطلاح، كما قال إمام الحرمين[٤] : إلزام ما فيه كلفة؛ فالمندوب عنده ليس مكلفًا به لعدم الإلزام فيه .

وقيل : التكليف: طلب ما فيه كلفة، كما قال القاضى أبو بكر الباقلانى، فالمندوب عنده مكلف به لوجود الطلب[٥] .

وقيل : التكليف: هو الخطاب بأمر ونهى[٦] .

وهذا التعريف يشمل الأحكام التكليفية إلا الإباحة .

وقيل : التكليف: التزام خطاب الشارع[٧] .

وهذا التعريف يدخل فيه الأحكام الخمسة .

وقيل : التكليف: إلزام ما فيه كلفة[٨]

قال إمام الحرمين : ولا يعكر صفو هذا التعريف إلا خروج الإباحة عنه، وهي حكم شرعى .

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ٤١ .

(٢) التعريفات/ ٩٠ . الكليات/ ٢٦٨ .

(٣) الكليات/ ٢٩٩ .

(٤) البرهان١/ ١٠١ .

(٥) الكليات/ ٢٩٩ .

(٦) روضة الناظر/ ٢٦ .

(٧) مقدمات أصوليه د/ حسن مرعى/ ٥٩٦ .

(٨) البرهان ١/ ١٠١ .

ونقول : إن في تسميتها تكليفًا من باب التغليب، أو يراد بذلك: التفسير المنقول عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفرايني: الإباحة: تكليفٌ محمول على وجوب اعتقاد الإباحة[١] .

١٠٤- [التكليف بالمحال]

التكليف بالمحال قسمان :

١- محال لذاته : وهو ما لا يعقل بحال من الأحوال .

مثاله : الجمع بين الضدين، وقلب الحقائق، وتحصيل الحاصل، ويعرف بالمحال العقلى .

٢- محال لغيره : وهو ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا يدخل تحت مقدور البشر وإن كان مقدورًا فى نفسه، كخلق الجواهر والأعراض، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة .

الثانى : ما لا يقدر عليه العباد في العادة، وإن كان من جنس ما يقدرون عليه كالطير فى الهواء والمشى على الماء .

الثالث : ما هو من جنس المقدور فى العادة، ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه، لتعلق علمه سبحانه وتعالى به، ومثال ذلك: جميع الطاعات التى لم تقع، والمعاصى التى وقعت، فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق في العاصى القدرة على الطاعات التى تركها، كما أنه لم يخلق فيه القدرة على ترك المعصية[٢] .

هذا وهناك فرق بين التكليف المحال والتكليف بالمحال :

فالتكليف المحال: الخلل فيه راجع إلى المكلف نفسه،لكونه ليس أهلاً للخطاب، وذلك لعدم فهمه: كالنائم والساهى والسكران .

أما التكليف بالمحال: فالخلل فيه من جهة الفعل لكونه ليس في مقدور المكلف

١٠٥- [التلازم]

التلازم ويسمى بالملازمة والاستلزام أيضا: كون الحكم مقتضيًا لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضِى وجد المقتضَى وقت وجوده[٣] .

---

(١) المنتهى لابن الحاجب/ ٢٦.

(٢) البحر المحيط ١/ ٢٤٥.

(٣) شرح الكوكب ٤/ ٢٠٤، الكليات/ ٧٩٦.

١٠٦- [التلفيق]

التلفيق : هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد[١] .

وذلك بأن يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم فى حكم، ويقلد آخر فى حكم آخر فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقا بين مذهبين أو أكثر .

مثال ذلك: إذا توضأ على مذهب الإمام الشافعى - رحمه الله - فمسح شعرة من رأسه، وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلدا مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- فإن وضوءه على هذه الكيفية حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين، فالإمام أبو حنيفة لا يرى صحة هذا الوضوء لاكتفاء المتوضىء بمسح شعرة من رأسه، والإمام الشافعى وإن صح الوضوء عنده إلا أنه يرى أنه انتقض بلمس المرأة الأجنبية .

١٠٧- [التمثيل]

التمثيل : إثبات حُكم واحد فى جزأين لثبوته فى جزئى آخر، لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياسًا، والجزئى الأول فرعًا والثانى أصلاً، والمشترك علّةً وجامعًا، كما يقال: العَالَم مؤلف، فهو حادث كالبَيْت، يعنى: البيت حادث لأنه مؤلف، وهذه العلة موجودة فى العالم، فيكون حادثًا[٢] .

والتمثيل أحد أنواع الحجج العقلية وهى ثلاثة أنواع[٣] : قياس، واستقراء، وتمثيل .

فأما القياس : فهو عبارة عن كلام مؤلف من مقدمتين فأكثر، يتولد منهما نتيجة، وهي المطلوب إثباتها أو نفيها، وهذا القياس فى اصطلاح أهل المنطق، وأما القياس فى اصطلاح أهل الأصول فسنذكره في موضعه، ثم إن هذا القياس

---

(١) تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء لاستاذنا الدكتور محمد الحفناوي/ ٢٦٢ .

(٢) التعريفات/ ٩١, ٩٢، الكليات/ ٢٩٦ .

(٣) تقريب الوصول/ ٥٩, ٦٠ .

المنطقى إن كانت مقدماته قطعية وركبت كما يجب بشروطها، سمى برهانًا، وكانت النتيجة علمًا يقينيًا، وإن كانت مقدماته أو واحدة منها غير قطعية أو دخله خلل في التركيب أو نقص من شروطها لم يفد اليقين، وقد يفيد الظن أو ما دونه.

وأما الاستقراء: فهو أن ينظر فى الحكم فى كثير من أفراد الحقيقة فيوجد فيها على حالة واحدة، فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة فى جميع أفراد الحقيقة - وقد مر الكلام على الاستقراء بالتفصيل - ولله الحمد والمنة.

وأما التمثيل: فهو أن يحكم لجزء بحكم جزء آخر وهو[١] أضعفها، والفرق بينها[٢]: أن القياس احتجاج منقول على معنى كلى إلى معنى كلى تحته، أو إلى جزئى، وأن الاستقراء منقول من جزئيات متعددة إلى كلى، وأن التمثيل منقول من جزئى إلى جزئى[٣].

(١) أي التمثيل أضعف الحجج العقلية الثلاثة.

(٢) أى بين القياس، والاستقراء، والتمثيل.

(٣) تقريب الوصول/ ٥٩.

١٠٨- [التناقض]

التناقض: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، اختلافًا يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان[٤].

١٠٩- [التنقيح]

التنقيح: هو اختصار اللفظ مع وضوح المعنى[٥].

١١٠- [تنقيح المناط]

تنقيح المناط ويقال: تقسيم المناط: وهو تعيين العلة من بين أوصاف مذكورة كما ورد فى الحديث: (أن أعرابيًا جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكتُ وأهلكت، واقعت أهلى فى رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا)[٦].

(٤) التعريفات/ ٩٣، الكليات/ ٣٠٥.

(٥) التعريفات/ ٩٤، الكليات/ ٣١٣.

(٦) أخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان...، ومسلم في الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

فهذه جملة أوصاف تُعَيِّنُ أنّ أمْرَهُ بالكفارة إنما كان للجماع فى رمضان لا لغيره من الأوصاف المذكورة .

وقيل : تنقيح المناط : هو أن يُثبت الشارع الحكم عقيب أوصاف - كإيجابه الكفارة عقيب نتف الشعر، ولطم الصدر، وكونه أعرابيًا، ومجامعًا - فينقح المجتهد العلة، فيلغى ما لا يصح للاعتبار، ويعتبر الباقى ويعدى الحكم به إلى الفرع[1] .

وقيل : تنقيح المناط : هو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له فى الحكم، فيلزم اشتراكهما فى الحكم لاشتراكهما في الموجب له .

مثاله : قياس الأَمَةُ على العبد فى السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا وصف الذكورة وهو ملغى بالإجماع، فتثبت السراية فى الأمة للوصف الذى شاركها فيه العبد[2] .

قال القرافى : تنقيح المناط : هو إلغاء الفارق فيشتركان فى الحكم[3] .

والمناط هو العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوى، لأن الحكم لما تعلق بها كان كالشيء المحسوس الذى تعلق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك فى اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره[4] .

١١١- [التواتر]

التواتر : كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر .

قال الباجى شارحا هذا التعريف[5] :

لفظة (التواتر) مقتضاها فى كلام العرب : التتابع والاتصال، فكأن هذا الخبر اتصل وتتابع حتى وقع العلم به،

(١) روضة الناظر/ ٢٧٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٠٣، المستصفى ٢/ ٢٣١، شرح تنقيح الفصول / ٣٩٨، المنتهى/ ١٤٥، إرشاد الفحول/ ٢٢١ .

(٢) تسهيل الوصول/ ٢٢١، إرشاد الفحول/ ٢٢١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول/ ٣٩٨ .

(٤) إرشاد الفحول/ ٢٢١ .

(٥) الحدود/ ٦١، ٦٢ .

فمتى بلغ هذا الحد من الاتصال وصف بأنه متواترٌ، ومتى قصر عنه ولم يبلغه لم يوصف بذلك، وإن كان قد تتابع وتواتر. . . . .

وقلنا : (بمخبره ضرورة) يقتضى أن العلم الواقع بالخبر المتواتر علم ضرورة على ما يقوله شيوخ أهل الحق لا عِلم نظر واستدلال على ما يقوله غيرهم .

وقلنا : (من جهة الخبر) احتراز ممن أخبر بما يعلمه الإنسان ضرورة، فإنه يقع له العلم، لكن ليس من جهة الخبرية .

مثل أن يخبرك إنسان : أن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان، فإن العلم الضرورى يقع لك بما أخبر به، ولكن ليس من جهة خبره بل من جهة علمك به .

فبهذه الخاصية يتميز العلم الواقع بخبر التواتر أنه لا يقع إلا من جهة المخبرين به، ولولا ذلك لم يقع العلم بما أخبروا به، وما قدمناه من الخبر بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان يقع العلم بمخبره ضرورة، سواء أخبر به أو لم يخبر به، ولا تأثير لخبره فى شىء من ذلك، والله أعلم .

وعرفه الآمدي بأنه : عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيدًا للعلم بمخبره[1] .

وعرفه القرافى بأنه : خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة[2] .

١١٢- [التوقف]

التوقف : هو فى الشىء كالتلوُّم، وعلى الشىء التثبت[3] .

وتوقف الشىء على الشىء : إن كان من جهة الشروع يسمى: مقدمة، وإن كان من جهة الشعور، يسمى: معرفًا، وإن كان من جهة الوجود، فإن كان داخلا فى ذلك الشىء، يسمى: ركنا، كالقيام والقعود بالنسبة إلى الصلاة، وإن لم يكن كذلك، فإن كان مؤثرًا فيه يسمى: علة فاعلية، كالمصلى بالنسبة إلى الصلاة، وإن لم يكن كذلك يسمى: شرطًا، سواء كان وجوديًا، كالوضوء بالنسبة للصلاة، أو عدميا كإزالة النجاسة

(١) الإحكام٢/ ٢١.

(٢) شرح تنقيح الفصول/ ٣٤٩.

(٣) التعريفات/ ٩٧، الكليات/ ٣٠٤.

بالنسبة إليها .

والتوقف عند تعارض الأدلة وترك الترجيح من غير دليل دالٌ على كمال العلم وغاية الورع، ولهذا توقف أبو حنيفة فى: فضل الأنبياء على الملائكة، والدهرُ منكر، والجلالة، والخنثى المشكل وسؤر الحمار، ووقت الختان، وتعلم الكلب، وثواب الجن، ودخولهم الجنة، ومحل أطفال المشركين، وسؤالهم فى قبورهم، وجواز نقش جدار المسجد للمتولى من ماله .

وقد نظم بعض الأدباء جملة ما توقف فيه الإمام من المسائل :

ثَمانٍ تَوَقَّفَ فيها الإمَامْ
وقَد عَدَّ ذَلِكَ دِينًا مُبِينا
أوانُ الخِتان وسُؤْرُ الحِمار
وفَضْلُ المَلائِك والمُرْسَلِينا
ودَهْرٌ وخُنْثَى وجَلالَةٌ
وكَلْبٌ وطِفْلٌ مِنَ المُشْرِكينا

١١٣- [الجائز]

الجائز : هو المحسوس المعتبر الذى ظهر نفاذه فى حق الحكم الموضوع له مع الأمن عن الذم والإثم شرعًا .

وقد يطلق الجائز على خمسة معانٍ بالاشتراك[1] :

١- المباح .

٢- وما لا يمتنع شرعًا مباحًا كان أو واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا .

٣- وما لا يمتنع عقلا واجبًا أو راجحًا أو متساوى الطرفين أو مرجوحًا .

٤- وما استوى الأمران فيه شرعًا كالمباح، أو عقلا كفعل الصبى .

٥- وما يشك فيه شرعًا أو عقلا .

والمشكوك إما بمعنى استواء الطرفين، أو بمعنى عدم الامتناع .

والجواز الشرعى من هذه المعانى : هو الإباحة .

ويطلق الجائز أيضًا على الجائز الذى هو أحد أقسام العقلى، أعنى الممكن؛ فالممكن والجائز العقلى فى اصطلاح المتكلمين مترادفان، والممكن الخاص عند المناطقة هو المرادف للجائز العقلى، وأما الممكن العام فهو عندهم ما لا يمتنع وقوعه، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان، ولا يخرج منه إلا المستحيل

(١) الكليات/ ٣٤٠.

العقلي، فعليك بالتمييز بينهما .

وقد يستعمل الجواز فى موضع الكراهة بلا اشتباه، فى (المهمات): الجواز يشعر بعدم الكراهة، وفي (الصغرى) وغيره: قد يطلق عدم الجواز على الكراهة[١] .

وقيل : فى تعريف الجائز: ما شرع فعله وتركه على السواء وقد يترك هذا القيد ويرادف الجائز: المباح والحلال[٢] .

وقال الباجى[٣] - رحمه الله -: الجائز: يستعمل فيما لا إثم فيه .

وحده : ما وافق الشرع، ويستعمل في العقود التى لا تلزم .

وحده : ما كان للعاقد فسخه .

وقولنا : (فيما لا إثم فيه) إنه جائز، معناه: أنه ضد الفساد الذى يأثم فاعله، فيقال: يجوز للولى أن يقتص ممن قتل وليه، بمعنى أنه لا يأثم في ذلك إن فعله، ويجوز للرجل أن يبيع الثوب بالثوبين يدًا بيد، بمعنى أنه لا إثم عليه فيه، وأن بيعه هذا شرعى، كما أن قتل المقتص قاتل وليه شرعى، ولو فعله ظلمًا لم يصح أن يوصف بأنَّ قتله جائز لـمَّا كان قتله مخالفًا للشرع ومنافيًا له .

وكذلك يقال : لا يجوز أن يبيع الرجل درهمًا بدرهمين، لأن ذلك ينافى الشرع ويأثم فاعله.

وأما وصفنا ما لا يلزم من العقود أنه عقد جائز كالقراض والشركة، فإنما وصفناه بذلك لـمَّا كان لكل واحد من المتعاقدين فسخه .

ولا يوصف بذلك عقد البيع ولا عقد الإجارة، بل يوصف بأنه عقد لازم لم يكن لأحد المتعاقدين فسخه، ولو كان لأحد المتعاقدين فسخه، ولم يكن للآخر فسخه كالجُعل، لكان جائزا فى حق مَنْ له فسخه ولازما فى حق مَنْ ليس له ذلك والله أعلم ا هـ .

١١٤- [الجامع]

الجامع : هو الوصف المشترك المناسب للحكم[٤] .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رسالة في الحدود خ/ ٤.

(٣) الحدود/ ٥٩ , ٦٠، وانظر المسودة/ ٥١٦.

(٤) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ/ ٨.

١١٥- [الجِد]

الجِد : بالكسر يقال للاجتهاد فى الأمر ولضد الهزل، وهو : أن يقصد المتكلم بكلامه حقيقته[١] .

١١٦- [الجدل]

الجَدَل : هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره، والنظر قد يتم به وحده[٢] .

وقيل : الجدل: هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلَّمات، والغرض منه: إلزام الخصم وإفحام مَنْ هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان[٣] .

والجدال نوعان[٤]: محمود، ومذموم.

فالمحمود: هو الذى يجادل متوليه فى إظهار الحق، وهذا النوع واجب .

والمذموم نوعان :

أحدهما : من جادل بغير علم .

والثانى : من جادل ناصراً للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق إليه، وهذا النوع حرام .

وفائدة الجدل : أن يغلب الخصم خصمه[٥] .

١١٧- [الجزء]

الجزء : هو الجوهر الفرد الذى لا يتجزأ[٦] .

وقيل : الجزء: ما تركب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين فى خمسة[٧].

وقيل : الجزء: ما يتركب الشىء منه ومن غيره[٨] .

١١٨- [جزء السبب]

جزء السبب : هو الشىء المعتبر فى تمام السبب[٩] .

---

(١) رسالة فى الحدود الكلاميه خ/ ٧.

(٢) الكليات/ ٣٥٣.

(٣) التعريفات/ ١٠١.

(٤) الإحكام لابن حزم ١/ ٢٦.

(٥) تقريب الوصول/ ٦١.

(٦) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية/ ٣.

(٧) تقريب الوصول/ ٥٦.

(٨) التعريفات/ ١٠٢.

(٩) الايضاح لقوانين الاصطلاح/ ٣٨.

١١٩- [الجزئي]

الجزئى : هو الذى يمنع تصوره من الشركة فيه، وهو تعريف القرافى[١] وعرفه ابن جزى بقوله: الجزئى: هو الذى يدل على واحد بعينه كالاسم العلم[٢].

ويسمي النحويون الجزئى معرفة، وأنواعها خمسة: المضمر - وأسماء الإشارة - والعلم - والمعرف بالألف واللام - والمضاف إلى المعرفة ا هـ .

وقال الآمدى : الجزئى: عبارة عما مفهومه غير صالح أن يشترك فيه كثيرون كزيد وعمرو، وكذلك كل ما وقع فى امتداد الإشارة إليه، وربما أطلق لفظ الجزئى على ما يقال عليه وعلى غيره كلى آخر، سواء كان صالحا لأن يشترك فيه كثيرون- كالإنسان والفرس بالنسبة إلى الحيوان - أو غير صالح كزيد وعمرو بالنسبة إلى الإنسان[٣] ا هـ .

١٢٠- [الجزئي الإضافي]

الجزئى الإضافى : عبارة عن كُلٍّ أخص تحت الأعم، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ويسمى بذلك لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر وبإزائه الكلى الإضافى، وهو الأعم من « شيء » .

والجزئى الإضافى أعم من الجزئى الحقيقى، فجزء الشيء: ما يتركب ذلك الشيء منه ومن غيره، كما أن الحيوان جزء زيد، وزيد مركب من الحيوان وغيره، وهو ناطق، وعلى هذا التقدير (زيد) يكون كُلاً، والحيوان جزءًا، فإن نسب الحيوان إلى (زيد) يكون الحيوان كُليًا، وإن نسب (زيد) إلى الحيوان يكون (زيد) جزئيًا[٤] .

١٢١- [الجزئي الحقيقي]

الجزئى الحقيقى : ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة، كزيد، ويسمى: جزئيًا، لأن جزئية الشيء إنما هى بالنسبة إلى الكُلى، والكُلي جزء الجزئى، فيكون منسوبًا إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء جزئى، وبإزائه الكلى الحقيقى[٥] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول/ ٢٧.

(٢) تقريب الوصول/ ٥٥.

(٣) المبين للآمدي/ ٧٢.

(٤، ٥) التعريفات/ ١٠٣.

١٢٢- [الجزئية]

الجزئية : ما تقتضى الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض الحيوان إنسان[١] .

١٢٣- [الجنس]

الجنس : كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ما هو؟ من حيث هو كذلك، مثاله: أن يقال: ما هو الإنسان، وما هو الفرس وما هو البعير، وما هو الأسد ؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها وهو الحيوان[٢] .

(فالكلى) : جنس .

وقولهم : (مختلفين بالحقيقة) يخرج النوع، والخاصة، والفصل القريب.

وقولهم : (في جواب ما هو؟)، يخرج الفصل البعيد والعرض العام، وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس، وهو الجواب عنها، وعن كل ما يشاركها فيها كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، وبعيد إن كان الجواب عنها، وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها، وعن البعض الآخر، كالجسم النامى بالنسبة إلى الإنسان .

١٢٤- [الجهل]

الجهل : انتفاء العلم بالمقصود، فإن لم يدرك وهو الجهل البسيط، أو إدراك على خلاف هيئته فى الواقع وهو الجهل المركب لتركبه من جهلين: جهل المدرك بما فى الواقع، وجهله بأنه جاهل به، كاعتقاد الفلسفى قدم العالم[٣] .

وعرف الباجى - رحمه الله - الجهل بأنه : اعتقاد المعتقد على ما ليس به .

قال : قولنا: (اعتقاد المعتقد على ما ليس به) صحيح، لأن الجاهل معتقد لما يعتقده من الموجودات على غير ما هى عليه، ولو اعتقدها على ما هى عليه لم يكن عند كثير من العلماء موصوفًا بالجهل، وإن لم يكن عالمًا بها .

وإنما قلنا : (على ما ليس به) ولم نقل: (على خلاف ما هو عليه) لأن

(١) تقريب الوصول/ ٥٦ .

(٢) التعريفات/ ١٠٧ ، الكليات/ ٣٣٨، المبين للآمدي/ ٧٣ .

(٣) رسالة في الحدود الكلامية والمنطقية والأصولية خ/ ١ .

المعدوم لا يوصف بأنه خلاف لشيء ولا غيرٌ له.

فلو قلنا: على خلاف ما هو عليه، أو على غير ما هو عليه لخرج الجهل بالمعدوم عن أن يكون جهلا، وذلك يبطل الحد ويوجب فساده(١).

وعرفه الشيرازى - رحمه الله - بأنه: تصور المعلوم على خلاف ما هو به(٢).

وعرفه إمام الحرمين - رحمه الله -: بأنه: تصور الشيء على خلاف ما هو به فى الواقع(٣).

قال الجلال المحلي - رحمه الله -: كإدراك الفلاسفة أن العَالَم - وهو ما سوى الله تعالى - قديم، وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدمِ علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار(٤).

١٢٥- [الجهل البسيط]

الجهل البسيط : عدم العلم عما مِنْ شأنه أن يكون عالمًا(٥).

١٢٦- [الجهل المركب]

الجهل المركب : هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، سمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد تركبا معًا(٦).

١٢٧- [الجواب]

الجواب : هو الحكم المفتى به(٧).

١٢٨- [الجوهر]

الجوهر : هو المتحيز بالذات، والمتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات، بأنه هنا أو هناك، ويقابله العرض(٨).

---

(١) الحدود/ ٢٩.

(٢) اللمع/ ٢.

(٣) الورقات/ ٩.

(٤) شرح الورقات للجلال المحلى مع حاشية النسمات/ ٢٦، ٢٧.

(٥) التعريفات/ ١٠٨، الكليات/ ٣٥٠.

(٦) المرجعين السابقين.

(٧) الايضاح لقوانين الاصطلاح/ ٤٤.

(٨) كشاف اصطلاحات الفنون١/ ٣٠٢، الايضاح لقوانين الاصطلاح/ ١٩٤.

١٢٩- [الحاجة]

الحاجة : نقص يزول بالمطلوب[١] .

١٣٠- [الحاجيات]

الحاجيات أو المقاصد الحاجية : هى ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع فى المصالح العامة[٢] .

ومعنى هذا: أن الشارع إذا لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المصالح الحاجية، فلن يفوت دين، ولا نفس، ولا نسل، ولا عقل، ولا مال، بل تبقى أصول هذه المصالح محفوظة، ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روعيت هذه المصالح .

وقد مثل الأصوليون للحاجيات أو المقاصد الحاجية فى (العبادات) بالرُّخَص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، فأبيح الفطر فى السفر، وكذا قصر الصلاة الرباعية، لوجود المشقة غالبا فيه، بل مجرد السفر ولو كان خاليًا من المشقة رخص الشارع فيه الفطر والقصر.

ومثلوا (فى المعاملات) بالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد ، وغير ذلك من المعاملات .

(وفى الجنايات) مثلوا بالحكم (باللوث)، وضرب الدية على العاقلة فى القتل الخطأ، فإن عاقلة الجانى وهم عصوبته يتحملون مع القاتل دية القتل .

(وفى العادات) مثلوا بإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا ونحو ذلك[٣] .

١٣١- [الحادث]

الحادث : كل ما كان وجوده طارئًا على عدمه أو عدمه طارئًا على وجوده فهو حادث[٤] .

(١) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ/ ٣.

(٢) الموافقات ٢/ ١٠.

(٣) الموافقات ٢/ ١٠-١١.

(٤) الكليات/ ٣٥٩.

وقيل : الحادث: ما لم يكن فكان[١]

وقيل : الحادث: ما يكون مسبوقًا بالعدم، ويسمى حدوثًا زمانيًا، وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويسمى حدوثًا ذاتيًا[٢] .

١٣٢- [الحجة]

الحُجةُ: ما دُل به على صحة الدعوى.

وقيل : الحجة والدليل واحد[٣] .

وقال أبو البقاء : الحُجة بالضم : البرهان. وعند النُظَّار أعم منه، لاختصاصه عندهم بيقين المقدمات .

وما ثبت به الدعوى من حيث إفادته للبيان يسمى : بيِّنة .

ومِن حيث الغلبة به على الخصم يسمى : حُجّة[٤] .

والمقصود منها : إلزام الخصم وإسكاته.

١٣٣- [الحد]

الحد فى اللغة[٥] : عبارة عن المنع ومنه سمى البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول فى الدار، وسميت حدود الدار، لأنها تمنع دخول غيرها فيها، وخروج شيء منها إلى غيرها، وهو أيضًا من الاصطلاح قريب من هذا المعنى .

فقال الباجى : الحد: هو اللفظ الجامع المانع[٦] .

ومعنى ذلك : أنه يجمع المحدود على معناه، فيمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه .

قال الباجى : معنى الحد : ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضى أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد، ومشاركة غيره له في تناول الحد له .

وهذه العبارة من قولنا : (اللفظ

---

(١) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ/ ٤ .

(٢) التعريفات/ ١١٠ .

(٣) التعريفات/ ١١٢ .

(٤) الكليات/ ٤٠٦ .

(٥) الصحاح/ ٤٦٢، لسان العرب ٤/ ١١٥، المصباح المنير١/ ١٣٥ (حدد).

(٦) إحكام الفصول/ ١٧٠، الحدود/ ٢٣ .

الجامع المانع) تتناول الحد وحد الحد، وحد حد الحد إلى ما لا نهاية، لأن اسم الحد واقع على جميعها[١] .

وقال القاضي في العُدة[٢] : معنى الحد: هو الجامع لجنس ما فرقه التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه .

وقال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع[٣] : والعبارة الصحيحة عن الحد عبارة القاضي أبي بكر قال: هو العبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه .

وقال إمام الحرمين في الكافية[٤] في الجدل : وأصح العبارات في بيان معنى الحد : اختصاص المحدود بوصف يخلص له .

وقيل : الحد: قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز[٥] .

وقيل : الحد: الجامع المانع، ويقال : المطَّرد المنعكس[٦] .

والحدود ثلاثة[٧] : حقيقي، ورسمي، ولفظي .

- فالحقيقي : ما تضمن جنس المحدود وفصله، كقولك - في حد الإنسان-: حيوان ناطق.

- والرسمي : ما تضمن جنسه وبعض خواصه، كقولك - في حده -: حيوان ضاحك .

- واللفظي : هو تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه، كما إذا قيل: ما الغضنفر ؟ فقلت: الأسد .

وشرط الجميع :

١- أن يطَّرد وينعكس .

والاطراد : هو الاستلزام من جانب الوجود، أي إذا وجد الحد وجد المحدود.

والانعكاس : الاستلزام من جانب العدم، أي إذا عدم الحد عدم المحدود .

(١) الحدود/ ٢٣ . ٢٤ .

(٢) العدة/ ٧٤ .

(٣) شرح اللمع١/ ٨٢ .

(٤) الكافية/ ٢ .

(٥) التعريفات/ ١١٢ .

(٦) رسالة في الحدود خ/ ١ .

(٧) الإيضاح لقوانين الاصطلاح .

٢- أن يكون محيطًا بالمحدود إحاطة تمنع دخول ما ليس منه، وخروج ما هو منه .

٣- أن يكون بالألفاظ الحقيقية دون المجازية مع القدرة على ذلك .

٤- أن يكون مُعَرًّى من الإيهام وحروف الشك والاشتراك[١] .

١٣٤- [الحد الناقص]

الحد الناقص : ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق[٢] .

١٣٥- [الحزم]

الحزم : أخذ الأمور بالاتفاق[٣] .

١٣٦- [الحرام]

الحرام : هو الممنوع والمحظور وما لا يجوز، والممنوع من فعله، وحدُّه: ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفوًا أو توبة، وهو المحظور، والذى لا يجوز، والممنوع[٤] .

وقيل : الحرام: ما توعد بالعقاب على فعله شرعًا[٥] .

وقيل : هو ما وجب به العقاب من وجه ما[٦] .

وقيل : هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويرادفه المحظور والمعصية والذنب[٧] .

وقيل : هو ما يثاب على تركه بنية التقرب إلى الله تعالى[٨] .

وقيل : هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه[٩] .

وقيل : هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام فيكون تاركه مأجورًا مطيعًا، وفاعله آثمًا عاصيًا، سواء

---

(١) بيان المختصر للأصفهاني/ ٢٦٣، ميزان العلوم/ ٢١.

(٢) التعريفات/ ١١٢.

(٣) التعريفات/ ١١٦.

(٤) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٤.

(٥) الإيضاح/ ٢٧.

(٦) رسالة مخطوطة بدار الكتب المصرية خ/ ١٣.

(٧) رسالة في الحدود خ/ ٦.

(٨) الكليات/ ٤٠٠.

(٩) إرشاد الفحول/ ٦.

كان الطلب بدليل قطعى كالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، وسواء كان بدليل ظنى كخبر الآحاد مثلا، هذا عند جمهور العلماء وعند الحنفية: لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليله قطعيا، فإن كان ظنيا، سمى: بالمكروه تحريما، ويتفقون مع الجمهور على أن فاعله يستحق العقاب[١] .

١٣٧- [الحرام لذاته]

الحرام لذاته : هو ما كان حكم الشرع فيه التحريم ابتداء لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التى لا تنفك عنه، كالزنى والسرقة، وقتل النفس بغير الحق وغير ذلك من سائر المحرمات .

وحكم هذا النوع : أنه غير مشروع أصلا، ولا يحل للمكلف فعله، وإذا فعله استوجب العقوبة فى الدنيا والآخرة، ولا يصلح أن يكون سببًا شرعيًا تترتب عليه أحكامه، وإذا كان محلا للعقد بطل العقد، ولم يترتب عليه أثره الشرعى، ولا يباح الحرام لذاته إلا عند الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات .

(١) أصول الفقه الميسر للمؤلف ١/ ٥١، ٥٢ .

١٣٨- [الحرام لغيره]

الحرام لغيره : هو ما كان مشروعًا فى الأصل ولكن اتصل به أمر عارض جعله محرمًا، ويمثل لهذا النوع بالصلاة فى الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة، فالصلاة بذاتها عبادة شرعها الله تعالى فهى واجبة، ولكن لما اتصل بها محرم وهو الغصب جاء النهى عن الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة، وكذا البيع وقت نداء الجمعة، فالبيع بذاته مباح، ولكن وقوعه وقت نداء الجمعة جعل فيه مفسدة التعويق عن السعى إلى أداء فريضة الجمعة فجاء النهى عنه .

وهذا النوع اختلف العلماء فيه :

فمنهم من غلّب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به فقال: إنه يصلح سببًا شرعيًا، وتترتب عليه آثاره، وإن كان منهيًا عنه باعتبار ما اتصل به، ولهذا يَلْحَق فاعله الإثم من هذه الجهة لا من جهة إتيان الفعل نفسه، وعلى هذا تكون الصلاة فى الثوب المغصوب والأرض المغصوبة صحيحة مجزئة وتبرأ ذمة المكلف منها وهو آثم بالغصب، وكذا البيع وقت النداء صحيح مع الإثم، لإيقاعه فى هذا الوقت .

ومن العلماء من غلب جهة فساد ما اتصل بالفعل على مشروعية أصله فقال بفساد الفعل وعدم ترتب أثره الشرعي عليه، ولحوق الإثم بفاعله، لأن جهة الفساد في نظرهم لا تبقى أثرًا لمشروعية أصله، وعلى هذا تكون الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة باطلة، وكذا البيع وقت النداء .

١٣٩- [الحرج]

الحرج : ما يتعسر على العبد الخروج عما يقع فيه(١) .

١٤٠- [الحرمة]

الحرمة : صفة من صفات الأفعال الاختيارية حتى إن الحرام يكون واجب الترك بخلاف حرمة الكفر ووجوب الإيمان، فإنهما من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية(٢) .

وقال التهانوى فى كشاف اصطلاحات الفنون(٣) : الحُرْمة بالضمة وسكون الراء فى الشرع: هو الحكم بطلب ترك فعل ينتهض فعله سببًا للعقاب ويسمى بالتحريم أيضا، وذلك الفعل يسمى حرامًا ومحظورًا، قالوا: الحرمة والتحريم متحدان ذاتًا ومختلفان اعتبارًا. . . . .

(فالطلب) احتراز عن غير الطلب .

وبقيد (ترك فعل) خرج الواجب والمندوب .

وبقولنا: (ينتهض فعله سببًا للعقاب) خرج المكروه .

وفى قولنا : (سببًا للعقاب) إشارة إلى أنه يجوز العفو على الفعل وقيد الحيثية معتبر أى ينتهض فعله سببًا للعقاب من حيث هو فعل فخرج المباح المستلزم فعله ترك واجب كالاشتغال بالأكل والشرب وقت الصلاة إلى أن فاتت فإن فعل مثل هذا المباح ليس سببًا للعقاب من حيث إنه فعل مباح بل من جهة أنه مستلزم لترك واجب .

١٤١- [الحَسَن]

الحَسَن ويقال : الحسن بضم الحاء وسكون السين يطلق فى عرف العلماء

---

(١) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ/ ٣.

(٢) الكليات/ ٤٠٠ .

(٣) ٢/ ١٢٩ .

على ثلاثة معان[1] لا أزيد، وكذا ضد الحَسَنْ وهو القبيح ويقال: القُبْح بضم القاف وسكون الباء .

الأول : أن الحسن ما وافق الطبع وكان ملائمًا له، والقبيح ما خالفه أي ما كان منافرًا للطبع، فما كان ملائمًا للطبع حسنٌ كالحلو، وما كان منافرًا له قبيحٌ كالمرّ، وما ليس شيئًا منهما فليس بحسن ولا قبيح كأفعال الله تعالى لتنزهه عن الغرض، وفسرهما البعض بموافقة الغرض ومخالفته، فما وافق الغرض حسن وما خالفه قبيح وما ليس كذلك فليس حسنًا ولا قبيحًا .

الثانى : أن الحسن ما كان صفة كمال والقبيح ما كان صفة نقص، فما يكون صفة كمال كالعلم حسن وما يكون صفة نقصان كالجهل قبيح .

ولا خلاف أن الحسن ما مدحه الله، والقبيح ما ذمه الله وعاقب عليه إلى ورود الشرع .

الثالث : أن الحسن ما مدحه الله، والقبيح ما ذمه الله وعاقب عليه، وفى هذا وقع الخلاف:

فقال الأشعرى : إنه لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع .

وقالت المعتزلة : بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل - صلوات الله عليهم - ولا يفتقر فى معرفته إلى الشرع، إلا أنهم جعلوه ثلاثة أقسام :

١- قسم علمه العقل ضرورة، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار .

٢- وقسم علمه العقل نظرًا، كحسن الصدق الضار والكذب النافع .

٣- وقسم لم يصل إليه العقل، كوجوب صيام آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال .

فالأولان ورد الشرع مؤكدًا لما علمه العقل فيهما، والثالث ورد الشرع فيه مظهرًا لما لم يصل إليه العقل، مع أن حسن جميعها وقبحه كان ثابتًا لها قبل الشرع، وعند الأشعرى أن الشرع هو الذي أنشأ الحسن أو القبح فى الجميع، فإنه لا يثبت حكم قبل ورود الشرائع .

---

(١) تقريب الوصول/١٠٧، ١٠٨، كشاف اصطلاحات الفنون ١٤٨/٢ .

وقال الأبهرى : الأشياء قبل ورود الشرع على المنع .

وقال أبو الفرج : على الإباحة، وتوقف غيرهما .

وعرف الباجى[١] الحَسَن بأنه : ما أُمِرنا بمدح فاعله .

ومعنى ذلك أن حُسْن الأفعال وقُبْحها لا يعرف بالعقل، وإنما يُعرف بالشرع، فما أمرنا الشرع بمدح فاعله فهو حسن، وما لم نؤمر بمدح فاعله فليس بحسن .

وقد يصح أن يوصف بأنه قبيح إذا أُمرنا بذم فاعله كالمعاصى .

وقد يستحيل أن يوصف بقبح مع استحالة وصفه بالحسن إذا لم نؤمر بمدح فاعله ولا بذمه، كالأفعال المباحة من الجلوس والقيام، لما لم نؤمر بمدح فاعله ولا بذمه استحال وصفها بأنها حسنة أو قبيحة[٢] .

وعرف القاضى الباقلانى[٣] الحَسن والقبيح بقوله :

الحسن : ما وافق الأمر من الفعل .

والقبيح : ما وافق النهى من الفعل .

وليس الحسن حسنًا من قِبل الصورة ولا القبيح قبيحًا من قِبل الصورة .

وعرف الإسنوى[٤] الحسن والقبيح بقوله :

الفعل إن نهى الشارع عنه فهو القبيح كالمُحَرم والمكروه، وإن لم يَنْهَ عنه فهو الحسن، ويندرج فيه أفعال المكلفين كالواجب والمندوب والمباح، وأفعال غيرهم كالساهى والصبى والنائم والبهائم وأفعال الله تعالى كما قال فى المحصول ومختصراته .

هذا وقد اختلفوا فى المباح :

فذهب الجمهور إلى أن المباح حسن .

وقال بعض المعتزلة : ليس بحسن ولا قبيح .

والخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال :

فالأشاعرة قالوا : الفعل إن نهى الشارع عنه كان قبيحًا، محرمًا كان أو مكروهًا، وإن لم ينه عنه كان حسنًا،

(١ ، ٢) الحدود/ ٥٨ .

(٣) الإنصاف/ ٤٩ .

(٤) التمهيد/ ٦١-٦٢، شرح الإسنوي على المنهاج ١/ ٧٠ .

سواء أمر به كالواجب والمندوب أم لا، كالمباح .

وقال جمهور المعتزلة : ما ليس له أن يفعله، فهو القبيح، وإلا فهو الحسن، فانتظم من الحدين أن المباح حسن عندهم وإن اختلفا فى المكروه .

وقال بعض المعتزلة : إن اشتمل الفعل على صفة توجب الذم، وهو الحرام فقبيح، أو على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن .

وما لم يشتمل على أحدهما، كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح .

وقيل : الحسن : ما يسوغ الثناء عليه[1] .

١٤٢- [الحصر]

الحصر : عبارة عن إيراد الشىء على عدد معين[2] .

قال الباجى وله لفظ واحد: إنما[3] اهـ .

والحصر: إما عقلى، أو استقرائى[4].

فالعقلى : هو الذى يكون دائرًا بين النفى والإثبات، ومنه الاحتمال العقلى فضلا عن الوجودى، كقولنا: الدلالة إما لفظية وإما غير لفظية .

والاستقرائى : هو الذى لا يكون دائرًا بين النفى والإثبات، بل يحصل بالاستقراء والتتبع، ولا يضره الاحتمال العقلى، بل يضره الوقوعى، كقولنا: الدلالة اللفظية إما وضعية وإما طبعية .

والحصر الاستقرائى ثلاثة أقسام :-

١- حصر عقلى، كالعدد للزوجية والفردية .

٢- حصر وقوعى، كحصر الكلمة فى ثلاثة أقسام .

٣- حصر جَعْلى، كحصر الرسالة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة .

١٤٣- [الحظر]

الحظر : هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله[5] .

(١) الابهاج ١/ ٣٨.

(٢) التعريفات/ ١١٨.

(٣) الحدود للباجي/ ٥١.

(٤) التعريفات/ ١١٨.

(٥) السابق/ ١٢٠.

١٤٤- [الحقيقة]

الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له[1] .

وقيل : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاحٍ به التخاطب .

والحقيقة خمسة أقسام : حقيقة اصطلاحية - وحقيقة شرعية - وحقيقة عرفية - وحقيقة عقلية - وحقيقة لغوية.

١٤٥- [الحقيقة الاصطلاحية][2]

الحقيقة الاصطلاحية : هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى الاصطلاح، وتسمى أيضا: الحقيقة العرفية بالعرف الخاص .

ومثالها : الفاعل فإنه عند النحويين موضوع للاسم المرفوع بفعله المذكور قبله، والمفعول فإنه عندهم وضع للاسم المنصوب بالفعل، والحال فإنهم وضعوه للاسم المنصوب المفسر لهيئة صاحبه .

١٤٦- [الحقيقة الشرعية]

الحقيقة الشرعية : هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى الشرع .

ومثالها : الصلاة فإنها موضوعة فى الشرع للأقوال والأفعال التى أولها التكبير وآخرها التسليم .

والزكاة فإنها فى الشرع : اسم لجزء من المال يصرف للفقراء .

والتيمم فإنه في الشرع : وضع لنقل التراب لمسح الوجه واليدين .

١٤٧- [الحقيقة العرفية]

الحقيقة العرفية بالعرف العام : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى العرف العام .

ومثالها : (دابة) فإنها موضوعة فى العرف العام لذوات الأربع، و (النجم) فإنه وضع فى العرف العام للثريا .

---

(١) انظر الحدود/ ٥١، إحكام الفصول/ ١٧٢، المعتمد ١/ ١٦، اللمع/ ٥، الورقات/ ١١، المحصول ١/ ١١٢، شرح العضد ١/ ٣٨، مفتاح الوصول/ ٧٥، التمهيد ١٨٥، شرح الكوكب المنير ١/ ١٤٩، إرشاد الفحول/ ٢١ .

(٢) انظر تقسيمات الحقيقة في: (روضة الناظر/ ١٧٣، شرح الكوكب١/ ١٥٠، الايضاح/ ٢٨، تنوير الأذهان في الصرف والنحو والبيان للأستاذ/ محمود عمر خوجه/ ٦٢ ، ٦٣.

١٤٨- [الحقيقة العقلية]

الحقيقة العقلية : هى إسناد[١] الشىء إلى ما هو له .

ومثالها : أنبت الله الشجر، فإسناد الإنبات إلى الله تعالى يسمى حقيقة عقلية[٢] ، ومثل : بنى البَّناءء البيت، وأصلح النجار الباب .

١٤٩- [الحقيقة اللغوية]

الحقيقة اللغوية : هي الكلمة المستعملة فى الشيء الذى وضعت له فى اللغة .

ومثالها : هذا أسد، والمقصود به الحيوان المعروف الذى هو السبع، وهذا حمار، والمقصود به الحيوان المعلوم وهكذا .

١٥٠- [الحكم]

الحكم فى اللغة : المنع، ومنه قيل للقضاء حكم، لأنه يمنع الخصمين من الشحناء[٣] .

الحكم عند الأصوليين[٤] : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وهذا التعريف أوفى التعريفات وأشملها .

وقيل : الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

وقيل : الحكم: ما علق شرعًا أو عقلاً بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا .

وقيل : الحكم: هو خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به، أى لا تفهم إلا منه لأنه إنشاء فلا خارج له .

وقيل : الحكم عبارة عن ورود خطاب الشرع فى أفعال المكلفين بالأمر أو النهى أو الإباحة .

والتعريف الأول أوفى هذه التعريفات لاشتماله على الحكم التكليفى والحكم

(١) الإسناد/ ضم كلمة إلى أخرى على وجه يفيد فائدة.

(٢) سميت عقلية لأنها تفهم بالعقل.

(٣) القاموس ٤/ ٩٨، المصباح المنير ١/ ١٧٦.

(٤) الحدود/ ٧٢، البرهان ١/ ١٠١، المستصفى ١/ ٥٥، الأحكام للآمدي ١٥٨، شرح العضد ١/ ٢٢٢، شرح تنقيح الفصول / ٤٢، تقريب الوصول/ ٧٣، التميهد للإسنوي / ٤٤، إرشاد الفحول/ ٦، التعريفات/ ١٢٣.

الوضعى، أما التعريف الثانى فلا يشمل الحكم الوضعى لعدم ذكر الوضع فيه، والتعريف الثالث يدور مع ما ذهب إليه المعتزلة ومَنْ لفَّ لفهم من أن العقل حاكم قبل ورود الشرع وهو ما لا نرضاه.

ومن التعريف المختار يتبين أن الحكم الشرعى ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفى، وحكم وضعى .

١٥١- [الحكم التكليفى]

الحكم التكليفى : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

وسمى هذا بالحكم التكليفى، لأن فيه كلفة ومشقة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك[١] .

أما ما فيه تخيير فقد جعل كذلك من الحكم التكليفى على سبيل التسامح والتغليب، أو الاصطلاح ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح .

والمقصود بـ (خطاب الله) : كلامه مباشرة وهو القرآن الكريم، أو بالواسطة وهو سائر الأدلة الشرعية كالسنة، والإجماع، والقياس، فهى خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر، والخطاب أعم من أن يكون مباشرًا أو غير مباشر .

وإضافة الخطاب إلى الله تعالى : يخرج خطاب غيره سبحانه إذ لا حكم إلا لله تعالى .

ومعنى (المتعلق) : أى الصالح لأن يتعلق بفعل المكلف إذا وجد تعلقًا معنويًا أو تعلقًا لفظيًا عند وجوده .

والمراد بـ (أفعال المكلفين) : ما يصدر عن المكلفين سواء أكان عملاً للجوارح كالقيام والركوع والسجود فى الصلاة، أم عملاً للقلب كالاعتقاد والنية، أم عملاً للسان كقراءة الفاتحة فى الصلاة وتحريم الغيبة ونحو ذلك .

و (المكلفين) : جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب به كالغفلة والإكراه .

والمقصود بـ (الاقتضاء) : الطلب مطلقًا، سواء أكان طلب فعل، أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون جازمًا أو

(١) البرهان ١/ ١٠١ .

غير جازم فيشمل الأحكام التكليفية الأربعة .

فطلب الفعل الجازم هو : (الإيجاب)، وغير الجازم هو (الندب) وطلب الترك الجازم هو: (التحريم) وغير الجازم هو : (الكراهة)، والمراد (بالتخيير) : التسوية بين فعل الشيء وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منهما للمكلف .

وعلى هذا فأقسام الحكم التكليفي خمسة :

الأول : الإيجاب: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب للفعل طلبًا جازمًا، وأثره في فعل المكلف: الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه: هو الواجب .

ومثالها قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[١]، فهو خطاب من الله تعالى بفعل من أفعال المكلفين وهو الإيفاء بالعقود على جهة الطلب له وهذا الطلب جازم (الإيجاب) .

الثاني : الندب: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب للفعل طلبا غير جازم، وأثره في فعل المكلف: الندب، والفعل المطلوب على هذه الصفة: هو المندوب .

ومثال الندب : قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[٢]، فهو خطاب من الله تعالى بفعل من أفعال المكلفين وهو الإشهاد على البيع، وهو طلب غير جازم (الندب) .

الثالث : التحريم: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب لترك الفعل طلبًا جازمًا، وأثره في فعل المكلف: الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام أو المحرم .

ومثاله : قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾[٣] فهو خطاب من الله تعالى طلب به الكف عن فعل، وهو الزنا وهو طلب كف جازم (التحريم) .

الرابع : الكراهة: وهي خطاب الله

---

(١) المائدة: ١ .

(٢) البقرة: ٢٨٢ .

(٣) الإسراء: ٣٢ .

تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب لترك الفعل طلبًا غير جازم، وأثره فى فعل المكلف: الكراهة أيضًا، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه: هو المكروه .

ومثاله : قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[(١)] فهو خطاب من الله تعالى طلب به الكف عن كثرة سؤال النبى ﷺ ، وهو طلب كف غير جازم (الكراهة) .

الخامس : الإباحة: وهى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين المخير بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وأثره في فعل المكلف: الإباحة، والفعل الذى خيّر فيه المكلف: هو المباح .

ومثاله : قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ ﴾[(٢)]، فهو خطاب من الشارع بإباحة الانتشار فى الأرض بعد الفراغ من الصلاة .

وبهذا يتضح أن الفعل المطلوب إيجاده نوعان : الواجب والمندوب، وأن الفعل المطلوب تركه نوعان أيضًا: المحرم والمكروه، وأن الفعل المخيّر بين فعله وتركه نوع واحد وهو المباح .

وهذا التقسيم لجمهور الأصوليين، أما الحنفية فيقسمون كلا من الإيجاب والتحريم إلى قسمين: لأنه إن ثبت الطلب الجازم بدليل قطعى سمى: (افتراضًا) أو (فرضًا) في جانب الفعل، وتحريما فى جانب الترك، وإن ثبت الطلب الجازم بدليل ظنى سمى: (إيجابًا) أو (واجبًا) فى جانب الفعل، وكراهة تحريم في جانب الترك .

١٥٢- [الحكم الوضعي]

الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا .

وسمى بالحكم الوضعى، لأنه ربط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية، بوضع من الشارع أى بجعل منه، فالشارع هو الذى جعل هذا سببًا لهذا، أو شرطًا له، أو مانعًا منه .

(١) المائدة: ١٠١ .

(٢) الجمعة: ١٠ .

فمثال ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[١] فقد جعل الدلوك[٢] سببا لوجوب الصلاة، وقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٣] فقد جعل القتل سببا في ملك السلب، في حال الجهاد .

ومثال ما اقتضى وضع شيء شرطًا لشيء قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤] .

فقد جعل الاستطاعة شرطًا لوجوب الحج .

وكقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات»[٥] فقد جعل النية شرطًا لصحة الأعمال شرعًا .

ومثال ما اقتضى وضع شيء مانعًا من شيء قوله ﷺ: « ادرءوا الحدود بالشبهات »[٦] فإنه يقتضى منع الحد لوجود الشبهة، وكقوله ﷺ: «ليس للقاتل ميراث»[٧]، اقتضى منع القاتل لمورثه من أن يرثه .

وعلى هذا فأقسام الحكم الوضعى خمسة :

الأول : السببية .

الثانى : الشرطية .

الثالث : المانعية .

الرابع : كون الشيء صحيحًا .

الخامس : كون الشيء فاسدًا .

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) الدلوك: زوال الشمس عن كبد السماء (وقت الظهر) ويستعمل في الغروب أيضًا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، ومسلم في كتاب الجهاد.

(٤) آل عمران: ٩٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان، ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية..».

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٣١٤ ورمز له بالحسن.

(٧) أخرجه ابن ماجه في الديات باب القاتل لا يرث (٢/ ٨٨٤) وفي الزوائد: إسناده حسن، وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٩) والدارقطني في سننه (٤/ ٩٥).

١٥٣- [الحكمة]

الحكمة : هى المعنى الذى ثبت الحكم لأجله، وهى : المصلحة أو المفسدة(١) .

ومعنى هذا : أن الله تعالى إنما شرع الأحكام لمصلحة العباد في العاجل والآجل، وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم، وإما دفع مفاسد عنهم، فالمصلحة هى الباعث الأصلى على التشريع أمرًا أو نهيًا أو إباحة، وعلى هذا دل استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أو معاملات، فالقرآن الكريم غالبًا ما يقرن بحُكْمه الحِكْمة الباعثة على تشريعه من جلب نفع أو دفع ضرر، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ ومَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحمَةً للْعَالَمينَ ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ إنَّ الصَّلاَةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشَاء والمُنْكَرِ ﴾(٣) وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فى القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولِى الأَلْبَابِ ﴾(٤) إلى غير ذلك من النصوص التى تقرر أن التشريع الإسلامى راعى فى أحكامه مصلحة الناس عمومًا وخصوصًا وهذه المصلحة هي التى تسمى بحكمة الحكم، فحكمة الحكم: هى المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم .

وقد كان المتبادر أن تدار الأحكام على حِكمها لا على عللها، لأن الحكمة هى المقصود الأصلى من تشريع الأحكام، ولكننا وجدنا بالتتبع والاستقراء أن الحِكَمَ تارة تكون خفية ومضطربة لا ضابط لها كالمشقة في السفر، فإن المشقة أمر خفى لا اطلاع لنا عليها، كما أنها غير منضبطة فما يعتبر مشقة عند بعض الناس يعتبر ترفيهًا عند البعض الآخر، ولهذا أدير الحكم مع العلة لا مع الحكمة، لأن العلة هى مظنة الحُكم وهى ظاهرة منضبطة وتعليق الأحكام على العلل مما يجعل الأحكام مطردة منضبطة بخلاف بناء الأحكام على الحِكم فإنه يكون سببًا لاختلاف الأحكام في المسألة الواحدة اختلافًا كبيرًا(٥) .

---

(١) الإيضاح / ٣٨ وانظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٢٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٤ .

(٢) الأنبياء: ١٠٧ .

(٣) العنكبوت: ٤٥ .

(٤) البقرة: ١٧٩ .

(٥) القياس عند الأصوليين للمؤلف/ ٢٩, ٣٠ .

١٥٤- [الحلال]

الحلال : بالفتح هو ما أباحه الكتاب والسنة بسبب جائز مباح[١] .

وقيل : الحلال: كل شيء لا يعاقب باستعماله، وما أطلق الشرع فعله، مأخوذ منه: الحَل، وهو الفتح[٢] .

وقيل الحلال : هو ما أفتاك المفتى أنه حلال[٣] .

هذا والحلال : أعم من المباح، لأنه يطلق على الغرض دون المباح، فإن المباح ما لا يكون تاركه آثما ولا فاعله مثابًا بخلاف الحلال، والظاهر من كلام الفقهاء أن المباح ما أذن الشارع في فعله لا ما استوى فعله وتركه كما هو فى الأصول، والخلاف لفظى[٤] .

وقيل : الحلال: هو المطلق بالإذن من جهة الشرع[٥] .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون٢/ ١٠٣ .

(٢) التعريفات/ ١٢٤ .

(٣، ٤) الكليات/ ٤٠٠ .

(٥) السابق .

١٥٥- [الحمل]

الحمل : اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه سواء أصاب مراده أو أخطأه[٦]

والحمل من صفة السامع .

١٥٦- [الحيلة]

الحيلة : اسم من الاحتيال .

وهي : التى تُحوِّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه[٧] .

وقيل : الحيلة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر[٨] .

مثال ذلك : من يَهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعًا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره فى المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهى مفسدة، ولكن

(٦) تقريب الوصول/ ٧١ .

(٧) التعريفات/ ١٢٧ .

(٨) الموافقات للشاطبي٤/ ٢٠١ .

هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية .

وتنقسم الحيلة إلي ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين .

ومثال ذلك : ما سجله القرآن الكريم على المنافقين الذين اتخذوا مسجد الضرار[١] .

وأيضا الحيل على أخذ أموال الناس بالباطل وجعل ما ليس بشرعى لابسًا المظهر الشرعى ومن ذلك قوله ﷺ : «**لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[٢] ، فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله، وقوله ﷺ : « **لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود والنصارى يستحلُّون محارم الله بأدنى الحيل** »[٣] ، فهذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم فى أنها حرام من كبائر الإثم وأقبح المحرمات، وهى من التلاعب بدين الله، واتخاذ آياته هزوا، وهى حرام من جهتها في نفسها، لكونها كذبًا وزورًا، وحرام من جهة المقصود بها، وهى إبطال حق وإثبات باطل[٤] .

الثانى : ما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه .

قال تعالى : ﴿ **مَنْ كَفَر باللَّه منْ بَعْد إيمَانه إلاَّ مَنْ أُكْرِه وَقَلْبُه مطمئنٌّ بالإيمان ولكنْ مَنْ شرَح بالكفرِ صَدْرًا فعليهم غضَبٌ من اللَّه ولهم عذابٌ عظيم** ﴾[٥] .

قال ابن القيم : فهذه وأمثالها هي الحيل التى أباحتها الشريعة وهى تَحيّل الإنسان بفعل المباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه[٦] .

الثالث : ما لم يتبين بدليل قاطع

---

(١) انظر تفسير الآيات ١٠٧-١١٠ من سورة التوبة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١/ ٢٥٢.

(٣) ذكره الشاطبي في الموافقات ٢/ ٣٨٢، وابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١٤٣.

(٤) أعلام الموقعين ٣/ ٢٩١.

(٥) النحل: ١٠٦.

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم/ ٤١.

موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته، وهذا محل خلاف بين العلماء [١] .

١٥٧- [الخاص]

الخاص : لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له [٢] .

وقيل : هو الدال على الواحد عينا، كقولك زيد وعمرو .

وقد يكون اللفظ خاصًا بالنسبة عامًا بالنسبة، كالنامى، فإنه خاص بالنسبة إلى جسم، عام بالنسبة إلى الحيوان [٣] .

وقيل : الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد [٤] .

ويراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فردًا أو نوعًا أو صنفًا .

وقيل : هو ما دل على كثرة مخصوصة [٥]

وقيل : هو ما لا يتناول شيئين فصاعدًا [٦] .

قال الآمدى [٧] : والحق فى ذلك أن يقال: الخاص يطلق باعتبارين :

الأول : وهو اللفظ الواحد الذى لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه .

الثانى : ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه .

وحدّه : أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة .

١٥٨- [الخبر]

الخبر : ما احتمل الصدق والكذب لذاته [٨] .

---

(١) انظر قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للمؤلف/ ٧٢ .

(٢) كشف الأسرار ١/ ٣٠، إرشاد الفحول/ ١٤١، رسالة في الحدود - خ/٨ .

(٣) الإيضاح/ ١٨ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ / ٣٠ ، = إرشاد الفحول/ ١٤١ .

(٥) إرشاد الفحول/ ١٤٦ .

(٦) شرح المحلى على الورقات مع حاشية النسمات/ ٨٠ .

(٧) الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩ .

(٨) حاشية النسمات/ ٣٩ .

وقال القاضى أبو الوليد الباجى(١) : الخبر : هو الوصف للمخبر عنه .

وتوضيح هذا : أن كل خبر فهو وصف للمخبر عنه، إما بقيام أو قعود أو مشى أو حياة أو موت أو غِنًى أو فقر أو غير ذلك وتتبع هذا يبين صحة ما قلنا .

فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به، والحد إذا اطَّرد وانعكس ولم ينتقض فى أحد الوجهين حكم بصحته، والذى أورد هذا الحد وأثبته من شيوخنا : القاضى أبو جعفر السمنانى -رحمه الله- وهو أصح ما ورد فى ذلك، والله أعلم ا هـ .

وحدَّ الباقلانى(٢) من المتكلمين الخبر بأنه : ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب، لأنه متى أمكن دخول الصدق أو الكذب فيه كان خبرا، ومتى لم يمكن ذلك فيه خرج عن أن يكون خبرا، وبهذا الاختصاص فارق الخبر ما ليس بخبر من الكلام وسائر الذوات التى ليست بخبر .

١٥٩- [الخبر المتواتر]

الخبر المتواتر : هو المنقول على ألسنة لا يمكن اتفاقهم على الكذب عادة(٣).

وهو مفيد للعلم(٤) .

١٦٠- [الخبر المستفيض]

الخبر المستفيض : هو الذى ارتفع عن ضعف الآحاد، ولم يلتحق بالمتواتر .

وهو مفيد للظن بحسب مراتبه، كلما كثر عدده تأكد الظن فيه(٥) .

١٦١- [خبر الواحد]

خبر الواحد : هو الحديث الذى يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، ما لم يبلغ الشهرة والتواتر.

---

(١) الحدود/ ٦٠، ٦١.

(٢) التمهيد/ ١٦٠.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح/ ٢٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) السابق وانظر: المعتمد ١/ ٥٥، الحدود/ ٦١، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠، المحصول ٢/ ١/ ٣٢٣، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٢، إرشاد الفحول/ ٤٦، مقدمة ابن الصلاح/ ١٣٥، شرح نخبة الفكر/ ٢٤.

وهو يفيد ظنًا دون الظن في المستفيض[١] .

١٦٢- [الخصوص]

الخصوص: بالضم فى اللغة : الانفراد ويقابله العموم[٢] .

واصطلاحا : كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٣] .

وقيل : هو كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذى لا يصلح إلا له[٤] .

قال أبو الوليد الباجى- رحمه الله- : الخصوص: إفراد بعض الجملة بالذكر.

وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه، ولفظ التخصيص فيه أبين .

ومعنى ذلك أننا إذا قلنا : إن اللفظ ورد عامًا، ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وُصف بأنه خاص .

مثل قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٥] فإن هذا اللفظ عام فى كل مشرك، فإذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى، قيل : هذا لفظ خاص، بمعنى : أنه مثل اقتلوا اليهود، يتناول الجملة التى استوعبها اللفظ العام، من قولهم : خص فلان بكذا بمعنى أنه أفرد به دون غيره ممن يشمله وإياه معنى أو معانٍ[٦] ا هـ .

والفرق بين الخاص والخصوص :

أن الخاص هو : ما يراد به بعض ما ينطوى عليه لفظه بالوضع .

والخصوص : ما اختص بالوضع لا بالإرادة .

وقيل : الخاص: ما يتناول أمراً واحدًا بنفس الوضع .

والخصوص: أن يتناول شيئًا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير[٧]

---

(١) الإيضاح/ ٢٤.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٠٠ .

(٣، ٤) إرشاد الفحول/ ١٤٢ .

(٥) التوبة: ٥ .

(٦) الحدود/ ٤٤, ٤٥ .

(٧) إرشاد الفحول/ ١٤٢ .

١٦٣- [الخطأ]

الخطأ[١] : هو ثبوت الصورة المضادة للحق بحيث لا يزول بسرعة .

وقيل : هو العدول عن الجهة، وذلك أضرُب :

أحدها : أن تريد غير ما يحسن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال فيه: خطأ يخطأ خطأ وخطاءً بالمد .

والثانى : أن تريد ما يحسن فعله ولكن يقع عنه بخلاف ما تريده، فيقال فيه: أخطأ يخطيء خطأ فهو مخطىء، وهذا قد أصاب فى الإرادة وأخطأ في الفعل، هذا هو المعنى لقوله عليه الصلاة والسلام: "رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان»[٢] وقوله: «من اجتهد وأخطأ فله أجر »[٣] .

والثالث : أن تريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه، فهذا مخطىء فى الإرادة مصيب فى الفعل، وهو مذموم بقصده غير محمود على فعله[٤] .

وقيل : الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد .

وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة فى العقوبة حتى لا يؤثَّم الخاطىء، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يُجعل عذرًا فى حق العباد حتى وجب عليه ضمان العُدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا، فإذا هو مسلم، أو غرضًا فأصاب آدميًا، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رَجُل فقتله[٥] .

١٦٤- [الخطاب]

الخطاب لغة : توجيه الكلام نحو الغير للإفهام[٦] .

واصطلاحًا : هو اللفظ المتواضَع عليه

---

(١) الكليات/ ٤٢٤-٤٢٥ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان وفي سنده يزيد بن ربيع وهو ضعيف انظر الجامع الكبير ٢/ ٢٢١٠ .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأقضية ٣/ ١٣٤٢ .

(٤) الكليات/ ٤٢٤ .

(٥) التعريفات/ ١٣٤ .

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٧٥ .

المقصود به إفهام مَنْ هو متهيءٍ لفهمه[١]

احترز (باللفظ) عن الحركات والإشارات المفهمة بالمواضعة .

واحترز (بالمتواضع عليه) عن الألفاظ المهملة .

و (بالمقصود به الإفهام) عن كلامٍ لم يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يسمى خطابًا .

وبقوله : (لمن هو متهيء لفهمه) عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم .

هذا والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع وعلى مدلولها القائم بالنفس، فالخطاب إما الكلام اللفظي أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام .

وقد جرى الخلاف[٢] في تسمية كلام الله تعالى خطابًا في الأزل قبل وجود المخاطبين تنزيلا لما سيوجد منزلة الموجود أولا، وهو مبنى على تفسير الخطاب، فمن قال: الخطاب هو الكلام الذى يقصد به الإفهام سمى الكلام فى الأزل خطابًا، لأنه يقصد به الإفهام جملة، ومن قال: هو الكلام الذى يقصد به إفهام مَنْ هو أهل للفهم على ما هو الأصل لا يسميه فى الأزل خطابًا[٣] .

والخطاب نوعان :

١- تكليفى : وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

٢- ووضعى : وهو الخطاب بأن هذا سبب ذلك أو شرطه كالدلوك سبب للصلاة والوضوء شرط لها .

١٦٥- [الخطابة]

الخطابة : أحد أنواع القياس المنطقى وهو خمسة: برهان، وجدل، وخطابة، وشعر، وسفسطة .

وقد مر بيان تعريف البرهان والجدل وسيأتى - إن شاء الله - تعريف الشعر والسفسطة .

أما الخطابة : فهى التى تكون مقدماتها مقبولة يحصل بها غلبة الظن

(١) الكليات/ ٤١٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٧٥ .

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ١/ ٩٥، شرح العضد ١/ ٢٢١، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩٩، الكافية في الجدل/ ٣٢.

فتقتنع النفس بها وتركن إليها مع حضور نقيضها بالبال، أو قبول النفس لنقيضها[(١)]

وفائدة الخطابة : أن يميل السامع إلى ما يراد منه ويركن إليه، ويقوى ذلك بفصاحة الكلام وعذوبة الألفاظ وطيب النغمة .

١٦٦- [الخفي]

الخفى لغة : المستتر[(٢)] .

واصطلاحًا : هو ما خفى المراد منه بعارض في غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب[(٣)] .

وقيل : الخفى: لفظٌ استتر المقصود منه لا لنفس الصيغة بل لعارض، والقيد الأخير احتراز عن المشكل والمجمل والمتشابه[(٤)] .

ومثال الخفى: قوله تعالى : ﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا** ﴾[(٥)] فإن الآية ظاهرة فى وجوب قطع اليد لكل سارق خفيـة في حق الطرّار والنباش، وإن كان الخفاء بعارض وهو اختصاصهما باسم آخر وتغاير الأسماء فى الاستعمال يستلزمه تغاير المعنى فَبَعَدا بهذا العارض عن اسم السارق فخفى وجوب القطع فى حقهما[(٦)] .

وقيل : الخفى: هو الذى لا يظهر المراد منه إلا بالطلب وضده الظاهر[(٧)] .

١٦٧- [الخلاف]

الخلاف : منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[(٨)] وقال ابن حزم[(٩)] -رحمه الله-: الخلاف: هو التنازع فى أى شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان فى مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره فى مَسْلَك آخر وهو حرام فى الديانة، إذ لا يحل خلاف ما أثبته الله تعالى فيها، وقال تعالى: ﴿ **ولاَ تَنَازَعُوا** ﴾[(١٠)] وقال تعالى: ﴿**ولَوْ كَانَ**

(١) تقريب الوصول/ ٦١.

(٢) كشاف اصطلاح الفنون ٢/ ٢٤٦.

(٣) التعريفات/ ١٣٤.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٤٦.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) التلويح ١/ ٤١٢، تسهيل الوصول/ ٨٧.

(٧) الكليات/ ٥٩٤.

(٨) التعريفات/ ١٣٥.

(٩) الإحكام لابن حزم١/ ٤٧.

(١٠) الأنفال: ٤٦.

مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[١] وهو التفريق أيضا، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾[٢]

١٦٨- [الخلافان]

الخلافان: هما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما كالإنسان والفرس، فلا دليل فى وجود واحد منهما ولا فى عدمه[٣] .

١٦٩- [الدال]

الدال : هو الناصب للدليل[٤] .

قال الباجى - رحمه الله -: معنى ذلك أنه هو الذى يفعل فعلاً يستدل به على ما هو دليل عليه، وقد يكون هذا فيمن قصد الدلالة بذلك الفعل وفيمن لم يقصد ذلك، كاللصوص يستدل على مكانهم بآثارهم فيسمى فاعل ذلك الأثر دالا فى الحقيقة، فقد يوصل بالفعل من لم يوجد باختياره، فيقال لمن يعلم علم ضرورة عالم، والله أعلم وأحكم[٥] .

وقال الإمام أحمد[٦] ﷺ: قواعد الإسلام أربع: دال، ودليل، ومُبين، ومستدل.

فالدال: هو الله تعالى، والدليل: هو القرآن، والمبين : هو الرسول ﷺ قال الله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٧]، والمستدل: هم ذوو العلم وأولو الألباب، الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .

١٧٠- [الدال بالإشارة]

الدال بالإشارة[٨] : هو اللفظ الدال على معنى لم يكن اللفظ مَسُوقًا له فلا يفهم بنفس الكلام فى أول السماع من غير تأمل بل يحتاج إلى التأمل، ثم إن كان الغموض يزول بأدنى تأمل يقال له: إشارة ظاهرة، وإن كان محتاجا إلى زيادة تأمل يقال له: إشارة غامضة .

---

(١) آل عمران: ١٠٥ .

(٢) النساء: ٢ .

(٣) تقريب الوصول/ ٥٧، شرح الكوكب المنير٢/ ٢١ شرح تنقيح الفصول/ ٩٧ .

(٤) الانصاف/ ١٥، الحدود/ ٣٩ .

(٥) الحدود/ ٣٩ .

(٦) الإيضاح لقوانين الاصطلاح/ ٤٩ .

(٧) النحل : ٤٤ .

(٨) تسهيل الوصول/ ١٠٢ .

ومثاله : قوله تعالى: ﴿ وعَلَى لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُن بِالْمَعْرُوف﴾[١]، فإنه إشارة إلى أن النسب يختص بالآباء لأن اللام للاختصاص، ولا يصير الولد مخصوص بالأب من جهة الملك بالإجماع فدل على اختصاصه به بالنسب

١٧١- [الدال بالاقتضاء]

الدال بالاقتضاء : هو اللفظ الدال على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على ذلك المسكوت كقوله عليه الصلاة والسلام: « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[٢] فإن صدقه يتوقف على مقدر هو (حكم) أى رفع عنهم حكم الخطأ والنسيان فى الآخرة، لأن نفس الخطأ والنسيان لم يرفعا عنهم لوقوعهما منهم بخلاف حكمهما الأخروى[٣] .

١٧٢- [الدال بدلالة النص]

الدال بدلالة النص : هو اللفظ الدال على أن حكم المنطوق به ثابت لمسكوت عنه لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة كقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٤] فإنه يدل على أن حكم المنطوق به الذي هو تحريم خطاب الولد لوالديه بكلمة (أفٍ) الموضوعة للتضجر ثابت لضربهما وشتمهما وقتلهما، وهذه الثلاثة مسكوت عنها، لأن النص لم يتناولها لفظا[٥] .

١٧٣- [الدال بالعبارة]

الدال بالعبارة : هو اللفظ الدال على معنى سيق اللفظ له بلا تأمل .

والمراد باللفظ : نصوص الكتاب والسنة، والمراد بالسُّوْق فهم المراد منه بلا تأمل[٦] .

ومثاله : قوله تعالى: ﴿ وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٧] فإنه عبارة فى التفرقة بين البيع والربا وقد سيق جوابًا لقول الكفار: إنما البيع مثل الربا .

---

(١) البقرة: ٢٣٣ .

(٢) تقديم تخريجه.

(٣) تسهيل الوصول/ ١٠٥ .

(٤) الإسراء: ٢٣ .

(٥) تسهيل الصوول/٣ ١٠ .

(٦) السابق/ ١٠١ .

(٧) البقرة: ٢٧٥ .

١٧٤- [الدلالة]

الدلالة : تطلق بالاشتراك على معنيين [١]:

أحدهما : كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

والشيء الأول يسمى: دالاً، والشيء الآخر يسمى: مدلولا .

وقيل : كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر وإن لم يفهم منه بالفعل .

والمراد بالأمر الأول: الدال، وبالثانى: المدلول .

ثانيهما : فهم أمر من أمر أى فهمه منه بالفعل فهو أخص مما قبله والمراد بالأمر الأول : المدلول، وبالثاني : الدال على عكس ما قبله .

والدلالة تنقسم إلى قسمين : دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية .

وغير اللفظية إما دالة بالعقل: كدلالة التغير على الحدوث، فإن هذا أمر معقول ليس متلفظا به .

وإما دالة بالعادة: كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل، والمطر على النبات، فإن الغالب أن المطر يُوجد النبات، وهكذا فى الحمرة والصفرة.

وإما دالة بالوضع : كدلالة الإشارة باليد مثلا على معنى (لا) أو بالرأس على معنى (نعم).

وأما اللفظية : فهى دالة بالعقل: كدلالة اللفظ على حياة اللافظ من وراء جدار مثلا .

ودالة بالعادة : كدلالة (أخ) على الوجع مثلا .

ودالة بالوضع : كدلالة الأسد على الحيوان المفترس .

والدلالة المعتبرة فى هذا الفن هى الدلالة اللفظية الوضعية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة التزامية، دلالة تضمنية، دلالة مطابقية [٢] .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٢٨٤ ، التعريفات/ ١٣٩ ، حاشية الباجوري على متن السلم/ ٣٠.

(٢) الإحكام للآمدي ١ / ١٩ ، سلاسل الذهب = للزركشي/ ١٦٤ ، البحر المحيط١/ ٣٠٠، ميزان العلوم للشيخ عبد السلام القويسني/ ١٠-١٢ ، المبادىء المنطقية للشيخ عبد الله الفيومي/ ٦ ، حاشية الباجوري على متن السلم/ ٣٠ .

١٧٥- [الدلالة الالتزامية]

الدلالة الالتزامية : هى دلالة اللفظى على لازم المعنى العقلى، كدلالة الأربعة على الزوجية ومعناها المطابقى: العدد المنقسم إلى متساويين، فإذا لم يلزم ذلك كدلالة لفظ الغراب على السواد، فلا تسمى دلالة التزام لعدم لزوم السواد له فى العقل، فإن العقل يُجوّز أن يكون ثَمَّ غراب أبيض وإن لزمه السواد في الخارج

١٧٦- [الدلالة التضمنية]

الدلالة التضمنية : هى دلالة اللفظ على جزء معناه وذلك كدلالة لفظ إنسان علي حيوان أو ناطق مثلا، فإن كلا منهما جزء التعريف، وكدلالة لفظ (الصلاة) على القراءة وحدها .

١٧٧- [الدلالة المطابقية]

الدلالة المطابقية : هى دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وكدلالة لفظ (الصلاة) على مجموع الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم .

فائدة :

كيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة فى :

عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص .

ووجه ضبطه[1] : أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم، أو لا .

والأول : إن كان النظم مسوقًا له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة .

والثاني : إن كان الحكم مفهوما من اللفظ لغة فهو الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء .

١٧٨- [دلالة النص]

دلالة النص : عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا[2] .

فقوله : (لغة) أى يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل، كالنهى عن التأفف فى قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ يُوقف به على حرمة الضرب وغيره مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد .

(١، ٢) التعريفات/ ١٣٩ .

١٧٩- [الدليل]

الدليل لغة : المرشد وهو الناصب والذاكر، وما به الإرشاد، فيقال: الدليل على الصانع هو الصانع؛ لأنه نصب العالم دليلا على نفسه، أو العالِم بكسر اللام لأنه الذي يذكر للمستدلين كون العَالم دليلا على الصانع، أو العَالم بفتح اللام لأنه الذى به الإرشاد[١] .

واصطلاحا له معنيان : أحدهما أعم من الثانى مطلقًا .

فالأول الأعم : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى، وهو يشمل القطعى والظنى، وهذا المعنى هو المعتبر عند الأكثر .

والثانى الأخص: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبرى، وهذا يُخص بالقطعى، وهو القطعى المسمى بالبرهان، والعلم بمعنى اليقين على اصطلاح المتكلمين والأصوليين والظن يسمى أمارة[٢] .

وقيل : الدليل: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن[٣] .

وقيل : الدليل: هو الدلالة على البرهان، وهو الحجة والسلطان[٤] .

وقيل : الدليل: ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس[٥] .

وقيل : هو المرشد إلى المطلوب على جهة التجوز[٦] .

وقيل : الدليل: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٧] .

١٨٠- [الدليل الإلزامي]

الدليل الإلزامي : ما سلم عند الخصم، سواء كان مستدلا عند الخصم أو لا[٨] .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٩٢، شرح العضد ١/ ٤٠ .

(٢) الحدود/ ٣٧-٣٩، اللمع/ ٣، الإحكام للآمدي ١/ ١٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٥١، إرشاد الفحول/ ٥ .

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح/ ١٦ .

(٤، ٥، ٦) الحدود/ ٣٧-٣٩ .

(٧، ٨) التعريفات/ ١٤٠ .

١٨١- [دليل الخطاب]

دليل الخطاب : هو مفهوم المخالفة، وهو الذى يطلق عليه اسم المفهوم فى الأكثر، وهو : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

وهو حجة عند مالك والشافعى خلافًا لأبى حنيفة[١] .

وكل مفهوم له منطوق، ولا خلاف أن المنطوق حجة، لأنه الذى وضع له اللفظ، مثال ذلك قوله ﷺ : « إنَّما الوَلاءُ لِمنْ أعْتَق »[٢] فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهومه نفى الولاء عمن لم يعتق[٣] .

١٨٢- [الدور]

الدور : هو توقف الشىء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس[٤] .

وقيل : هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر[٥] .

١٨٣- [الدوران]

الدوران لغة: الطواف حول الشىء[٦] .

واصطلاحًا : عبارة عن وجود الحكم عند وجود الوصف، وذلك كالتحريم مع السُكْر، فإن الخمر يحرم إذا كان مسكرًا وتزول حرمته إذا زال إسكاره بصيرورته خلاً[٧] .

وقيل : الدوران : عبارة عن الوجود

---

(١) البرهان ١/ ٤٤٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٢١٤، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤، روضة الناظر ٢/ ٢٠٣، إرشاد الفحول/ ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) تقريب الوصول/ ٨٨.

(٤) التعريفات/ ١٤٠.

(٥) الكليات/ ٤٤٧.

(٦) التعريفات/ ١٤٠، الكليات/ ٤٤٨.

(٧) تسهيل الوصول/ ٢٢٠، وانظر المعتمد ٢/ ٧٨٤، البرهان ٢/ ٨٣٥، المستصفى ٢/ ٨٠، الإحكام للآمدي ٣/ ٤٣٠، المحصول ٢/ ٢/ ٢٨٥، شرح التنقيح/ ٣٩٦، الإبهاج ٣/ ٧٨، تيسير التحرير ٤/ ٤٩، البحر المحيط ٥/ ١٦١، إرشاد الفحول/ ٢٢١، نبراس العقول ١/ ٣٥٥.

مع الوجود، والعدم مع العدم، وهو المعبر عنه بـ (الطرد والعكس)[١] .

وقيل : الدوران: هو ترتب الشيء على الشيء الذى له صلوح العلية[٢]، كترتب الإسهال على شرب السقمونيا .

والشيء الأول يسمى: دائرًا، والثاني: مدارًا وهو على ثلاثة أقسام[٣] :

الأول : أن يكون المدار مدارًا للدائر وجودًا لا عدمًا، كشرب السقمونيا للإسهال، فإنه إذا وُجد وُجد الإسهال، وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر .

والثاني : أن يكون المدار للدائر عدما لا وجودا، كالحياة للعلم، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما إذا وُجدت فلا يلزم أن يوجد العلم .

والثالث : أن يكون المدار مدارًا للدائر وجودًا وعدمًا، كالزنا الصادر عن المُحصن، لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وجب الرجم، ولمّا لم يوجد لم يجب .

هذا والدوران : طريق من الطرق الدالة على العلية وهو المسمى بالطرد والعكس .

١٨٤- [الذاتي]

الذاتى لكل شيء : ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه .

وقيل : ذات الشيء : نفسه وعينه، وهو لا يخلو عن العرض .

والفرق بين الذات والشخص : أن الذات أعم من الشخص، لأن الذات تطلق على الجسم وغيره، والشخص لا يطلق إلا على الجسم[٤] .

١٨٥- [الذريعة]

الذريعة في اللغة تستعمل فى عدة معان[٥] :

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح/ ٤١ .

(٢) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام، وأصول الفقه والمنطق خ/٨، التعريفات/ ١٤١ ، الكليات/ ٤٤٨ .

(٣) التعريفات/ ١٤١ ، الكليات/ ٤٤٨ .

(٤) التعريفات/ ١٤٣ .

(٥) لسان العرب٣/ ١٤٩٨(ذرع).

الأول : الوسيلة التى يتوصل بها إلى الشىء .

الثانى : الدريئة : وهى الناقة التى يستتر به الرامى للصيد، ذلك أن الناقة تسرح مع الوحش حتى يألفها، فإذا ألفها سار الصيَّاد إلى جنبها مستترًا بها حتى يرمى الصيد، فكانت هذه الناقة سببًا ووسيلة لبلوغ المقصود .

الثالث : السبب، يقال: فلان ذريعتى إليك، أى: سببى ووُصْلتى التى أتسبب بها إليك .

الرابع : الحلقة التى يتعلم عليها الرامى الرمى، لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمى .

وعلي هذا فالذريعة هى : كل ما كان طريقا ووسيلة إلى الشىء .

الذريعة فى الاصطلاح :

لعلماء الأصول اتجاهات[1] مختلفة حول تعريف (الذريعة) منشؤها إثبات كلمة (سد) في التعريف، أو إسقاطها:

فمن رأى أن الذريعة تكون فى الأمر المشروع كما تكون فى الأمر المحظور، أسقط كلمة (سد) ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها .

ويمكن حصر هذه الاتجاهات فيما يأتى :

الاتجاه الأول : أنها وسيلة وطريق إلى الشىء سواء أكان مشروعًا أم محظورًا، وعلى ذلك القرافى وابن القيم .

قال القرافى : الذريعة: الوسيلة للشىء[2] .

وقال : اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج.

وبمثل ذلك عرفها ابن القيم فقال: الذريعة: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشىء[3] .

وعلى هذا الاتجاه فإنها تكون في الأوامر والنواهى .

---

(١) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي/ ٥٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول/ ٤٤٨، الفروق٣/ ٣٣.

(٣) أعلام الموقعين ٣/ ١٢٠.

الاتجـاه الثانى : أنهـا وسيلة إلى أمـر محظور .

وعلي ذلك سـار الشـاطبي والبـاجى وابن رشد والقرطبى وغيرهم .

فعـرفهـا الشاطبى : بقوله: حـقيـقة الذرائع: التـوسل بما هو مـصلحـة إلى مفسدة[١] .

وعرفـها الباجى بأنها : مـا يتوصل به إلى مـحظور العـقود من إبـرام عقـد أو حله[٢] .

وعرفهـا ابن العربى[٣] بنحو تـعريف الباجى فـقال : الذريعة: كل عقـد جائز فى الظاهر يؤول أو يمـكن أن يتـوصل به إلى المحظور .

وعرفها ابن رشـد بقوله : هى الأشياء التى ظاهرها الإباحـة ويتـوصل بهـا إلى فعل المحظور[٤] .

وعرفها القرطبى بأنها عبارة عن : أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع[٥] .

وهذه التعريفات كلهـا فيها نظر ذكرناه في كتابنا « قـاعدة سد الذرائع وأثرها فى الفقه الإسلامى » .

الاتجاه الثـالث : وهو لشـيخ الإسلام ابن تيـمـيـة، وقـد أراد أن يجـمع بين الاتجـاهين السـابقين، وأن ذلك مـجـرد اصطلاح فى إطـلاق الذرائع كـمـا فى الاتجاه الأول أو فى سدها كما فى الاتجاه الثانى، ولذلك عرفها بقوله : الذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشىء[٦] .

وهذا يتمـشى مع الإتجاه الأول إلا أنه عقّب على ذلك بقـوله: « لكنها صارت في عرف الفقـهاء عبارة عـما أفضت إلى فـعل المحرم » وهذا يتـمشى مع الاتجـاه الثانى .

وعلى هذا يمكـن أن نعـرف الذريعـة بأنها : ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور[٧] .

(١) الموافقات ٤/ ١٩٩ .

(٢) الحدود/ ٦٨ .

(٣) أحكام القرآن٢/ ٢٦٥ .

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ٥٢٤ .

(٥) تفسير القرطبي٢/ ٧٥ .

(٦) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨٩

(٧) قاعدة سد الذرائع/ ٦٢ .

١٨٦- [الذَّمُ]

الذم : بالفتح ضد المدح وهو قول أو فعل أو ترك قول أو فعل ينبىء عن اتضاح حال الغير وانحطاط شأنه[١] .

١٨٧- [الذمة]

الذمة لغة : العهد، لأن نقضه يوجب الذَّم، ومنه يقال: أهل الذمة للمعاهدين من الكفار[٢] .

واصطلاحًا : مختلف فيها[٣] فمنهم من جعلها وصفًا وعرّفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه

ومنهم من جعلها ذاتًا، فعرّفها بأنها : نفس لها عهد، فإن الإنسان يُولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات .

وهذه الذمة الصالحة للوجوب له وعليه إنما تثبت له بناء على العهد السابق الذى جرى بين العبد وبين ربه جلا وعلا يوم الميثاق[٤] كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿ وإذْ أخَذَ ربُّك منْ بَنى آدَم منْ ظُهُورهم ذُرّيَتهم وأَشْهَدَهم عَلَى أنْفُسهم أَلَسْتُ بربِكم قَالُوا بَلَى ﴾[٥]

١٨٨- [الذهن]

الذهن : قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة، معدة لاكتساب العلوم.

وهو الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر[٦] .

وقيل : الذهن: القابلية والفهم والإدراك(٧) .

١٨٩- [الرأي]

الرأى : اعتقاد صواب الحكم الذى لم يُنَصَّ عليه .

قال الباجى - رحمه الله - والفرق بينه وبين الاجتهاد : أن الاجتهاد معنى طلب الصواب، والرأى معنى إدراك الصواب .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون٢/ ٣٢٣.

(٢) التعريفات/ ١٤٣، الكليات/ ٤٥٤.

(٣) الكليات/ ٤٥٤، وانظر التلويح٣/ ١٥٢.

(٤) كشف الأسرار ٢/ ٥٧.

(٥) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٦) التعريفات/ ١٤٣.

(٧) الكليات/ ٤٥٥.

ولذلك يقال : (إن الرأى الصواب : ما رأيتَ) فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد وإدراك المطلوب .

وقال ابن خويز منداد: الرأى استخراج حسن العاقبة .

قال الباجى: وهذا من نظير الحد الأول فى أنه ليس بمقصور على الرأى الفقهى، لأن هذا حكم كل رأى مصيب فى الفقه وغيره، على أنه ينتقض بالرأى الفاسد، فإنه رأى ولا يستخرج حسن العاقبة بل يستخرج سوء العاقبة[١] .

وعرف ابن القيم الرأى بأنه : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات[٢] .

١٩٠- [الرخصة]

الرخصة لغة : اليسر والسهولة[٣] .

واصطلاحا : هى الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج[٤] .

ومعنى ذلك أن الرخصة : هى ما شرعه الله سبحانه وتعالى من الأحكام تخفيفا على المكلف فى بعض الأحوال مع بقاء الحكم الأصلى كإباحة أكل الميتة، استبقاء للمهجة مع وجود حكمة التحريم، وكإباحة الفطر فى رمضان فى حالة السفر، لأنه مظنة المشقة[٥] .

وعرف الإمام الغزالى الرخصة بأنها: عبارة عما وسع للمكلف فى فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم[٦] .

ويَرِدُ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه لا يشمل ما لم يعجز عنه المكلف من الرخص كالفطر فى رمضان للمسافر[٧] .

وعرفها الرازى بأنها : ما يجوز فعله مع قيام المقتضى للمنع[٨] .

(١) الحدود/ ٦٤، ٦٥ .

(٢) أعلام الموقعين١/ ٥٥ .

(٣) المصباح المنير١/ ٢٢٣ .

(٤) التمهيد للإسنوي/ ٧١، الابهاج١/ ٥٢ .

(٥) أصول الفقه الميسر للمؤلف١/ ٦٢ .

(٦) المستصفى ١/ ٩٨ .

(٧) مقدمات أصولية أ.دحسن مرعي/ ٢٢٧ .

(٨) المحصول١/ ٢٩ .

واعترضه القرافى فى التنقيح[١] بأنه مشكل ، لأنه يلزم عليه أن تكون الصلوات والجهاد ونحوها من التكاليف والحدود رخصة، لأن فيها مانعين :

أحدهما : ظواهر النصوص المانعة من التزامه مثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جعَلَ عَلَيْكم فى الْدينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٢] .

ثانيهما : إن الإنسان مكرم بتكريم الله له ولهذا يمنع من إهلاكه بالجهاد والحدود ونحوها .

ولهذا زاد القرافى تقييدها بالشرع فعرفها بأنها: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعًا[٣] .

وعرفها الآمدى بأنها : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم[٤] .

وعرفها البزدوى بأنها : اسم لما بنى على أعذار العباد، وهو ما يُستباح بعذر مع قيام المحرم[٥] .

وعرفها الكمال ابن الهمام بأنها : ما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام[٦] .

وعرفها ابن جزى بأنها : إباحة فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهى للوجوب كأكل المضطر للميتة، وقد لا تنتهى كإفطار المسافر[٧] .

أقسام الرخصة :

للرخصة أقسام أربعة[٨] :

الأول : رخصة واجبة كوجوب أكل الميتة للمضطر بقوله تعالى: ﴿ **ولا تُلقُوا بأيْدِيكُم إلى التهْلُكة** ﴾[٩] مع قوله تعالى: ﴿**فَمنْ اضطُرَ غَيْر باغٍ ولَا عَادٍ فَلا إثْمَ عَلَيْه**﴾[١٠] .

الثانى : رخصة مندوبة كقصر الصلاة الرباعية فى السفر، والفطر فى رمضان فى السفر .

(١) شرح التنقيح/ ٨٦ .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) شرح التنقيح/ ٨٥ .

(٤) الإحكام١/ ١٨٨ .

(٥) كشف الأسرار ٢/ ٢٩٨ .

(٦) تيسير التحرير٢/ ٢٢٩ .

(٧) تقريب الوصول/ ١٠٦ .

(٨) التمهيد / ٧١، نهاية السول ١/ ٨٧، الإبهاج ١/ ٥٢ .

(٩) البقرة: ١٩٥ .

(١٠) البقرة: ١٧٣ .

الثالث : رخصة مباحة : كإباحة السلم[١] والعرايا[٢]، فإباحة السلم حكم ثبت بقوله ﷺ : « مَنْ أسْلَفَ فى شىءٍ فَلْيُسْلِف فى كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ »[٣] وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم كقوله ﷺ : « لاَ تَبِعْ مَا لَيْس عِنْدَك »[٤] وهذه المخالفة لعذر هو الحاجة .

وكذلك العرايا فإباحتها حكم ثبت بحديث: «رخص فى العرايا»[٥]، وهو مخالف للدليل الدال على حرمة الربا كقوله تعالى: ﴿ وأحلَ الله البيع وحرّم الربا ﴾[٦] وهذه المخالفة لعذر هو حاجة الفقراء .

الرابع : رخصة خلاف الأولى : كالفطر فى السفر لمن لم يتضرر بالصوم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وأن تصُوموا خيرٌ لكُم ﴾[٧] .

١٩١- [الرسم التام]

الرسم التام : تعريف ماهية الشىء بجنسه القريب وخاصته، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك[٨] .

١٩٢- [الرسم الناقص]

الرسم الناقص : ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد[٩]، كتعريف الإنسان بالضحك، أو بالجنس الضاحك، أو بعرضيات تختص جملتها

---

(١) السلم: بيع شىء موصوف في الذمة، (مغني المحتاج ٢/ ١٠٢).

(٢) العرايا: بيع الرطب على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض، سبل السلام (٣/ ٨٥٩).

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب السلم باب السلم فى كيل معلوم، ومسلم فى المساقاة باب السلم.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٢٨١، والترمذي = في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٢٥ وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع باب الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٦) البقرة : ٢٧٥ .

(٧) البقرة : ١٨٤ .

(٨) تقريب الوصول/ ٤٧، التعريفات/ ١٤٨ .

(٩) التعريفات/ ١٤٩ .

بحقيقة واحدة، كقولنا فى تعريف الإنسان: إنه ماشٍ على قدميه، عريض الأظفار، بادى البشرة، مستقيم القامة، ضحاك بالطبع .

١٩٣- [الركن]

الركن لغة : الجانب الأقوى من الأشياء كلها[١] .

واصطلاحًا : ما يتم به الشيء وهو داخل فيه[٢] .

وقيل : ما كان داخل الماهية وصحة الشيىء متوقفة عليه[٣] .

وقيل : ما لا وجود للشيء إلا به، ويطلق على جزء من الماهية كقولنا: (القيام ركن الصلاة)، ويطلق على جميعها[٤] .

وقيل: ركن الشيء : ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه[٥] .

١٩٤- [الزعم]

الزعم : هو القول بلا دليل[٦] .

وقيل : الزُّعم، بالضم: اعتقاد الباطل بلا تَقَوُّل .

والزَّعم بالفتح: اعتقاد الباطل بتقوُّل.

وقيل : بالفتح قول مع الظن، وبالضم ظن بلا قول .

ومن عادة العرب أن من قال كلامًا وكان عندهم كاذبًا قالوا: زعم فلان، وقال شُريح: لكل شىء كُنية، وكنية الكذب زعم[٧] .

١٩٥- [السؤال]

السؤال : هو قول السائل: ما الحكم فى كذا؟ ما الدليل عليه؟ ونحو ذلك[٨].

(١) المصباح المنير١/ ٢٣٧، الكليات/ ٤٨١.

(٢) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/ ٤.

(٣) المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية/ ٩.

(٤) الكليات/ ٤٨١.

(٥) التعريفات/ ١٤٩.

(٦) التعريفات/ ١٥٢.

(٧) الكليات/ ٤٨٨.

(٨) الايضاح لقوانين الاصطلاح/ ٤٤.

١٩٦- [السائل]

السائل : هو القائل: ما حكم الله فى هذه الواقعة؟ وبعد ذكر الحكم: ما الدليل عليه؟ (١).

ويلزمه الانتماء إلى مذهب ذى مذهب؛ صيانة للكلام عن النشر الذى لا يُجدى، فإن المستدل إذا ذكر - مثلا - الإجماع دليلاً، فلا فائدة فى تمكين السائل من ممانعة كونه حجة - بعدما اتفق على التمسك به الأئمة الأربعة - بناء على أنه مما ساغ فيه الخلاف بين الأمة، إذ لكل مقام مقال .

ويتعين عليه قصد الاستفهام، وترك العنت .

ولا يُمكّن المُدَاخل (٢) من إيراد أمر خارج عن الدليل، بالنظر إليه يفسد الدليل كالقلب والمعارضة، لأن ذلك وظيفة المعترض (٣) .

(١) الايضاح لقوانين الاصطلاح/ ٤٣ وانظر شرح الكوكب المنير٤/ ٣٧٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٨٨٨.

(٢) يعني: مريد الدخول في بحث المسألة.

(٣) الإيضاح/ ٤٣، ٤٤ .

١٩٧- [السبب]

السبب لغة: مايتوصل به إلى غيره (٤).

واصطلاحًا : هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم (٥) .

فمثلا الله سبحانه وتعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب صلاة الظهر، فالزوال هنا سبب للحكم، وهو وجوب الصلاة فيلزم من وجود زوال الشمس وجوب الصلاة، ومن عدم وجوده عدم وجوب الصلاة، وكذلك شهود شهر رمضان سبب فى وجوب الصيام لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (٦)، وكذلك السرقة سبب فى قطع يد السارق، والقتل العمد العدوان سبب للقصاص .

وقيل : السبب: عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه (٧) .

(٤) القاموس المحيط١/ ٨١.

(٥) شرح تنقيح الفصول/ ٨١، تسهيل الوصول/ ٢٥٥.

(٦) البقرة: ١٨٥ .

(٧) التعريفات/ ١٥٤ .

وقيل : السبب : عبارة عن مظنة الحكم[١] .

هذا وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن العلة والسبب لفظان مترادفان، وكل منهما يدل على ما يدل عليه الآخر، من كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي، وممن ذهب إلى هذا الآمدى[٢] .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن العلة شيء والسبب شيء آخر، فهما لفظان متغايران يدل أحدهما على غير ما يدل الآخر، وممن ذهب إلى هذا ابن قدامة فعرف العلة بأنها: الوصف الظاهر المنضبط المقتضى للحكم الطالب له، وإن تخلف الحكم عنها لمانع أو فقد شرط[٣].

وأما السبب : فهو عبارة عما حصل الحكم عنده لا به[٤] .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن العلة والسبب بينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فى وجه وينفرد الأعم (وهو السبب) فكل علة سبب وليس كل سبب علة .

ويمكن أن يعرف السبب على هذا بأنه: الوصف الظاهر المنضبط الذى ناط الشارع الحكم به، سواء كان مناسبًا للحكم أو غير مناسب له .

وأما العلة فتعرف بأنها : الوصف الظاهر المنضبط الذى ناط الشارع الحكم به وكان مناسبًا له.

فمثال ما يسمى سببًا : زوال الشمس، فإنه سبب لوجوب الظهر، ورؤية هلال رمضان، فإنه يسمى سببا لوجوب الصوم، فهذا يُسمى سببًا فقط، لأن العقل لو خُلي وحده لا يستطيع إدراك المناسبة بين الزوال ووجوب الظهر، ولا بين رؤية الهلال ووجوب الصوم .

ومثال ما يسمى علة وسببًا : الإسكار فإنه علة لتحريم الخمر وهو سبب أيضًا، لأنه مناسب للحكم الذي رتبه الشارع عليه .

وكذلك السفر أو المرض بالنسبة لجواز إفطار المريض والمسافر، فما فى السفر من

(١) الإيضاح/ ٣٧.

(٢) الإحكام١/ ١٨١ .

(٣) روضة الناظر/ ٣٠.

(٤) مقدمات أصولية/ ٢٥٩.

المشقة مناسب للتخفيف، وكذلك بالنسبة للمرض، ولما كانت المشقة غير منضبطة، ناط الشارع الحكم بالوصف الظاهر المنضبط وهو السفر، أو المرض، فكل منهما يمكن أن يسمى سببًا وأن يسمى علة، لأن المناسبة بينه وبين الحكم موجودة .

وبهذا يتضح أن العلة والسبب يجتمعان في الوصف الظاهر المنضبط فيقال له: سبب، وينفرد الأعم (وهو السبب) فيما إذا كان الوصف غير مناسب وهذا هو الراجح[1] .

أقسام السبب :

ينقسم السبب باعتبار الحسية والمعنوية إلى :-

١- سبب حسى : وهو ما يمكن إدراكه بالحس، مثل: زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر ، وغروب الشمس لوجوب صلاة المغرب ، ورؤية الهلال لوجوب صوم رمضان .

٢- سبب معنوى : وهو ما كان مرتبطًا بالفعل ويمكن إدراكه والتحقق من وجوده عقلاً، مثل: ارتكاب الفعل المحرم وتوفر شروطه لتطبيق العقوبة، وإبرام العقد الصحيح لترتيب آثار التعاقد وهكذا .

وينقسم السبب باعتباره فعلاً مقدوراً للمكلف أو غير مقدور له إلى :

١- سبب ليس فعلا للمكلف ولا مقدورا له، ومع هذا إذا وجد وجد الحكم، لأن الشارع ربط الحكم به وجودًا وعدمًا، فهو أمارة لوجود الحكم وعلامة لظهوره، كدلوك الشمس للصلاة، وشهود رمضان للصوم، والمرض في إباحة الفطر، والجنون والصغر لوجوب الحَجْر، والقرابة للإرث، فهذه أسباب ليست مقدورة للمكلف .

٢- سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته، كالسفر لإباحة الفطر، والسرقة لقطع اليد، والزنى وشرب الخمر فهما سببان للحرمة، والقتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص والتصرفات المختلفة لترتب آثارها .

هذا ويلاحظ أن السبب ليس له أدنى تأثير على الحكم، ولكن الشارع هو الذي أوجب الحكم عند وجود هذا السبب،

(١) مقدمات أصولية/ ٢٦٠ .

بمعنى أن الشارع جعل السبب علامة ترشد المكلفين إلى وجوب الحكم الشرعى، عندما يرون السبب موجودًا، فالشارع إذن هو الذى شرع الحكم وهو الذى ربط وجود الحكم بوجود السبب .

وينقسم السبب أيضا إلي :

١- سبب شرعي : كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب .

٢- سبب عقلى : كالنظر المحصل للعلم الواجب .

٣- سبب عادى : كحز الرقبة فى القتل إذا كان واجبًا .

١٩٨- [السبر والتقسيم]

السبر والتقسيم : طريق من الطرق الدالة على العلية[1] .

والسبر معناه فى اللغة : الاختبار، ومنه سمى ما يختبر به طول الجرح وعرضه مسبارًا، وتقول العرب: هذه القضية يسبر بها غور العقل، أى يختبر[2] .

والسبر اصطلاحًا : اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا ؟

والتقسيم : هو أن العلة إما كذا وإما كذا .

وقيل : السبر والتقسيم : هو حصر الأوصاف الموجودة فى الأصل الصالحة للعلية فى عدد، ثم إبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقى[3] .

مثال ذلك : أن يقول في قياس الذّرَة على الحِنطة بجامع الكيل فى الرِّبَوية : بحثتُ فى أوصاف الحنطة، فلم أجد ما يصلح علة للربا في بادىء الرأى إلا الطُّعْم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك، لجريان الربا فى الذهب وليس بطعم، وجريان الربا فى الملح وليس بقوت، فتعين الثالث وهو الكيل للعلية[4] .

هذا والأصل أن نقول : التقسيم والسبر، لأنا نقسم أولا ثم نقول فى

---

(١) تسهيل الوصول/ ٢١٩ .

(٢) مختار الصحاح / ٢٨٣ ، المصباح المنير١/ ٣٨٢ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦، شرح تنقيح الفصول/ ٣٩٨ .

(٤) تسهيل الوصول/ ٢١٩ .

معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة فى التقسيم: هذا لا يصلح، وهذا لا يصلح، فتعين هذا، فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار - والاختبار هو المقصد، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل - قدم السبر، لأنه المقصد الأهم، وأخر التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد[١] .

١٩٩- [سد الذرائع]

سد الذرائع : منع وسائل الفساد وحسم مادته[٢] .

وقيل : هو المنع من المباح الذي يوصل أو يمكن أن يوصل إلى محظور[٣] .

وقال القرافى : سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد رفعًا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل فى كثير من الصور[٤] .

٢٠٠- [السفسطة]

السفسطة : إحدى أنواع القياس المنطقى .

ومعناها : المغالطة .

والغلط يقع بوجوه كثيرة : من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، أو من طريق الحذف والإضمار، أو فى تركيب المقدمات الوهمية مكان القطعية إلى غير ذلك[٥] .

٢٠١- [السفه]

السَّفَه : عارض من عوارض الأهلية المكتسبة .

ومعناه : خِفَّة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة[٦] .

والمراد به عند الفقهاء :

عدم الإحسان فى التصرفات المالية، وتبذير المال، وإنفاقه فيما لا يعده العقلاء

---

(١) شرح الكوكب المنير٤/ ١٤٢-١٤٣، الإيضاح/ ١٨٨ .

(٢) قاعدة سد الذرائع للمؤلف/ ٦٣ وانظر تعريف الذرائع في هذا الكتاب .

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروق للقرافي٢/ ٢٣ .

(٥) تقريب الوصول/ ٣٣ .

(٦) كشف الأسرار ٤/ ٣٦٩ .

غرضا صحيحا، سواء كان ذلك في وجوه الخير أو في وجوه الشر[١] .

٢٠٢- [السَّنَد]

السَّند : ما يكون المنع مَبْنيا عليه[٢]، أي ما يكون مُصَحِّحًا لورود المنع، إما في نفس الأمر أو في زعم السائل .

وللسَّند صيغ ثلاث[٣] :

إحداها : أن يقال: لا نسلم هذا، لم لا يجوز أن يكون كذا ؟

والثانية : لا نُسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان كذا .

والثالثة : لا نُسَلِّم هذا، كيف يكون هذا، والحال أنه كذا؟ .

٢٠٣- [السنة]

السنة لغة: الطريقة والعادة والسيرة[٤].

واصطلاحًا : ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[٥] .

وقيل : هي ما صدر عن النبي ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍّ، ولا هو معجز، ولا داخل في الإعجاز[٦] .

وقيل : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراضٍ ولا وجوبٍ[٧] .

والمراد بالمسلوكة في الدين: ما سلكها رسول الله ﷺ أو غيره ممن هو عَلَمٌ في الدين كالصحابة[٨] رضي الله عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام : **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدين مِنْ بَعْدِى»**[٩] .

وقيل : هي ما رُسم لِيُحتَذى[١٠] .

والسنة : أعم من الحديث لتناولها للفعل والقول والتقرير، والحديث لا

(١) أصول الفقه الميسر للمؤلف١/ ١٠٤ .

(٢) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/ ٩ ، التعريفات / ١٦١ .

(٣) التعريفات/ ١٦١ .

(٤) القاموس المحيط ٤/ ٢٣٧، المصباح المنير١/ ٤٤٥ .

(٥) شرح التلويح ٢/ ٢، إرشاد الفحول/ ٣٣ .

(٦) الإحكام للآمدي١/ ١٦٩ .

(٧) كشف الأسرار ٢/ ٣٠٢ .

(٨) الكليات/ ٤٩٧ .

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، وابن ماجه برقم ٤٢ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، والحاكم في المستدرك١/ ٩٦ وغيرهم .

(١٠) الحدود/ ٥٦ .

يتناول إلا القول .

والقول أقوى فى الدلالة على التشريع من الفعل، لاحتمال اختصاصه به، والفعل أقوى من التقرير، لأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل الوجودى، ولذلك كان فى دلالة التقرير على التشريع كما في التوضيح والتلويح .

هذا وتنقسم السنة من حيث ماهيتها وذاتها إلي ثلاثة أقسام :

١- السنة القولية :

وهى أقوال النبى ﷺ التى نطق بها وقالها تبعا لمقتضيات الأحوال .

٢- السنة الفعلية :

وهى ما صدر عن النبى ﷺ من أفعال ليست جبلية، كأداء الصلاة بهيئاتها المعروفة، وكيفية الوضوء، وقطع يد السارق من الكُوع، وقضائه ﷺ بشاهد ويمين إلى غير ذلك .

٣- السنة التقريرية :

وهى عبارة عن سكوته ﷺ عن إنكار قول أو فعل، صدر من أحد من أصحابه في حضرته أو غيبته، وعلم به ﷺ ، فهذا السكوت منه ﷺ يدل على جواز القول أو الفعل، لأنه ﷺ لا يسكت عن باطل .

٢٠٤- [سنة الزوائد]

سنة الزوائد : هى التى لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة[١]، نحو: تطويل القراءة فى الصلاة، وتطويل الركوع والسجود وسائر أفعاله التى يأتى بها فى الصلاة فى حالة القيام والركوع والسجود، وأفعاله خارج الصلاة، من المشى واللبس والأكل، فإن العبد لا يطالب بإقامتها، ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئا، والأفضل أن يأتى بها .

٢٠٥- [سنة الهدى]

سنة الهدى : يعنى: سنةٌ أخذها من تكميل الهدى أي الدين .

وهى التى تعلق بتركها كراهية وإساءة، والإساءة دون الكراهة، وهى مثل: الأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب[٢] .

(١) كشف الأسرار ٢/ ٣١٠.

(٢) السابق.

٢٠٦- [السهو]

السهو : الذهول .

قال الباجي - رحمه الله -: معنى السهو: أن لا يكون الساهى ذاكرًا لما نسى، وهو على قسمين :

أحدهما : أن يتقدمه ذكر ثم يُعدم الذكر، فهذا يصح أن يسمى سهوًا وأن يسمى نسيانًا .

والقسم الثاني : لا يتقدمه ذكر، فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان، وإنما يوصف بالسهو والذهول[١] .

وقيل: السهو : الغفلة عن المعلوم[٢] .

وقيل : السهو: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه[٣] .

٢٠٧- [الشاذ]

الشاذ : ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته[٤] .

وهو على نوعين :

شاذ مقبول، وشاذ مردود .

أما الشاذ المقبول : فهو الذى يجىء على خلاف القياس، ويُقبل عند الفصحاء والبلغاء .

وأما الشاذ المردود : فهو الذى يجىء على خلاف القياس، ولا يقبل عند الفصحاء والبلغاء.

والفرق بين الشاذ، والنادر، والضعيف، هو :

أن الشاذ : يكون فى كلام العرب كثيرًا لكن بخلاف القياس .

والنادر : هو الذى يكون وجوده قليلا لكن يكون على القياس .

والضعيف : هو الذى لم يصل حكمه إلى الثبوت .

٢٠٨- [الشارع]

الشارع : هو مبين الأحكام[٥] .

---

(١) الحدود/ ٣٠، ٣١ .

(٢) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه خ/ ٢ .

(٣) الكليات/ ٥٠٦ ، كشاف اصطلاحات الفنون=

=٤/ ٧٧ .

(٤) التعريفات/ ١٦٤ .

(٥) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/ ٣ .

٢٠٩- [الشبه]

الشبه ويسميه بعض الفقهاء (الاستدلال بالشيء على مثله) .

والشبه هو : الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنّى تفترقان؟[١] .

٢١٠- [الشبهة]

الشبهة: التردد بين الحلال والحرام[٢] .

وقيل : هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا[٣] .

٢١١- [الشرط]

الشرط لغة : العلامة اللازمة[٤] .

واصطلاحًا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٥] .

وذلك كالوضوء بالنسبة للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح، فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي يترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئة للذمة، وليس الوضوء جزءًا من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، وحضور الشاهدين فى عقد النكاح شرط لوجوده الشرعى، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح .

وعرف البزدوى الشرط بأنه : اسم يتعلق به الوجود دون الوجوب[٦] .

وبمثل تعريف البزدوى عرفه السرخسى حيث قال: الشرط: اسم لِما يضاف الحكم إليه وجودًا عنده لا وجوبًا[٧] .

وعرفه ابن جزى[٨] بأنه : ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده، وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالصحة والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحًا مقيمًا ولا يجب عليه الصيام فى غير رمضان.

(١) البحر المحيط ٥/ ٢٣٠، ٢٣١ .

(٢) رسالة في الحدود خ/ ٦ .

(٣) التعريفات/ ١٦٥ .

(٤) مختار الصحاح / ٣٣٤، المعجم الوسيط ١/ ٧٤٩ .

(٥) شرح تنقيح الفصول/ ٨٢ .

(٦) أصول البزدوي ٢/ ١٧٢ .

(٧) أصول السرخسي ٢/ ٣٠٢ .

(٨) تقريب الوصول/ ١٠٩، ١١٠ .

قال ابن جزى: الشرط المذكور هنا الشرعى، فإن الشروط على أربعة أقسام:

١- شرعية كالطهارة مع الصلاة .

٢- وعقلية، كالحياة مع العلم .

٣- وعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات .

٤- ولغوية، وهى التى أدواتها: (إن) وما في معناها، و (لو) و(إذا)، فـ (إن) تختص بالمشكوك و (إذا) تدخل على المشكوك والمعلوم و(لو) على الماضى بخلافهما اهـ .

قال القرافي : إن الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم[١] .

٢١٢- [الشرع]

الشرع لغة : البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أى جعله طريقًا ومذهبًا، ومنه مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة كذلك أيضاً[٢] .

والشرع اصطلاحًا : ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتُسمى: فرعية وعملية ودوِّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى: أصلية واعتقادية ودوّن لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة[٣] .

وقيل : الشرع: ما أمر الله ورسوله .

والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء : بيان الأحكام الشرعية[٤] .

٢١٣- [شرع مَنْ قبلنا]

المراد بشرع مَنْ قبلنا : الأحكام التى شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون، وكُلفَ بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى-عليهم الصلاة والسلام-

وشرع من قبلنا على ثلاثة صور :

الأولى : أن يذكر فى القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكم كان فى الشرائع

---

(١) شرح تنقيح الفصول/ ٨١.

(٢) مختار الصحاح / د٣٣٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٧٩، التعريفات/ ١٦٧.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٢٩.

(٤) الكليات/ ٥٢٤.

السابقة، ويدل الدليل على أنه قد نسخ فى شريعتنا، وذلك كقتل النفس تكفيراً عن الذنب، وكقطع الثوب تطهيراً له، وهذا لا شك أنه لا يجوز العمل به وليس حجة علينا .

الثانية : أن يدل الدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة أن الله تعالى قد كتب علينا حكما من الأحكام التى كتبها على الأمم السابقة، وهذا أيضًا مما اتفق العلماء على أنه حجة علينا كما فى قوله تعالى: ﴿ياأيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١] .

الثالثة : أن يذكر في القرآن أو السنة حكم على أنه كان شرعا لأمة سابقة ولم يدل دليل على اعتباره أو نسخه، كما في قوله تعالى: ﴿ وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٢] وهذا النوع من الأحكام اختلف فيه على قولين[٣] :

الأول : أن مثل هذه الأحكام لا تكون مشروعة، ولا يجب على المسلمين اتباعها إلا إذا ورد ما يقرها فى الشريعة الإسلامية .

الثاني : أن هذه الأحكام تكون مشروعة في حق المسلمين وأنه يجب عليهم اتباعها .

٢١٤- [**الشريعة**]

الشريعة فى اللغة : الموضع الذى يتمكن فيه ورود الماء للراكب والشارب من النهر[٤] .

وفي الاصطلاح : ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فى الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله[٥] .

وقيل : الشريعة: هى الطريقة فى الدين[٦] .

وقيل : هي الأحكام التى تلقاها النبى ﷺ بالوحى[٧] .

---

(١) البقرة: ١٨٣ .

(٢) المائدة: ٣٥ .

(٣) إرشاد الفحول/ ٢٣٩ .

(٤) مختار الصحاح/ ٣٣٥، المعجم الوسيط = ١/ ٤٧٩، الإحكام لابن حزم١/ ٤٦ .

(٥) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٦ .

(٦) التعريفات/ ١٦٧ .

(٧) حاشية النسمات على شرح الورقات/ ٩٦ .

والوحى نوعان :

النوع الأول : ظاهر وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول : ما سمعه النبى ﷺ من مَلَك مبلَغًا بفتح اللام بلسان الرُّوح الأمين جبريل عليه السلام كالقرآن .

القسم الثانى : ما وضَّح الملك بإشاراته له ﷺ بلا كلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ رُوح القُدْس نَفَث في رُوعي: أَنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حتَّى تَسْتَكْمِلَ أجلَهَا وتستوعِبَ رِزْقَها»[١] .

القسم الثالث : ما لاح لقلبه يقينًا بإلهام الله تعالى، وقيل هو المراد من قوله تعالى: ﴿ومَا كَانَ لبشَر أَنْ يُكلِّمَهُ اللَّهُ إلاَّ وَحْياً﴾[٢] أى إلهامًا بأن أراه الله تعالى بنوره، وهو حجة من النبى ﷺ على الكل من أمته بخلاف إلهام الأولياء فإنه لا يكون حجة على غيره .

النوع الثانى: وحى باطن، وهو ما يُنال بالاجتهاد والتأمل فى حكم النص[٣].

٢١٥- [الشعر]

الشعر : أحد أنواع القياس المنطقى، وهو ما يتضمن تشبيهًا أو تمثيلا أو استعارة، أو تخيل أمر فى النفس يقصد به الترغيب أو الترهيب أو التشجيع، أو الحث على العطاء، أو تحريك فرح أو حزن، أو تقريب بعيد أو غير ذلك، وهو يؤثر في النفس مع العلم بكذبه، ويشتمل تأثيره بحسن الصوت والتلحين[٤] .

٢١٦- [الشغب]

الشغب : تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل وهي السفسطة[٥] .

٢١٧- [الشك]

الشك : تجويز أمرين لا مَزِيَّةَ لأحدهما على الآخر[٦] .

وذلك كالتردد فى قيام زيد ونفيه على السواء .

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٢٧٣)، ورمز لضعفه .

(٢) الشورى: ٥١ .

(٣) حاشية النسمات/ ٩٦, ٩٧ .

(٤) تقريب الوصول/ ٦١ .

(٥) الإحكام لابن حزم ١/ ٤١ .

(٦) الحدود/ ٢٩، الورقات/ ١٦ .

وقيل : الشك : ما استوى طرفاه[١] .

وقيل : الشك : تساوى الجائزين .

وقيل : الشك : احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح[٢] .

وقيل : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك[٣] .

وقيل : هو تردد الذهن بين الطرفين[٤] .

والشك ضرب من الجهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأسًا، فكل شك جهل ولا عكس[٥] .

٢١٨- [شكر المنعم]

المراد بشكر المنعم عند المعتزلة : اتباع ما حسَّنه العقل والانزجار عما قبحه .

والمراد به عند أهل السنة : اتباع أوامر الشرع والانزجار عن نواهيه، ومسألة شكر المنعم هى عين مسأله التحسين والتقبيح[٦] .

٢١٩- [الشيء]

الشيء لغة : ما يصح أن يُعلم ويخبر عنه .

وقيل : الشيء : عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع المكوَّنات، عرضًا كان أو جوهرًا، ويصح أن يُعلم ويخبر عنه[٧] .

واصطلاحًا عند أهل السنة : الموجود الثابت المتحقق فى الخارج .

والثبوت، والتحقق، والوجود، والكون ألفاظ مترادفة .

وعند المعتزلة : ما له تحقق ذهنًا أو خارجًا[٨].

---

(١) التعريفات/ ١٦٨ .

(٢) تقريب الوصول/ ٤٦ .

(٣) التعريفات/ ١٦٨ .

(٤) إرشاد الفحول/ ٥ .

(٥) الكليات/ ٥٢٨

(٦) سلاسل الذهب / ٩٩، ١٠٠، وانظر المسألة في: البرهان ١/ ٩٤، المحصول ١/ ١٩٣، الابهاج ١/ ١٣٩، البحر المحيط ١/ ٨٧، والاحكام للآمدي ١/ ١٢٤ .

(٧) التعريفات/ ١٧٠ .

(٨) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/ ١ .

٢٢٠- [صاحب الشريعة]

صاحب الشريعة : هو مبلغها عن الله تعالى ومبينها، وهو النبى ﷺ، وإلا فصاحب الشريعة حقيقة هو الله تعالى والنبى مجازًا[(١)] .

٢٢١- [الصحابي]

الصحابى عند جمهور الأصوليين : مسلمٌ طالت صحبته مع النبى ﷺ متبعًا[(٢)] .

وعرفه ابن الحاجب بقوله: الصحابى : مَنْ رأى النبى ﷺ وإن لم يَرْوِ ولم تَطُلْ[(٣)] .

ومعنى ذلك : أن الصحابى من رأى النبى ﷺ وإن لم تطل صحبته وإن لم يرو عنه حديثا .

وعرفه ابن السبكى بأنه : مَنْ اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ وإن لم يرو ولم يطل[(٤)]، أى وإن لم يطل اجتماعه به .

٢٢٢- [الصحة]

الصحة : موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع .

والمراد بالفعل ذى الوجهين : أى الذى يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعًا، وتارة يقع مخالفًا لانتفاء ذلك، عبادة كان كالصلاة، أو عقدًا كالبيع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالى، إذا لو وقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلا لا معرفة، وكذا ما لا يقع إلا مخالفًا، كالشرك فلا يوصف كل منهما بالصحة ولا بالفساد لأنه ليس ذا وجهين، والوجهان: موافقة الشرع ومخالفته .

وقال ابن جزى : الصحة عند المتكلمين: ما وافق الأمر .

وعند الفقهاء : ما أسقط القضاء .

فصلاة مَنْ ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين وغير صحيحة عند الفقهاء، وإنما الخلاف فى التسمية لا في الحكم، والصحة أعمّ من الإجزاء،

---

(١) حاشية النسمات/ ٩٦ .

(٢) مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ١٥٨ .

(٣) مختصر المنتهى٢/ ١٧ .

(٤) جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/ ١٩٦ .

لأن الإجزاء لايوصف به إلا الواجب[١] .

٢٢٣- [الصحيح]

الصحيح : هو ما يتعلق به النفوذ ويعتد به[٢] .

ومعنى النفوذ: البلوغ إلى المقصود، كحلِّ الانتفاع فى البيع، والاستمتاع فى النكاح وهو أثر الصحة .

وقولنا : (ويعتد به) قيد لإدخال العبادة، لأنها لا تتصف إلا بالاعتداد لا بالنفوذ[٣] .

٢٢٤- [الصدق]

الصدق : هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به[٤] .

قال الباجي - رحمه الله -: ومعنى ذلك أن الصدق والكذب من صفات الذى يختص به فلا يدخل فى شيء من أنواع الكلام غيره، فكل مَنْ وصف شيئًا على ما هو به فهو صادق فى خبره، وكل صادق فى خبره هو واصف للموصوف على ما هو به، سواء قصد ذلك أو لم يقصده.

وكذلك الكذب، قال الله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُم الَّذى يَخْتَلِفُونَ فيه ولِيَعْلَمَ الَّذِين كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [٥] .

وقيل : الصدق : مطابقة الحكم للواقع[٦] .

٢٢٥- [الصريح]

الصريح : ما لا يحتمل غير المقصود[٧]، كأنت سارق .

وقيل: الصريح : هو ما ظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه[٨] .

---

(١) تقريب الوصول / ١٠٥، وانظر الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠-١٣١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٨، كشاف اصطلاحات الفنون٤/ ٢٠٧، التعريفات/ ١٧٣، المستصفى١/ ٦٠، تيسير التحرير ١/ ٢٣٥، البحر المحيط ١/ ١٧٣، شرح التنقيح/ ٧٧، الإبهاج ١/ ٦٨.

(٢) شرح المحلى على الورقات/ ٢٢.

(٣) حاشية النسمات/ ٢٢.

(٤) الحدود/ ٦١.

(٥) النمل: ٣٩.

(٦) رسالة في الحدود خ/ ٥.

(٧) رسالة في الحدود خ/ ٧.

(٨) الكليات/ ٥٦٢، التعريفات/ ١٧٤.

وحكمه : ثبوت موجبه من غير حاجة إلى النية[١] .

٢٢٦- [الصفة]

الصفة : هى الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها[٢] .

وهى : الأمارة القائمة بذات الموصوف الذي يُعرف بها[٣] .

٢٢٧- [الصواب]

الصواب : إصابة الحق[٤] .

وقيل : الصواب: هو الأمر الثابت فى نفس الأمر لا يسوغ إنكاره[٥] .

والصواب خلاف الخطأ، وهما يستعملان فى الفروع والمجتهدات .

والحق والباطل يستعملان فى الأصول والمعتقدات .

قال الجرجانى[٦] : حتى إذا سُئلنا في مذهبنا ومذهب مَنْ خالفنا فى الفروع، يجب علينا أن نجيب: بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مَنْ خالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد مَنْ خالفنا فى المعتقدات، يجب علينا أن نقول: الحق ما عليه نحن، والباطل ما عليه خصومنا .

هكذا نقل عن المشايخ، وتمام المسألة فى أصول الفقه .

والفرق بين: الصواب والصدق والحق:

أن الصواب : هو الأمر الثابت فى نفس الأمر الذى لا يسوغ إنكاره .

والصدق : هو الذى يكون ما فى الذهن مطابقًا لما فى الخارج .

والحق : هو الذى يكون ما فى الخارج مطابقا لما فى الذهن اهـ .

٢٢٨- [الصيغة]

الصيغة : هى الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض

(١) التعريفات/ ١٧٤ .

(٢) التعريفات/ ١٧٥ .

(٣) رسالة في الحدود خ/ ٤، التعريفات/ ١٧٥ .

(٤) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٦، رسالة في الحدود خ/ ٥ .

(٥) الكليات/ ٥٥٨ .

(٦) التعريفات/ ١٧٧ .

الحروف على بعض، وهى صورة الكلمة والحروف مادتها[١] .

٢٢٩- [الضابط]

الضابط : هو ما يجمع فروعا من باب واحد[٢] .

٢٣٠- [الضد]

الضد : هو عند الجمهور يقال لموجود في الخارج مساوٍ فى القوة لموجود آخر ممانع له[٣] .

٢٣١- [الضدان]

الضدان : هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة. كالسواد والبياض[٤] ، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ولا دليل فى عدم واحد منهما[٥] .

وقيل : الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان فى موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض[٦] .

والفرق بين النقيضين والضدين : أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم فالشيء إما موجود أو معدوم - والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض، وإحلال الحمرة مكانها مثلا .

٢٣٢- [الضرورة]

الضرورة : مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له[٧] .

واصطلاحًا : هى ما تنزل بالعبد مما لابد من وقوعه[٨] .

٢٣٣- [الضرورات]

الضرورات هى التى ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهى: الدين المحفوظ بشرع قتل الكافر، والنفس المحفوظة بشرع القصاص، والعقل

---

(١) الكليات/ ٥٦٠ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٩٢، الكليات/ ٧٢٨ .

(٣) الكليات/ ٥٧٤ .

(٤) شرح تنقيح الفصول/ ٥٧ .

(٥) تقريب الوصول/ ٥٧ .

(٦) التعريفات/ ١٧٩، الكليات/ ٥٧٤، رسالة في الحدود خ/ ٤ .

(٧) التعريفات/ ١٨٠ .

(٨) رسالة في الحدود خ/ ٣ .

المحفوظ بتحريم المسكرات ، وحد شاربها والبضع المحفوظ بتحريم الزنا وحد الزاني، والمال المحفوظ بتحريم الإتلاف، وشرع الضمان، وقطع السارق .

وقال الشاطبي[١] : معناها: أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج[٢] وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والمحافظة على هذه الضروريات يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرء عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

(١) الموافقات ٢/ ٨.

(٢) التهارج: الفتنة والاختلاط، وفسره النبي ﷺ في أشراط الساعة بالقتل (لسان العرب ٦/ ٤٦٤٧، مختار الصحاح/ ٦٩٤).

٢٣٤- [الضروري]

الضروري : المقابل للاكتسابي : وهو ما يكون تحصيله مقدورًا للمخلوق .

والذي يقابل الاستدلالي : هو ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل[٣] .

(٣) الكليات/ ٥٧٦ .

٢٣٥- [الطاعة]

الطاعة : امتثال الأمر والنهي[٤] .

والطاعة أعم من القربة والعبادة، لأن الطاعة تنفرد في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، فإنه طاعة للأمر به في قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا** ﴾[٥] وليس عبادة ولا قربة لعدم وجود معرفة الله حينئذ، إذ معرفته تعالى بتمام النظر وتليها القربة، لانفرادها فيما لا يحتاج إلى نية كالعتق والوقف[٦] .

(٤) حاشية النسمات/ ٩٧ .

(٥) الحشر : ٢ .

(٦) رسالة في الحدود خ /٦، حاشية النسمات/ ٩٧ .

٢٣٦ - [الطرد]

الطرد: وجود الحكم لوجود العلة[١]، وهو التلازم فى الثبوت .

قال الباجى : ومعنى الطرد: إجراء الحكم على ما رام المستدل إجراءه عليه من إثباتٍ أو نفيٍ.

ومثال ذلك : قولنا في النبيذ المسكر : إنه حرام، لأنه شراب فيه شدة مطربة، فإنه حرام .

٢٣٧ - [الطريقة]

الطريقة : علم الخلاف[٢] (الجدل الفقهى) .

٢٣٨ - [الظاهر]

الظاهر في اللغة : الواضح[٣] .

واصطلاحًا : هو المعنى الذى يسبق إلى فهم السامع من المعانى التى يحتملها اللفظ[٤] .

قال الباجى : ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائدًا، إلا أنه يكون في بعضها أظهر من سائرها، إما لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة.

ولأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل فى غيره، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه .

ولا يدخل على هذا (النص) لقولنا: (من المعانى التى يحتملها اللفظ) لأن النص ليس له غير معنى واحد، وبذلك يتميز من الظاهر[٥] ا هـ .

وعرف إمام الحرمين الظاهر بأنه : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر[٦] .

وذلك كالأسد فى (رأيت اليوم أسدًا) فإنه ظاهر فى الحيوان المفترس، ودال المعنى الحقيقى وهو الأسد يحتمل الرجل الشجاع أى يحتمل استعماله فى الرجل الشجاع احتمالا مرجوحًا .

---

(١) الحدود/ ٧٤، ٧٥.

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح/ ٩.

(٣) المصباح المنير/ ٢/ ٣٨٧.

(٤) الحدود/ ٤٣، وانظر التعريفات/ ١٨٥، المستصفى ١/ ١٥٠، ١٥٧، المحصول ١/ ١/ ٣١٥، البحر المحيط ٣/ ٢٦٨.

(٥) الحدود/ ٤٣.

(٦) البرهان ١/ ٣٢٨.

وعرفه القرافي بقوله : الظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو فى أحدهما أرجح[1] .

وقيل : الظاهر : هو اللفظ الذى يغلب على الظن فهم معنى منه، مع تجويز غيره كسائر النصوص فى الفروع[2].

٢٣٩ - [الظلم]

الظلم : هو التعدى عن الحق إلى الباطل، وهو الجور[3] .

قال الباجى : ومعنى ذلك أن يؤمر المكلف فيتعدى ما أمر به، وعلى هذا لا يصلح أن يوصف غير المأمور بظلم، لأنه لم يتعد أمرًا، ولذلك لا يوصف مَنْ ليس بمكلف من الحيوان إذا عاث وأفسد بأنه ظالم، لأنه لم يُنْه عن ذلك، ولا توجه إليه أمر بضده[4] .

٢٤٠ - [الظن]

الظن لغة : خلاف اليقين، وقد يستعمل فى اليقين[5] .

واصطلاحًا : تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها[6] .

قال الباجى : والظن فى كلام العرب على قسمين :

أحدهما : أن يكون بمعنى العلم، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّى ظَنَنْتُ أَنِّى مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾[7] وهذا القسم قد دخل في باب العلم .

والثانى : ليس بمعنى العلم ولكنه من باب التجويز .

وللمظنون مزية على سائر الوجوه التى يتعلق بها التجويز وهذا الجنس هو الذي حددنا .

ولا يصح الظن ولا الشك فى أمر لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين فأكثر من ذلك، فإن قوى تجويز أحد الوجوه التى يتعلق بها التجويز كان ظنًا، وإن استوت كان شكًا .

---

(١) شرح تنقيح الفصول/ ٣٧.

(٢) الإيضاح/ ٢٠.

(٣، ٤) التعريفات/ ١٨٦، رسالة في الحدود خ/ ٥.

(٥) المصباح المنير ٢/ ٣٨٦.

(٦) الحدود/ ٣٠، وانظر التعريفات/ ١٨٧، رسالة في الحدود/ ٢.

(٧) الحاقة : ٢٠.

والظن في نفسه يختلف، فيقوى تارة ويضعف أخرى ما لم يبلغ حد مساواة هذا الوجه غيره من الوجوه، فيخرج بذلك عن أن يكون ظنًا (١) .

وقيل : فى تعريف الظن إنه : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض (٢) .

وذلك كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به، وإن جاز أن يكون بخلافه، واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به فى مسائل الخلاف وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك مما لا يقطع به (٣) .

٢٤١- [العادة]

العادة لغة : كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد (٤) .

واصطلاحًا : ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى (٥) .

٢٤٢- [العام]

العام لغة : الشامل (٦) .

واصطلاحًا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر (٧) .

كقولنا : الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له .

قال الشوكانى : وهو من أحسن الحدود المذكورة (٨) .

وقيل : العام: هو اللفظ الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا (٩) .

وقيل : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلى

(١) الحدود / ٣٠، وانظر : اللمع/ ٣، والورقات/ ١٦، وشرح تنقيح الفصول/ ٦٣، وشرح الكوكب المنير/ ٢٢، وتقريب الوصول/ ٤٦ .

(٢) التعريفات/ ١٨٧ .

(٣) اللمع/ ٣ .

(٤) المعجم الوسيط٢/ ٦٣٥ .

(٥) التعريفات/ ١٨٨، رسالة في الحدود خ/ ٤، الكليات/ ٦١٧ .

(٦) القاموس ٤/ ١٩٤ .

(٧) المحصول للرازي ١/ ٢٥٣ وانظر الحدود/ ٤٤، المعتمد ١/ ٢٠٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٦، المنتهي لابن الحاجب/ ٧٤، المستصفى ٢/ ١٢، أصول السرخسي ١/ ١٢٥ كشف الأسرار ١/ ٣٣، نهاية السول ٢/ ٥٦ .

(٨) إرشاد الفحول/ ١٣ .

(٩) شرح المحلى على الورقات/ ٧٣ .

بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده، فهو من الكلية لا من الكل[1] .

وقيل : العام: كون اللفظ موضوعا بالوضع الواحد لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له[2] .

فقوله : (موضوعا بالوضع الواحد) يُخرج المشترك، لكونه بأوضاع الجمع المنكَّر .

وقوله : (لكثير) يُخرج ما لا يوضع لكثير، كزيد وعمرو .

وقوله : (غير محصور) يُخرج أسماء العدد، فإن المائة وضعت وضعا واحدا لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور .

وقوله : (مستغرق جميع ما يصلح له) يُخرج الجمع المنكر، نحو رأيت رجالاً، لأن جميع الرجال غير مرئي له .

وهو - أي العام - إما عام بصيغته ومعناه، كالرجال، وإما عام بمعناه فقط، كالرهط والقوم[3] .

واللفظ العام : منه ما هو عام لا أعم منه، كالشيء، لتناوله القديم والحادث، ومنه ما هو عام بالنسبة، كالحيوان بالنسبة للإنسان[4] .

٢٤٢- [العبادة]

العبادة : فعل المكلف على خلاف هَوى نفسه تعظيمًا لربه[5] .

وقيل : العبادة : ما تُعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود .

ويقال : تعظيم الله بأمر[6] .

وقيل : العبادة: فعل ما يرضى الرب[7] .

وقيل : العبادة: هي الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع[8] .

قال الباجي - رحمه الله - : قولنا: (هى الطاعة) يحتمل معنيين :

أحدهما : امتثال الأمر، وهو مقتضاه

(١) تقريب الوصول/ ٧٥.

(٢) التعريفات/ ١٨٨، ١٨٩ .

(٣) التعريفات/ ١٨٩ .

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح/ ١٨ .

(٥) التعريفات/ ١٨٩ .

(٦) رسالة في الحدود خ/ ٦ .

(٧) الكليات/ ٦٥٠ .

(٨) الحدود/ ٥٧، ٥٨ .

في اللغة، إلا أنه فى اللغة واقع على كل امتثال لأمر الآمر في طاعة أو معصية، لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا: (والتذلل لله تعالى)، لأن طاعة البارى تعالى لا يصح أن تكون معصية .

الثانى : أن الطاعة إذا أطلقت فى الشرع فإنها تقتضى القربة، وطاعة البارى تعالى دون طاعة غيره[١] .

٢٤٤- [عبارة النص]

عبارة النص: هى النظم المعنوى المسوق له الكلام .

سميت : عبارة: لأن المستدل يَعْبُر من النظم إلى المعنى، والمتكلّم من المعنى إلى النظم، فكانت هى موضع العبور، فإذا عُمل بموجب الكلام من الأمر والنهى يسمى: استدلالاً بعبارة النص[٢] .

٢٤٥- [عدم التأثير]

عدم التأثير : قادح من قوادح العلة .

ومعناه : وجود الحكم بدون العلة ولو فى صورة واحدة[٣] .

وعدم التأثير أقسام[٤] :

القسم الأول : عدم التأثير في الوصف، وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ فى الدليل طرديًا لا مناسبة فيه ولا شبه، مثاله قول الحنفى فى صلاة الصبح: صلاة لا يجوز قصرها فلا يقدم آذنها كالمغرب .

القسم الثانى : عدم التأثير فى الأصل، وهو أن يكون قد استغنى عن الوصف في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره .

مثاله : أن يقال فى بيع الغائب: بيع غير مرئى، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء، فكونه غير مرئى لا أثر له فى الأصل .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التعريفات/ ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣) انظر: اللمع / ٦٤ ، البرهان ٢ / ١٠٠٧، المنخول/ ٤١١، الإحكام للآمدي ٤/ ١١٣، = شرح التنقيح/ ٤٠١، المنتهى لابن الحاجب / ١١٤، الإبهاج ٣/ ١١٩، البحر المحيط ٥/ ١٨٠، إرشاد الفحول/ ٢٢٧، نشر البنود ٢/ ٢١٧.

(٤) سلاسل الذهب وهامشه/ ٣٩٦.

القسم الثالث : عدم التأثير فى الحكم، وهو أن يذكر في الدليل وصفًا لا تأثير له فى الحكم المعلل، كقول الحنفى فى المرتدين: مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب، فلا ضمان عليهم كالحربى، ودار الحرب لا أثر لها في الأصل، ولا فى الفرع، وهو ضعيف .

القسم الرابع : عدم التأثير فى محل النزاع، وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسبًا، وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة: زوجت نفسها من غير كفء، فلا يصح نكاحها، وذلك من حيث إن النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها مطلقًا من كفء وغيره .

القسم الخامس : عدم التأثير في الفرع والأصل معًا، مثاله: قول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد قياسًا على رمى الجمار[1] .

٢٤٦- [عدم العكس]

عدم العكس : حصول الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى[2]

٢٤٧- [العذر]

العذر : ما يتعذر على العبد المضى فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائدٍ[3] .

٢٤٨- [العَرَض]

العَرَض : الموجود الذى يحتاج فى وجوده إلى موضع - أى محل - يقوم به، كاللون المحتاج فى وجوده إلى جسم يَحِله ويقوم به[4] .

وقيل : العرض: ما لا يقوم بذاته بل بغيره[5] .

وقيل: هو الكلى الخارج عن الماهية[6]

فإن كان شاملا لها ولغيرها فيسمى

(١) انظر المرجع السابق، والإيضاح/ ٢١٣ .

(٢) انظر المراجع في عدم التأثير.

(٣) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/ ٣ .

(٤) التعريفات/ ١٩٢ .

(٥) رسالة في الحدود خ/ ٣ .

(٦) هامش سلاسل الذهب/ ١٤٤ .

(عرضًا عامًا) كالماشي والمتحرك بالنسبة للإنسان .

وإن كان خاصًا بالماهية فيسمى (خاصة) وقد يسمى (عرضًا خاصًا) كالضحك بالنسبة للإنسان .

٢٤٩- [العرف]

العرف : هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[١] .

وعُرف الشرع : ما فهم منه حملة الشرع وجعلوه مبنى الأحكام[٢] .

٢٥٠- [العزم]

العزم: هو القصد على إمضاء الأمر[٣]

وقيل : هو قصد الفعل[٤] .

٢٥١- [العزيمة]

العزيمة لغة : القصد المؤكد[٥] .

واصطلاحًا : هى الحكم الثابت لا على خلاف الدليل[٦] .

وقيل : هى ما شرعه الله تعالى من الأحكام ابتداء شاملا لكل المكلفين فى جميع الأحوال[٧] .

ومعنى ذلك : أن العزيمة هي الحكم الأصلى الذى شرعه الله تعالى ابتداء لعموم المكلفين، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار، كالصلاة وسائر العبادات، فإنها مشروعة وواجبة على كل شخص وفى كل حال متى وجدت أسباب وشروط الوجوب .

والعزيمة بهذا التعريف تشمل : الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح

بخلاف تعريف الغزالى[٨] لها بأنها : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .

وتعريف الآمدى[٩] بأنها : عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى .

---

(١) الكليات/ ٦١٧ ، التعريفات/ ١٩٣ ، رسالة في الحدود خ/ ٤ .

(٢) الكليات/ ٦١٧ .

(٣) الكليات/ ٩٦١ .

(٤) رسالة في الحدود خ/ ٣ .

(٥) لسان العرب ٤/ ٢٩٤٢ .

(٦) نهاية السول١/ ٧٢ .

(٧) مقدمات أصولية/ ٢٢٥ .

(٨) المستصفى/ ٩٨٨ .

(٩) الإحكام للآمدي١/ ١٣١ .

فهذان التعريفـان يقصران العزيمة على نوع واحد من أنواع الحكم وهو الوجوب فقط [١] .

أنواع العزيمة :

تتنوع العزيمة إلى أربعة أنواع [٢] :

النوع الأول : الحكم الذى وجب علينا ابتداء ولم يتغير كوجوب الصلوات الخمس ونحوها .

النوع الثانى : الحكم الذى تغير من سهولة إلى صعوبة ، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله .

النوع الثالث : الحكم الذى تغير من صعوبة إلى سهولة كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث .

النوع الرابع : الحكم الذى تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر كإباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته ، وسببها قلة المسلمين ، ولم يبق هذا السبب وقت تغيير هذا الحكم إلى ما هو أسهل منه .

٢٥٢- [العصمة]

العصمة : المنع من المعصية بلطف الله تعالى [٣] .

وقيل : هى حفظ الله تعالى للمكلف من الذنب ، مع استحالة وقوعه [٤] من المحفوظ .

وقيل معناها : أن يقول الله لنبى أو عالم : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ، لأنى عصمتك من الخطأ .

وقد اختلف الناس فى ذلك [٥] :

فقال بوقوع ذلك : مويس بن عمران والروافض .

وقالت المعتزلة : ذلك ممتنع .

وتوقف الشافعى ووافقه الإمام فخر الدين الرازى .

---

(١) مقدمات أصولية/ ٢٢٥ .

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٦٥ .

(٣) فتح الرحمن شرح متن لقطة العجلان/ ٢٧ .

(٤) حاشية البيجوري على الجوهرة/ ١٦٠ ، وعلى كفاية العوام/ ٧٥ .

(٥) شرح تنقيح الفصول/ ٤٥٢ ، تقريب الوصول/ ١٥٠ .

٢٥٣- [العصيان]

العصيان : مخالفة الشرع قصداً[١] .

٢٥٤- [العقل]

العقل لغة : المنع، لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل[٢] .

واصطلاحًا : غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية، وكأنه نور يقذف في القلب[٣] .

وقيل : العقل: العلم الضرورى الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء[٤] .

٢٥٥- [العقل التجريبي]

العقل التجريبى : ما حصله الإنسان بالتجارب[٥] .

(١) رسالة في الحدود خ / ٦.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٦١٦.

(٣) رسالة في الحدود خ/ ٢.

(٤) الحدود / ٣١.

(٥) المسودة / ٥٥٩، المبين للآمدي/ ١٠٨.

(٦) المرجعين السابقين.

٢٥٦- [العقل الغريزي]

العقل الغريزى : هو الذى يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية[٦] .

٢٥٧- [العكس]

العكس لغة : رد آخر الشىء لأوله .

واصطلاحًا : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة[٧] .

وقيل : العكس: عدم الحكم لعدم العلة(٨) .

قال الباجى : والعكس أن كل شراب ليس فيه شدة مطربة فليس بحرام، يبين ذلك: أن العصير قبل أن تحدث فيه الشدة المطربة حلال، فإذا حدثت فيه الشدة المطربة حُرِمَ، فإذا زالت عنه الشدة المطربة وتخلل زال التحريم، ولو عادت إليه الشدة المطربة لعاد التحريم[٩] .

(٧) سلاسل الذهب/ ٣٨٩ وانظر : البرهان ٢/ ٨٤٢، المستصفى/ ٧٩، المحصول ٢/ ٣٥٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٣٨، البحر المحيط ٥/ ١١٢، روضة الناظر/ ٣٣٤.

(٨) الحدود/ ٧٥.

(٩) المرجع السابق.

٢٥٨- [العلة]

العلة : ركن من أركان القياس، فلا يصح بدونها، لأنها الجامعة بين الأصل والفرع .

قال ابن فورك : من الناس مَنْ اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة .

وقال ابن السمعاني : ذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه، والحق ما ذهب إليه الجمهور من أنها معتبرة لابد منها في كل قياس[١] .

والعلة لغة : عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة، لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف[٢] .

واصطلاحًا : اختلف العلماء في تعريفها على أقوال[٣] :

الأول: أنها الوصف الجالب للحكم[٤]

ومعنى ذلك : أن المعانى المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها جالبًا للحكم فهو علة .

الثانى : أنها المعرفة للحكم، بأن جعلت علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفى وأبو زيد من الحنفية وحكاه سليم الرازى فى (التقريب) عن بعض الفقهاء واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج .

الثالث : أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم فى التحسين والتقبيح العقليين، والعلة وصف ذاتى لا يتوقف على جعل جاعل .

الرابع : أنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها، وبه قال الغزالى وسليم الرازى .

قال الصفى الهندي : وهو قريب لا بأس به .

الخامس : أنها الموجبة بالعادة واختاره الفخر الرازى .

السادس : أنها الباعث على التشريع

---

(١) إرشاد الفحول/ ٢٠٦ .

(٢) التعريفات/ ٢٠١ .

(٣) إرشاد الفحول/ ٢٠٦ .

(٤) الحدود للباجي/ ٧٢ .

بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم .

السابع : أنها التى يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها وهو اختيار الرازى وابن الحاجب.

الثامن : أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها .

هذا وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها : السبب، والأمارة ، والداعى ، والمستدعى، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضى، والموجب، والمؤثر، ولها شروط أربعة وعشرون ذكرها الشوكانى فى إرشاد الفحول[١] .

٢٥٩- [العلة البسيطة]

العلة البسيطة : هى التى لم تتركب من أجزاء .

مثل : السُّكْر، فى قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار، فالإسكار علة بسيطة غير مركبة من أجزاء .

٢٦٠- [العلة القاصرة]

العلة القاصرة : ويقال لها: العلة الواقفة: وهى التى لم تتعدَّ الأصل إلى الفرع[٢] .

أو هى التى لا توجد إلا فى محل النص أو الإجماع[٣] .

والعلة الواقفة (القاصرة) إذا ثبتت في معنى من المعانى كانت مقصورة عليه، وغير موجودة فى سواه، فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه .

وذلك مثل قولنا فى أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والوَرِق بالورق متفاضلاً: حرام، وعلة ذلك أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه علة معدومة فيما سواهما، فلذلك وصفت بأنها واقفة[٤] .

---

(١) ص٢٠٧.

(٢) الحدود/ ٧٣.

(٣) نهاية السول ٣/ ١٠٣، الإبهاج ٣/ ٩٠، شرح الأصفهاني على المنهاج ٢/ ٧٣٤.

(٤) الحدود/ ٧٤.

٢٦١- [العلة المتعدية]

العلة المتعدية: هى التى تعدت الأصل إلى الفرع .

أو هى التي توجد في المحل المنصوص عليه، أو المجمع عليه، وتوجد أيضا في غيره .

ومعنى ذلك : أن كل حكم ثابت في معنى من المعانى لعلة لا تختص به، بل توجد فى غيره، فإن تلك العلة متعدية، لأنها تعدت الأصل الذي تثبت فيه إلى فرع أو فروع .

مثال ذلك : التحريم فى بيع البر بالبر متفاضلاً ثبت لكونه مقتاتًا جنسًا عند المالكيين، أو مكيلا جنسًا عند الحنفيين، أو مطعومًا جنسًا عند الشافعيين. وهذه كلها معانٍ متعدية إلى الأرز والذرة، وغير ذلك مما يطول تتبعه، فكانت علته متعدية[١] .

٢٦٢- [العلة المركبة]

العلة المركبة: هى ما تركبت من جزأين فأكثر، بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية، وذلك مثل: القتل العمد العدوان .

وتنقسم العلة المركبة إلى ثلاثة أقسام[٢] :

الأول : مركبة من صفتين: إحداهما حقيقية، والأخرى إضافية .

مثالها : أن يقال: لا يجوز القصاص من أب قتل ابنه، لأنه قتلٌ صَدَرَ من الأب، فالقتل وصف حقيقى، والأبوة صفة إضافية .

الثاني : مركبة من صفتين : إحداهما حقيقية، والأخرى سلبية .

مثالها : أن يقال: يقتص من المسلمِ القاتلِ ذميًا، لأنه قتلٌ بغير حق، فالقتل صفة حقيقية .

الثالث : مركبة من صفة حقيقية، وصفة إضافية، وصفة سلبية .

مثالها : أن يقال: يقتص من هذا القاتل، لأنه قتل عمدًا بغير حق، فالقتل وصف حقيقى، والعمد إضافى، وبغير حق وصف سلبي .

---

(١) الحدود/ ٧٣ .

(٢) تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس لأستاذنا الدكتور/ محمد الحفناوى/ ١٨١ .

٢٦٣- ا العلم ا

العلم : معرفة المعلوم على ما هو به[١] .

قال الباجي - رحمه الله - شارحًا هذا التعريف: لو اقتصرنا من هذا اللفظ على قولنا: (العلم: المعرفة) لأجزىء ذلك، ولم ينتقض طردًا ولا عكسًا، لكنا زدنا باقى الألفاظ على وجه البيان لمخالفة من خالف في ذلك، وقد ترد ألفاظ الحد لدفع النقض، وترد للبيان في موضع الخلاف .

وإنما قلنا : (المعلوم) ليدخل تحته المعلوم المعدوم والموجود، ولا يصح أن يقال: (إنه معرفة الشىء على ما هو به)، على قولنا: إن المعدوم ليس بشىء، لأن ذلك كان يُخرج المعلوم المعدوم عما حددناه، ويوجب ذلك بطلان الحد، لقولنا وقول أكثر الأمة: إن المعدوم يصح أن يعلم ، بل نعلم ذلك من أنفسنا ضرورة أن علومنا تتعلق بما عدم من: غزوة بدر، وأحد، وظهور النبى ﷺ وكثير من الصحابة ﷺ ممن وقع لنا العلم به من جهة الخبر المتواتر .

وإنما قلنا : (على ما هو به) ولم نقل: على صفته، لأن ما يحتمل الصفة لا يكون إلا موجودا، فكان ذلك أيضا يخرج المعدوم عن أن يكون معلومًا .

وإنما قلنا : (معرفة المعلوم على ما هو به) ولم نقل: (اعتقاده على ما هو به)، لأن الاعتقاد ليس بعلم، ولا من جنسه، ولذلك نجد كثيرًا من أهل الكفر والضلال يعتقدون الشيء على خلاف ما هو عليه من الإلحاد والاتحاد والتثليث، وليس شىء من ذلك بعلم، لأن العلم لا يتعلق بالمعلوم إلا على ما هو به ، والاعتقاد يتعلق بالمعتقد على ما هو به وعلى ضد ذلك وخلافه والله أعلم[٢] اهـ .

وقيل فى تعريف العلم : هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافًا تامًا[٣] .

وقيل : هو الجزم المطابق للحق[٤] .

---

(١) الحدود/ ٢٤، ٢٥ .

(٢) الحدود/ ٢٥ .

(٣) إرشاد الفحول/ ٤ .

(٤) تقريب الوصول/ ٤٥ .

وقيل : هو ملكة يقتدر بها على إدراكات جزئية[١] .

وقيل : هو صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض[٢] . وقيل غير ذلك .

٢٦٤- [العلم الاكتسابي]

العلم الاكتسابي : هو الذى يحصل بمباشرة الأسباب[٣] .

٢٦٥- [العلم الضروري]

العلم الضرورى : ما لزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه[٤] .

ووصف هذا العلم بأنه ضرورى معناه أنه يوجد بالعالِم دون اختياره ولا قصده .

ويوصف الإنسان بأنه مضطر إلى الشيء على وجهين :

أحدهما : أن يوجد به دون قصده، كما يوجد به العمى والخرس، والصحة والمرض وسائر المعانى الموجودة به، وليست بموقوفة على اختياره وقصده .

والثاني : ما يوجد به بقصده، وإن لم يكن مختارًا له، من قوله: اضطر فلان إلى أكل الميتة، وإلى تكفف الناس، وإن كان الأكل إنما يوجد به بقصده .

ووصفنا العلم بأنه (ضرورى) من القسم الأول، لأن وجوده بالعالِم ليس بموقوف على قصده .

هذا والعلم الضرورى يقع من ستة أوجه: الحواس الخمس: وهى : حاسة البصر، وحاسة السمع، وحاسة الشم، وحاسة الذوق، وحاسة اللمس .

والبصر يختص بمعنى تدرك به الأجسام والألوان والأكوان، وهى الحركة والسكون .

وحاسة السمع تختص بإدراك الأصوات .

وحاسة الشم تختص بإدراك الروائح .

---

(١) رسالة في الحدود خ/١ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ١٠، شرح الكوكب المنير/ ٢٢، وانظر التعريفات/ ١٩٩ .

(٣) التعريفات/ ٢٠٠ .

(٤) الحدود/ ٢٥، الإنصاف للباقلاني/ ١٤ وقيل في تعريف العلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس .

وحاسة الذوق تختص بإدراك الطعوم، ولكل واحد من هذه المعانى اختصاص بعضو من الأعضاء .

وأما حاسة اللمس فموجودة لكل عضو فيه حياة، وتختص بإدراك الحرارة والرطوبة واليبوسة، وعند بعض العلماء بالصلابة والرخاوة .

وقد يقع العلم الضرورى بالخبر المتواتر، وله اختصاص بالسمع كما تقدم .

ويقع العلم الضرورى ابتداء من غير إدراك حاسة من الحواس، كعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرحه وحزنه، وغير ذلك من أحواله وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان وغير ذلك من المعانى .

هذا وقد يطلق العلم الضرورى مرادفًا للعلم البديهى، وجعل بعض العلماء العلم البديهي أخص من الضرورى .

فعرف البديهى بأنه : ما يثبته مجرد العقل .

أى يثبته بمجرد التفاته إليه من غير استعانة بحس أو غيره تصورًا كان أو تصديقًا[١] .

٢٦٦- [العلم النظرى]

العلم النظرى : ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بغير فصل[٢] .

قال الباجى : قولنا: (نظرى) يقتضى اختصاصه بالنظر والاستدلال، وأنه لا يوجد إلا به، وفى ذلك احتراز من العلم الضرورى، لأنه لا يحتاج إلى تقدم نظر واستدلال، واحتراز من علم البارى تبارك وتعالى، فإنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال ا هـ .

وقيل في تعريف العلم النظرى : إنه ما احتيج في حصوله إلى الفكر والروّية وكان طريقه النظر والحجة .

ومن حكمه : جواز الرجوع عنه والشك في متعلقه[٣] .

وقيل : العلم النظرى : هو الموقوف

(١) حاشية النسمات/ ٢٧ .

(٢) الحدود/ ٢٧ .

(٣) الإنصاف/ ١٤ .

على النظر والاستدلال، كالعلم بأن العَالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العَالم وما يشاهده فيه من التغيير، فينتقل من تغييره إلى حدوثه[١] .

٢٦٧- [العلو]

العلو : معناه أن يكون الآمر في رتبة أعلى من رتبة المأمور باعتبار الواقع ونفس الأمر.

فإن كان الآمر أدنى من المأمور فهو دعاء، وإن كان مساويًا فهو التماس[٢] .

وقيل : العلو: أن يكون الطالب أعلى في الرتبة من المطلوب منه .

هذا : وقد اشترطت المعتزلة العلو في ماهية الأمر فقالت: الأمر: هو القول الطالب للفعل على جهة العلو .

واشترط أبو الحسين البصرى من المعتزلة الاستعلاء، وهو: الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت .

والفرق بين العلو والاستعلاء : هو أن العلو هيئة ترجع إلى الشخص نفسه، والاستعلاء هيئة ترجع إلى الكلام والنطق به[٣] .

٢٦٨- [العموم]

العموم لغة : عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة[٤] .

واصطلاحا : شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة[٥] .

وقيل : العموم: استغراق ما تناوله اللفظ[٦] .

ومعنى ذلك : أن يكون اللفظ يتناول جنسًا أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه لفظ، ويقتضى ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه، فإن معنى العموم: حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله كقولك: الرجال، للذى يصح تناوله،

---

(١) حاشية النسمات/ ٢٨ . ٢٩.

(٢) نهاية السول ٢/ ٣ وما بعدها، الابهاج ٢/ ٣ وما بعدها.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول/ ١٣٧، المعتمد/ ٤٥، اللمع/ ٧، المستصفى ١/ ٤١١،= المحصول / ٢/ ٤٥، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٠.

(٤) التعريفات/ ٢٠٣.

(٥) تقريب الوصول/ ٧٥.

(٦) الحدود/ ٤٤.

لكل من يقع عليه اسم الرجل، فمعنى العموم: حمله على كل ما يصح أن يتناوله اللفظ إلا أن يخصصه دليل يخرج به بعض ما تناوله .

وقال ابن حزم : العموم: حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة[١] .

٢٦٩- [عموم البلوى]

عموم البلوى معناه : أن كل أحد يحتاج إلى معرفته[٢] .

وقال صاحب (الواضح) : معناه أن يكون مشتركًا غير خاص[٣] .

٢٧٠- [العناد]

العناد : هو العدول عن الحق بالقصد إلى ذلك[٤] .

٢٧١- [العهدة]

العهدة : استحقاق حقوق تلزم بالعقد.

وقيل : هى نفس العقد، لأن العقد والعهد سواء .

والعهدة : التبعة أيضا، غير أن فى حقوق العباد المقصود منها: المال، وفى حقوق الله تعالى المقصود: استحقاق الأداء ابتلاء ليظهر المطيع من العاصى[٥] .

٢٧٢- [العوائد]

العوائد : جمع عادة، وهى: غلبة معنى من المعانى على الناس، كدخول الحمَّام بلا تعيين أجرة، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفِرَق .

قال ابن جزى : فيقُضى بالعادة عند المالكية خلافًا لغيرهم وذلك ما لم تخالف الشريعة[٦] .

٢٧٣- [عوارض الأهلية]

عوارض الأهلية : هى الأمور التى لها تأثير فى تغيير الأحكام .

وسميت بذلك لمنعها الأحكام التى تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت[٧] .

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٣ .

(٢، ٣) البحر المحيط ٤/ ٣٤٧ .

(٤) الإحكام لابن حزم١/ ٤٦ .

(٥) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧ .

(٦) تقريب الوصول/ ١٤٨ .

(٧) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٢ .

وعوارض الأهلية نوعان :

١- عوارض سماوية : وهى ما تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها، ولهذا نسبت إلى السماء، فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى: أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء .

٢- عوارض مكتسبة : وهى ما كان لاختيار العبد فيها مدخل .

أما العوارض السماوية فتشمل : الصغر ، والجنون، والعتَه، والنسيان، والنوم ، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت .

وأما المكتسبة فهى نوعان : من المكلف، ومن غيره .

أما الذى منه : فالجهل، والسُكْر، والهَزْل، والسفَه، والخطأ .

وأما الذى من غيره : فالإكراه بما فيه إلجاء وبما ليس فيه إلجاء .

هذا، والصغر هو : مدة عمر الإنسان ما بين الولادة إلى حين البلوغ .

والجنون هو : المعنى الموجب انعدام آثار العقل وتعطيل أفعاله، الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه[١] .

والعته : آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره[٢] .

والنسيان هو : جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة .

واحترز بقوله : (مع علمه بأمور كثيرة) عن النائم والمغمى عليه، فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء.

وبقوله : (لا بآفة) عن الجنون فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكرًا لأمور كثيرة لكنه بآفة[٣] .

والنوم : فترة طبيعية تحدث فى الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٣.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٢٧٤.

(٣) المرجع السابق ٤/ ٢٧٦.

الظاهرة والباطنة عن العمل، مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد به عن أداء الحقوق[١] .

والإغماء : فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة[٢] .

والمرض : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى .

وقيل : هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة .

وقيل : هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل[٣] .

والرق : ضعف حكمى يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات .

واحترز بـ (الحكمى) عن (الحسى) فإن العبد ربما يكون أقوى من الحر حسا، لأن الرق لا يوجب خللا فى سلامة البنية ظاهرًا وباطنًا، لكنه وإن قوي عاجز عما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والولاية والتزوج وملكية المال وغيرها[٤] .

والحيض : دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر .

واحترز بقوله : (رحم المرأة) عن : الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات، وعن دم الاستحاضة فإنه دم عِرْق لا رحم .

وبقوله : (السليمة عن الداء) عن النفاس فإن النفساء في حكم المريضة .

وبقوله : (الصغر) عن دم تراه مَنْ هى دون تسع سنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع[٥] .

والنفاس : الدم الخارج من قُبل المرأة عقيب الولادة[٦] .

والموت : ضد الحياة، لأنه أمر وجودي عند أهل السنة، لقوله تعالى: ﴿الَّذِى خَلَقَ الموْتَ والحَيَاةَ﴾[٧]، ولهذا

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) السابق ٤/ ٢٧٩.

(٣) السابق ٤/ ٣٠٧.

(٤) السابق ٤/ ٢٨١.

(٥) السابق ٤/ ٣١٢.

(٦) السابق.

(٧) الملك : ٢.

قيل: تفسير الموت بزوال الحياة تفسير بلازمه، لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة[١] .

والجهل : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به .

وقيل : الجهل: عدم الشعور .

وقيل : هو الشعور بالشيء على خلاف ما هو به[٢] .

والسُكْرُ : سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله .

وقيل : هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة .

وقيل : هو معنى يزول به العقل عند مباشرة الأسباب المزيلة[٣] .

والهزل : هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له .

والمراد : وضع العقل أو الشرع، فإن الكلام موضوع عقلا لإفادة معناه حقيقة كان أو مجازًا، والتعرف الشرعى موضوع لإفادة حكمه .

وقيل : الهزل: كلام لا يقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة، ولا ما صلح له بطريق المجاز[٤] .

والسفه : خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة[٥] .

والخطأ : ضد الصواب والعدول عنه[٦] .

والصواب: ما أصيب به المقصود بحكم الشرع .

وقيل : الخطأ: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه .

وقيل : الخطأ يذكر ويراد به ضد الصواب، ومنه سمى الذنب خطيئة،

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٣١٣.

(٢) السابق ٤/ ٣٣٠.

(٣) السابق ٤/ ٣٥٢.

(٤) كشف الأسرار ٤/ ٣٥٧.

(٥) السابق ٤/ ٣٦٩.

(٦) السابق.

ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خطأً كَبِيرًا﴾[١]، هو ضد الصواب لا ضد العمد .

ويذكر الخطأ ويراد به ضد العمد كما في قوله تعالى: ﴿ومَنْ قتل مؤمنا خطأ﴾[٢] وقوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمتي الخطأُ والنسيانُ »[٣] .

والسفر : هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها سير الإبل ومشى الأقدام[٤] .

والإكراه : حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه[٥] .

والإكراه نوعان :

١- إكراه ملجىء : وهو الذى لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كإلقاء الشخص من أعلى الجبل .

٢- إكراه غير ملجىء : وهو الذي لا يبقى معه اختيار وإن بقيت معه القدرة، مثل: أن يكره شخص غيره على قتل آخر فيقول له: اقتل فلانا وإلا قتلتك، ويعلم المكرَه أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قُتل هو .

وإنما يتحقق الإكراه : بقتل النفس أو بذهاب عضو من الأعضاء أو نحو ذلك[٦]

٢٧٤- [الغاية]

الغاية : ما لأجله وجود الشيء[٧] .

قال أبو البقاء[٨] : الغاية: هي ما يؤدى إليه الشيء ويترتب هو عليه .

وقد تسمى : غرضًا من حيث إنه يطلب بالفعل .

ومنفعة إن كان مما يتشوفه الكل طبعا .

وقيل : الغاية: الفائدة المقصودة سواء كانت عائدة إلى الفاعل أم لا .

والغرض: هو الفائدة المقصودة العائدة

(١) الإسراء : ٣١ .

(٢) النساء: ٩٢ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) كشف الأسرار ٤/ ٣٧٦.

(٥) السابق ٤/ ٣٨٢.

(٦) مقدمات أصولية/ ٢٩٦.

(٧) التعريفات/ ٢٠٧.

(٨) الكليات/ ٦٦٩، ٦٧٠ .

إلى الفاعل التي لا يمكن تحصيلها إلا بذلك الفعل .

وقيل : الغرض : هو الذى يتصور قبل الشروع فى إيجاد المعلول .

والغاية: هي التى تكون بعد الشروع.

وقال بعضهم : الفعل إذا ترتب عليه أمر ترتُّبا ذاتيًا يسمى غاية له من حيث إنه طرف الفعل، ونهاية وفائدة من حيث ترتُّبه عليه، فيختلفان اعتبارًا، ويعمان الأفعال الاختيارية وغيرها، فإن كان له مدخل فى إقدام الفاعل على الفعل يُسمى غرضًا بالقياس إليه، وعلة غائية، وحكمة، ومصلحة بالقياس إلى الغير ا هـ .

٢٧٥- [الغرض]

الغرض : نتيجة يقصدها الفاعل بفعله، كالشبع الذى هو غرض الآكل فى أكله، وقد يكون الغرض اختياراً، كمراد الله تعالى بشرع الشرائع تعذيب من عصاه وتنعيم من أطاعه[١] .

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٥.

٢٧٦- [غلبة الظن]

غلبة الظن : زيادة أحد المجوّزات على سائرها[٢] .

٢٧٧- [الفارق]

الفارق : إبداء خصوصية فى الأصل أو الفرع[٣] .

٢٧٨- [الفاسد]

الفاسد والباطل بمعنى واحد وهو : مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع، أى الفعل الذى يقع تارة موافقًا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعًا، وتارة مخالفًا لانتفاء ذلك، عبادة كان كالصلاة أو عقدًا كالبيع .

خلافًا لأبى حنيفة - رحمه الله - في قوله: مخالفة ما ذكر للشرع إن كانت لكون النهى عنه لأصله أى ما يتوقف عليه فهى (البطلان) كما فى الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، أو لوصفه فهي الفساد، كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله

(٢) إحكام الفصول/ ١٧١ .

(٣) رسالة في الحدود خ/ ٨.

للناس بلحوم الأضاحى التى شرعها فيه .

قال الإسنوى[١] : والبطلان والفساد عندنا مترادفان، فنقول مثلا : بطلت الصلاة وفسدت .

وقال أبو حنيفة : إنهما متباينان .

فالباطل عنده : ما لم يشرع بالكلية، كبيع ما فى بطون الأمهات .

والفاسد : ما يشرع أصله، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه يشتمل على الزيادة، بحيث لو تُركت الزيادة صح البيع .

وقال الفتوحى[٢] : والبطلان والفساد مترادفان، يقابلان الصحة، سواء كان ذلك فى العبادات أو فى المعاملات، فهما فى العبادات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها . . . وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعى بين الباطل والفاسد فى الفقه فى مسائل كثيرة اهـ .

أقول : ومن هذه المسائل : الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ولا يخرج منه ويلزمه إتمامه .

٢٧٩- [الفتوى]

الفتوى والفتيا : الجواب عما يُسأل عنه من المسائل .

٢٨٠- [الفحوى]

الفحوى : مطلق المفهوم، وقيل : فحوى الكلام : ما فهم منه خارجًا عن أصل معناه .

وقد يُخص بما يُعلم من الكلام بطريق القطع ، كتحريم الضرب من قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾[٣]، أو من خلال التراكيب وإن لم يكن بالمطابقة[٤] .

٢٨١- [فحوى الخطاب]

فحوى الخطاب، ويسمى تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة .

---

(١) التمهيد في تخرج الفروع على الأصول/ ٥٩

(٢) شرح الكوكب ١/ ٤٧٣-٤٧٤، وانظر القواعد والفوائد الأصولية/ ١١٠، الإحكام للآمدي = ١/ ١٣١، شرح تنقيح الفصول/ ٧٦-٧٠، حاشية النسمات/ ٥٩، التعريفات/ ٢١١ .

(٣) الإسراء : ٢٣ .

(٤) الكليات : ٨٤٢ .

وهو : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى[(١)] .

وحدّه الشريف التلمسانى المالكى في مفتاح الوصول[(٢)] بقوله: هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى أيضا مفهوم الموافقة .

وحده الباجى[(٣)] بأنه : ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة .

هذا، وفحوى الخطاب نوعان[(٤)] :

الأول : تنبيه بالأقل على الأكثر، كقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَقُل لَهُما أُفٍّ** ﴾[(٥)]، على النهى عن الشتم والضرب وغير ذلك، ومثل قوله تعالى: ﴿**مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لاَ يُؤدِهِ إلَيْكَ**﴾[(٦)]، على أنه لا يؤدى الأكثر من الدينار .

الثاني : تنبيه بالأكثر على الأقل، كقوله تعالى: ﴿**مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إلَيْكَ**﴾[(٧)] على أنه يؤدى الأقل من القنطار .

٢٨٢- [الفرض]

الفرض لغة : القطع والتقدير والتوقيت والحزّ والتأثير[(٨)] .

والفرض والواجب فى الاصطلاح لفظان مترادفان عند الجمهور، كالحتم واللازم لا فرق بينهما، ومدلولهما واحد، وهو الفعل الذى طلب الشارع الإتيان به طلبًا جازمًا، سواء أكان ذلك واردًا بطريق قطعى، أم كان واردًا بطريق ظنى .

وقالت الحنفية : إنهما متباينان فقالوا: إن ثبت التكليف بدليل قطعى، بالكتاب والسنة المتواترة، فهو الفرض، كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظنى، كخبر

(١) تقريب الوصول/ ٨٧.

(٢) مفتاح الوصول/ ١١٢.

(٣) الحدود/ ٥١.

(٤) تقريب الوصول/ ٨٧.

(٥) الإسراء: ٢٣.

(٦، ٧) آل عمران: ٧٥.

(٨) القاموس المحيط ٢/ ٣٣٩، المفردات للراغب/ ٣٧٦.

الواحد، والقياس المظنون، فهو الواجب، ومثلوه بالوتر على قاعدتهم[١] .

ولهذا الفرق أثره عند الحنفية، فإن اللزوم فى الواجب أقل منه فى الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر .

٢٨٣- [فرض العين]

فرض العين أو الواجب العينى : هو ما يتحتم حصوله من كل واحد من المكلفين[٢] أو من واحد معين[٣]، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه .

قال الإسنوى : إذا طُلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه، أو من واحد كخصائص النبى ﷺ : فهو فرض عين .

وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمى: فرضًا على الكفاية، وسمى بذلك لأن فعل البعض فيه يكفى فى سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجبًا على الجميع، بخلاف فرض العين، فإنه يجب إيقاعه من كل عين، أى ذات، أو من عين معينة[٤] .

٢٨٤- [فرض الكفاية]

فرض الكفاية أو الواجب الكفائى : هو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين وإذا لم يفعله أثم الجميع[٥] .

---

(١) التمهيد للإسنوي/ ٥٨. وانظر البرهان ١/ ٣٠٨، المستصفى ١/ ٤٢، المحصول ١/ ١١٧، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٨، المسودة/ ٥٠-٥١، الإبهاج ١/ ٥٥، إرشاد الفحول/ ٦. وانظر الحدود للباجى/ ٥٣.

(٢) وذلك كالصلوات الخمس.

(٣) وذلك كالواجبات التي اختص الله بها نبيه ﷺ، كالتهجد والضحى والأضحية والمشاورة .

(٤) التمهيد للإسنوي/ ٧٤.

(٥) جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٨٢.

أو هو : ما يتحتم حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، بحيث إذا فعله البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين[١]

هذا . وفرض الكفاية إما دينى وإما دنيوى .

فمثال الدينى : غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وكذلك تعليم القرآن الكريم والفقه وغيره من العلوم الشرعية، وأيضا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ومثال الدنيوى : تعليم الصناعات المختلفة، كالتجارة والزراعة وغيرها، وكذلك تعلم العلوم التى لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يسعد المجتمع إلا إذا تحقق حصولها فيها، كالطب والهندسة والصيدلة ونحوها .

٢٨٥ - [الفرع]

الفرع في اللغة : خلاف الأصل، وهو اسم لشىء يبنى على غيره[٢] .

واصطلاحًا : هو محل الحكم المتنازع فيه[٣]، وله ثلاثة شروط :

أحدها : خلوه عما يمنع ثبوت حكمه .

الثانى : كونه جامعًا لشرائط ثبوت ذلك الحكم .

الثالث : تحقق المناط فيه، وعلى المستدل بيانه ابتداء .

هذا والفرع أحد أركان القياس الشرعى التى هى : الأصل، الفرع، حكم الأصل، العلة .

فالفرع : هو الواقعة التى لم يرد فيها نص أو إجماع ويراد التعرف على حكمه ويسمى بالمقيس .

والأصل : هو الواقعة التى ورد بحكمها نص أو إجماع ويسمى بالمقيس عليه .

وحكم الأصل : هو الحكم الشرعى الذى ثبت فى الأصل ويراد تعديته إلى الفرع بطريق القياس .

---

(١) مقدمات أصولية/ ١٥٩، وانظر المستصفى ٢/ ٦، نهاية السول ١/ ٩٣، الإبهاج ١/ ١٠٠، شرح تنقيح الفصول/ ١٥٥، البحر المحيط ١/ ١٣٤ .

(٢) التعريفات/ ١٢٣ .

(٣) الإيضاح/ ٥٩، ٦٠ .

والعلة : هى الوصف الذى شُرع الحكم لأجله فى الأصل، ويتبين وجوده فى الفرع، والذى بمقتضى وجوده فى الفرع ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع.

٢٨٦- [الفرق]

الفرق من قوادح العلة عند جماهير الفقهاء خلافا لطوائف من الأصوليين(١).

ومعناه : إبداء معنى مناسب للحكم يوجد فى الأصل ويعدم فى الفرع، أو يوجد فى الفرع ويعدم فى الأصل. كقول الحنفى: الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة، فيجيبه الفارق: بأن الوضوء طهارة حكمية، وإزالة النجاسة طهارة عينية فافترق حكمهما، فإن كان الفرق غير مناسب لم يقدح فى القياس كقول القائل: الأرز مقتات فيحرم فيه التفاضل كالقمح، فيقول الفارق: الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح، فهذا خلاف لا يعتبر(٢).

٢٨٧- [الفساد]

الفساد والبطلان معناهما واحد، وهو: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به(٣).

خلافًا للحنفية، فالفساد عندهم: ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، والبطلان: ما لم يشرع بالكلية(٤).

٢٨٨- [فساد الاعتبار]

فساد الاعتبار : هو منازعة في نوع ما جُعل دليلا فيه، مع تسليم دلالته فى نوعه، وله مثالان(٥) :

الأول : استدلال الحنبلى بالقياس فى الحدود والمقدرات على الحنفى، فإنه ينازع فى ذلك بناء على أنها غير معقولة المعنى، وأنها تسقط بالشبهات، والقياس لا يعرى عن شبهة.

الثانى : أنه استدلال بالقياس فى مقابلة نص يعارضه ويناقضه، فلا يجوز،

(١) سلاسل الذهب/ ٤٠٣.

(٢) تقريب الوصول/ ١٤٣، الايضاح/ ١٩٥، وانظر كشف الأسرار ٤/ ٤٦، مختصر المنتهى ٢/ ٢٧٦، شرح تنقيح الفصول/ ٤٠٣، المنخول/ ٤١٤، إرشاد الفحول/ ٢٢٩.

(٣) الورقات/ ٨.

(٤) التمهيد للإسنوي/ ٥٩.

(٥) الإيضاح/ ١٦١-١٦٢.

لأنه لا ارتياب في رجحان النصوص على الأقيسة، والمرجوح من الأدلة في حكم المعدوم .

٢٨٩- [فساد الوضع]

فساد الوضع : هو منازعة في نوع القياس، فإذا استُدل به على منكره نازع في كونه دليلا، وسميت تلك المنازعة (فساد الوضع)[١] .

٢٩٠- [الفقه]

الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢] .

٢٩١- [الفور]

الفور : امتثال الفعل عقب سماع الأمر[٣] .

وقيل : هو وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه[٤] .

وقيل : هو استعمال الشيء بلا مهلة ولكن على أثر ورود الأمر به[٥] .

٢٩٢- [فيه بحث]

فيه بحث : معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل على المناسب للمحل[٦] .

٢٩٣- [فيه ما فيه]

فيه ما فيه : أى تأمل فيه حتى يحصل ما فيه، أو ما ثبت فيه من الخلل والضعف حاصل فيه[٧] .

٢٩٤- [فيه نظر]

فيه نظر: يستعمل في لزوم الفساد[٨].

٢٩٥- [القاعدة]

القاعدة : قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي تندرج تحتها[٩] .

(١) الإيضاح/ ١٥٩ .

(٢) التمهيد للإسنوي/ ٥٠، وانظر تعريف (أصول الفقه).

(٣) رسالة مخطوطة في الحدود/ ١٥ .

(٤) التعريفات/ ٢١٧ .

(٥) الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠ .

(٦، ٧) الكليات/ ٢٨٧ .

(٨) المصدر السابق.

(٩) هداية العقول ١/ ٣٦، الكوكب المنير/ ١٣، التعريفات/ ٢١٩ .

وقيل : القاعدة: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[١] .

وقال أبو البقاء[٢] : القاعدة اصطلاحًا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعًا. واستخراجها منها تفريعًا، كقولنا: كل إجماع حق اهـ .

والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى : أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد[٣] .

٢٩٦- [القبيح]

القبيح : ما وافق النهى من الفعل .

وقيل : هو: ما أمرنا بتركه .

وقيل : ما نهى عنه شرعًا .

وقيل : هو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل .

وقد مر بيان ذلك عند تعريفنا لِلْحَسَن فليراجع .

٢٩٧- [القرآن]

القرآن ويقال الكتاب : هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه[٤] .

فخرج بـ (الكلام المنزل) الكلام النفسانى، وكلام البشر .

وخرج بـ (للإعجاز) الأحاديث وسائر الكتب المنزلة، كالإنجيل، ومعنى (بسورة منه) أى أن الإعجاز يقع بأقصر سورة كالكوثر .

والمراد بالإعجاز : ارتقاؤه فى البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم .

وقيل في تعريف القرآن : هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواترًا[٥] .

فخرج بـ (المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف) سائر الكتب .

---

(١) المحلى على شرح جمع الجوامع ١/ ٢١ .

(٢) الكليات/ ٧٢٨ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٩٢، الكليات/ ٧٢٨ .

(٤) نهاية السول ١/ ٢١٨ .

(٥) إرشاد الفحول / ٢٩، ٣٠ .

وخرج بـ (المنقول إلينا نقلا متواترا) القراءات الشاذة .

وقيل : القرآن: هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ المتلو المتواتر(١) .

وقيل : هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته(٢) .

٢٩٨- [القربة]

القربة : ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه(٣) .

٢٩٩- [القرينة]

القرينة : أمر يشير إلى المطلوب(٤) .

وهى إما : حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب مَنْ فى الغار مَنْ على السطح، فإن الإعراب منتف فيه، بخلاف: ضربتْ موسى حُبْلَى، وأكل موسى الكُمَّثْرَى، فإن فى الأول قرينة لفظية، وفى الثانى قرينة حالية(٥) .

٣٠٠- [القضاء]

القضاء : إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعًا(٦) .

فالإيقاع : جنس فى التعريف يشمل القضاء والأداء والإعادة، وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بقضاء ولا بغيره .

وإيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعًا، قيد فى التعريف مخرج للأداء فإنه: إيقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعًا مع كونها لم تسبق بأداء مختل، ومخرج للإعادة فإنها: إيقاع العبادة فى وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل فى الأجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو فى الكمال، كصلاة المنفرد(٧) .

---

(١) السابق.

(٢) جمع الجوامع بحاشية البناني/ ٢٢٣، المنتهي لابن الحاجب/ ٣٣.

(٣) رسالة في الحدود خ/ ٦، حاشية النسمات/ ٩٧.

(٤, ٥) التعريفات/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٦) شرح تنقيح الفصول/ ٧٦، نهاية السول ١/ ٩٠، التمهيد للإسنوي/ ٦٣، الإبهاج ١/ ٧٦، تقريب الوصول/ ١٠٥.

(٧) شرح تنقيح الفصول/ ٧٦.

٣٠١- [القلب]

القلب : مشاركة الخَصم للمستدل في دليله[١] .

ومعنى ذلك : أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعى اختصاصه به، فيقلبه السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة مع رده إلى ذلك الأصل .

مثال ذلك : أن يقول الحنفى: الاعتكاف يشترط فيه الصوم، لأنه لُبْث فى مكان مخصوص فلا يكون بمجرده قربة قياسًا على الوقوف بعرفة .

فيقول الشافعى : الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم قياسًا على الوقوف بعرفة .

قال الآمدى[٢] :القلب: هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه وله، والأول حكمًا يتفق في الأقيسة، ومثّله في المنصوص باستدلال الحنفى في توريث الخالة بقوله ﷺ : «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**»[٣] فأثبت إرثه عند عدم الوارث، فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك، لأن معناه نفى توريث الخال بطريق المبالغة كما يقال: الجوع زاد مَنْ لا زاد له والصبر حيلة مَنْ لا حيلة له، أى ليس الجوع زادًا ولا الصبر حيلة[٤] .

٣٠٢- [القول بالموجب]

القول بالموجَب بفتح الجيم أي القول بما أوجبه دليل المستدل .

قال الإمام فى المحصول[٥] : وحدُّه: تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف .

ومعنى ذلك : أن يسلم الخصم الدليل

---

(١) الحدود/ ٧٧، تقريب الوصول/ ١٤٢، إرشاد الفحول/ ٢٢٧ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٥ .

(٣) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤١٢٣ من رواية الترمذي عن عائشة ﵂ وقال: غريب، ومن رواية العقيلي في الضعفاء، عن أبي الدرداء ورمز له السيوطي بالضعف، ورواه أيضًا أبو داود عن المقدام.

(٤) إرشاد الفحول/ ٢٢٧ .

(٥) المحصول ٢/ ٣٧٩ وانظر: المنخول/ ٤٠٢، الإحكام للآمدي ٤/ ١١١، نهاية السول ٣/ ٩٧، إرشاد الفحول/ ٢٢٨، والإيضاح/ ٢٠٧ .

الذى استدل به المستدل إلا أنه يقول: هذا الدليل ليس فى محل النزاع، إنما هو فى غيره فيبقى الخلاف بينهما، كقول الشافعى: المحرْم إذا مات لم يُغَسّل ولم يُمس بطيب لقول رسول الله ﷺ في رجل مات وهو محرم: « **لا تَمَسُّوه بطِيب يُبْعَثُ يُبْعَثُ يومَ القيامة مُلَبِّيًا** »[١] فيقولُ المالكى: سلمنا ذلك الرَجل وإنما النزاع فى غيره، لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم[٢] .

٣٠٣- [قول الصحابي]

قول الصحابى : هو مذهبه فى المسألة الفقهية الاجتهادية[٣]، سواء أكان ما نقل عن الصحابى قولا أم فعلا، فالقول كالذى نقل إلينا عنهم من فتوى أو أقضية لم يكن فى أي منها كتاب أو سنة أو إجماع، والفعل كالذى روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه كان يغسل من وُلوغ الكلب ثلاث مرات[٤] .

٣٠٤- [القياس]

القياس فى اللغة : التقدير للشيء بما يماثله، يقال : قاس الثوب بالذراع أى قدر أجزائه به[٥] .

ويطلق القياس على التسوية، لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما، ومنه فلان لا يقاس بفلان أى لا يسوى به .

وفي الاصطلاح اختلف الأصوليون فى تعريفه تبعًا لاختلاف وجهات نظرهم فى اعتباره :

أ - فبعض الأصوليين يذهب إلى أن القياس ليس من فعل المجتهد، إنما هو دليل شرعى نصبه الشارع ليكشف عن أحكام الوقائع التى لم تصرح النصوص بأحكامها، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وهؤلاء عرفوا القياس بأنه :

١- مساواة فرع الأصل فى علة حكمه[٦]، وهو تعريف ابن الحاجب المالكي .

---

(١) تقدم تخريجه عند مصطلح (الإيماء).

(٢) تقريب الوصول/ ١٤٣ .

(٣) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي أ.د/ سعيد مصلى عتربي الله/ ٢٦ .

(٤) سبل السلام ١/ ٢٩ .

(٥) القاموس ٢/ ٢٤٤ .

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٤ .

٢- وقريب من تعريف ابن الحاجب تعريف الآمدى له بأنه : الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[(١)] .

٣- وعرفه الكمال بن الهمام الحنفى بأنه : مساواة محل لآخر فى علة حكم له شرعى لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة[(٢)] .

ب - وبعض الأصوليين يذهب إلى أن القياس من فعل المجتهد، لأنه هو المظهر له والكاشف عنه، لأن جميع استعمالاته تشير إلى أنه فعل المجتهد، فيقال: هذا قياس صحيح، وهذا قياس مع الفارق، وغيرها من العبارات التى لا يوصف بها إلا فعل المجتهد .

وهؤلاء عرفوا القياس بأنه :

١- إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[(٣)]، وهذا التعريف للقاضى ناصر الدين البيضاوى .

وقد صرح الأصفهانى : بأن تعريف البيضاوى هو أنفع تعريف للقياس[(٤)] .

٢- وعرفه العلامة ابن السبكى بأنه : حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل[(٥)] .

٣- وعرفه حجة الإسلام الغزالى بأنه: حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما[(٦)] .

٤- وعرفه القاضى أبو بكر الباقلانى بأنه: حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما عنه[(٧)] .

هذا واعتبار القياس من فعل المجتهد اختيار أكثر الأصوليين وهو الراجح، لأن الواضح من القياس أن المجتهد ينظر

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/ ١٧٤ .

(٢) تيسير التحرير ٣/ ٢٦٤ .

(٣) نهاية السول٣/ ٣ .

(٤) شرح الأصفهاني على منهاج البيضاوي ٢/ ٦٣٤ .

(٥) نبراس العقول/ ٣٧ .

(٦) المستصفى ٢/ ٢٢٨ .

(٧) المحصول ٢/ ٣١١، نبراس العقول/ ٣٧ .

ويبحث عن واقعة تشبه الحادثة التى لا نص فيها ولا إجماع، فإذا وجدها بحث عن علة الحكم فيها، فإذا وجد العلة نظر فى الحادثة الجديدة ليبحث عن وجود تلك العلة فيها، فإن وجدها فى الحادثة الجديدة حكم بتساويهما فى العلة والحكم، فهذه الخطوات كلها من الواضح أنها من فعل المجتهد، وهى عملية القياس[١].

٣٠٥- [قياس الإخالة]

قياس الإخالة : أن يكون طريق إثبات العلة: المناسبة والإخالة[٢].

٣٠٦- [القياس الجلى]

القياس الجلى أحد قسمى القياس باعتبار درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع، ويسمى بالقياس في معنى الأصل، ويسمى أيضًا: القياس بنفى الفارق.

وهو : ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساويًا له .

فمثال الأول : قياس ضرب الوالدين على تأفيهما في الحرمة بجامع الإيذاء، فإن الفرع هنا وهو الضرب أولى بالتحريم من الأصل الذى هو التأفيف، لأن العلة وهى الإيذاء واضحة وظاهرة فيه وهذا النوع من القياس يسمى: (قياس أَوْلَى).

ومثال الثانى : قياس إحراق مال اليتيم على أكله فى الحرمة لاشتراكهما في العلة وهى إتلاف مال الغير بدون حق، فحكم كل من الأصل والفرع هنا التحريم، وليس أحدهما أولى بالحكم من الآخر، وهذا النوع يسمى: (قياس مُسَاوِى) فالقياس الجلى يشمل القياسين: الأولى والمساوى .

هذا والقياس الجلي متفق على حجيته بين العلماء جميعًا[٣] .

---

(١) أصول الفقه الإسلامي أ. د / بدران أبو العينين/ ١٤٠-١٤١.

(٢) الإيضاح/ ٣٤، والإخالة: الظن. يقال: خلت الشيء أخاله خيلاء ومخيلة: ظنته.

(٣) جمع الجوامع بشرح المحلى٢/ ٣٣٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٧، فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٠.

٣٠٧- [القياس الخفى]

القياس الخفى هو القسم الثاني من قسمى القياس باعتبار درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع، ويسمى أيضا (القياس الأدنى) فكل قياس أدنى يقال له: قياس خفى .

وهو : ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع(١) .

مثال ذلك : قياس التفاح على البر فى تحريم التفاضل فيهما بعلة الطعم. فإن هذه العلة تقتضى التحريم فى الأصل وهو البر بدرجة ظاهرة، لأن الطعم واضح تحققه فى البر، بخلاف التفاح، فإن الطعم غير واضح فيه، ولذا فإنه لا يقتضى تحريم التفاضل فيه إلا بخفاء وضعف بسبب ضعف اقتضاء العلة للحكم فى الفرع منها فى الأصل(٢) .

٣٠٨- [قياس الدلالة]

قياس الدلالة أحد قسمى القياس باعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح بها .

وهو : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها لا بالعلة، فشرط قياس الدلالة أن لا تذكر فيه العلة لأنه قسيم قياس العلة(٣) .

ومعنى ذلك أن قياس الدلالة لا يصرح فيه بالعلة، وإنما يذكر فيه ما يدل على العلة كلازمها، أو أثرها، أو حكمها.

فمثال ما جمع فيه بلازم العلة : قياس النبيذ على الخمر فى التحريم بجامع الرائحة المشتدة في كليهما، فإن هذا الجامع بين الأصل والفرع ليس هو علة التحريم فيهما - لأن العلة وهى الإسكار لم يصرح بها فى القياس - وإنما هو لازم العلة فالرائحة المشتدة لازمة للإسكار ودليل عليه والإسكار علة التحريم .

ومثال ما جمع فيه بأثر العلة : قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان .

---

(١) تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس أ.د/ محمد الحفناوي / ٩٥ .

(٢) القياس للدكتور/ صلاح زيدان/ ٤٠ .

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٥ .

ومثال ما جمع فيه بحكم العلة : قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم وهو حكم العلة التى هي القطع منهم فى الصورة الأولى، والقتل كذلك فى الصورة الثانية[١] .

٣٠٩- [قياس الشبه]

قياس الشبه : هو قياس تردد فيه الفرع بين أصليين لوجود علتهما فيه فيلحق بأكثرهما شبهًا، وذلك كما فى العبد إذا تلف فإنه مردد فى الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته[٢] .

ومعنى ذلك أن العبد إن قُتل خطأ فإنه يشبه الحر فى الآدمية ويشبه البهيمة فى المالية، فهو متردد بين أصلين هما : الآدمية والبهيمية، وقد وجد فيه علة كل من هذين الأصلين، فإذا ألحق بالحر للآدمية وجبت فيه الدية فقط من غير زيادة، وإذا ألحق بالبهيمة في المالية وجبت فيه القيمة بالغة ما بلغت، ولو زادت على دية الحر .

٣١٠- [القياس الظنى]

القياس الظنى أحد قسمى القياس باعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل .

وهو : ما لم يقطع فيه بالأمرين[٣] معا بأن قطع فيه بأحدهما دون الآخر، أو كان كل منهما مظنونًا .

ومن أمثلته : قياس التفاح على البر فى تحريم التفاضل فيهما بعلة الطعم، فإن هذه العلة ليست مقطوعًا بها كعلة لحكم الأصل وهو البر، لأنها إن كانت عند الشافعية هي الطعم[٤] ، فهي عند الحنفية الكيل[٥] ،وعند المالكية الاقتيات[٦] ، فهي غير مقطوع بها كعلة لحكم الأصل، ثم

---

(١) تذكير الناس/ ٢٥.

(٢) شرح المحلى على الورقات مع حاشية النسمات/ ١٤٧.

(٣) المراد بالأمرين: القطع بالعلة في الأصل، والقطع بوجودها في الفرع.

(٤) المهذب للشيرازي ١/ ٢٦٩.

(٥) الهداية شرح بداية للمرغيناني ٣/ ٦١.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٧.

إن الطعم غير ظاهر فى التفاح مثل ظهوره في البر، ولذا فإن المجتهد لا يقطع بتسوية التفاح للبر في الحكم بل يظن ذلك، ويسمى القياس على هذا قياسا ظنيًا[١] .

٣١١- [قياس العكس]

قياس العكس : هو إثبات نقيض حكم معلوم فى معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه[٢] .

مثاله : الوتر نفل فيصح أداؤه على الراحلة، كصلاة الصبح فرض فلا يصح أداؤها على الراحلة، فصلاة الصبح أصل والحكم فيها عدم صحة أدائها على الراحلة والعلة كونها فرضا، والفرع: صلاة الوتر والحكم فيها صحة أدائها على الراحلة، والعلة كونها نفلا، فالحكمان والعلتان فى الأصل والفرع متناقضتان .

٣١٢- [قياس العلة]

قياس العلة أحد قسمى القياس باعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح بها .

وهو : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة .

قال الآمدى : وإنما سمى قياس علة للتصريح فيه بالعلة[٣] .

ومثاله : التصريح بالإسكار عند قياس النبيذ على الخمر في التحريم، فإن علة تحريم الخمر هى الإسكار، وهى العلة التى بنى عليها تحريم النبيذ، وقد صرح بها فى القياس، فيسمى لذلك قياس العلة.

٣١٣-[القياس فى معنى الأصل]

القياس في معنى الأصل : ما عرف فيه كون الفرع مماثلا للأصل بأن لم يظهر فارق بينهما بعد السبر التام، أو ظهر، غير أنه عديم الأثر، كالعلم بانتفاء أثر صفة الذكورة والأنوثة في سراية العتق[٤]

(١) نهاية السول ٢/ ٢٢، نبراس العقول/ ١٨٠، القياس للدكتور صلاح زيدان/ ٤١ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٥، نهاية السول/ ٦٣ .

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ٤ .

(٤) الإيضاح/ ٣٣ .

٣١٤- [القياس القطعى]

القياس القطعى القسم الثانى من قسمى القياس باعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل .

وهو : ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها فى الفرع[١] .

قال السبكى : القطعى: هو الذى يتوقف على العلم بعلة الحكم فى الأصل، ثم العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمها المجتهد تيقن إلحاق ذلك الفرع بالأصل فى حكمه ومساواته له[٢] .

ومن أمثلته : قياس ضرب الوالدين على تأفيفهما في الحرمة بجامع الإيذاء فهذا قياس قطعى، لأنا نقطع بوجود الإيذاء (وهو العلة) فى التأفيف الذي هو الأصل كما نقطع بوجوده في الضرب الذي هو الفرع .

(١) تذكير الناس/ ٩١ .

(٢) الإبهاج٣/ ١٨ .

٣١٥- [القياس المرسل]

القياس المرسل : هو الوصف المناسب لمقاصد الشرع الخالي عن دليل يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، وعن دليل يدل على فساد بنائها عليه، ويسمى بالمرسل، وبالاستصلاح، وبالاستدلال، وبالمصالح المرسلة[٣] .

٣١٦- [قيل]

قيل : تستعمل فيما فيه اختلاف، وفى بعض شروح الكشاف: فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا[٤] .

أقول : وقد يعبر بها عن الاعتراض .

٣١٧- [الكتاب]

الكتاب أو القرآن : هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه .

وقد مر الكلام عليه عند تعريفنا للقرآن، ولله الحمد والمنة .

(٣) سلاسل الذهب/ ٣٨٥، البرهان ٢/ ١١٣، شفاء الغليل/ ٢٠٧، البحر المحيط ٥/ ١٤٨، حاشية العطار على المحلى ٢/ ٣٢٧.

(٤) الكليات/ ٢٨٨.

٣١٨- [الكذب]

الكذب: هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به[١] .

وقيل : هو عدم مطابقة الحكم للواقع[٢] .

٣١٩- [الكسب]

الكسب : هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر، ولا يوصف فعل الله تعالى بأنه كسب، لكونه منزهًا عن جلب نفع أو دفع ضر[٣] .

٣٢٠- [الكسر]

الكسر من قوادح العلة خلافًا لبعض الأصوليين، ومعناه: وجود معنى العلة مع عدم الحكم .

ومعنى ذلك : أن الكسر نقض من جهة المعنى مع سلامة اللفظ من النقض.

ومثال ذلك : أن يستدل الحنفى على أن المسلم يُقتل بالذمي بأن هذا مَحْقُون الدم لا على التأبيد، فجاز أن يستحق القتل على المسلم كالمسلم، فيقول له المالكى: لا يمتنع أن يكون محقون الدم ولا يستحق القصاص على المسلم كالمستأمن، فإنه محقون الدم، ولا يقتل به المسلم، ففى مثل هذا يلزم الحنفى أن يفرق في هذا الحكم بين المحقون الدم على التأبيد والمستأمن ، وإلا بطل قياسه[٤] .

٣٢١- [الكل]

الكل في اللغة : اسمٌ مجموعُ المعنى ولفظه واحد[٥] .

واصطلاحًا : اسم لجملة مركبة من أجزاء[٦] .

وقيل : هو المجموع بجملته كأسماء الأعداد[٧] .

---

(١) إحكام الفصول/ ١٧٣ .

(٢) التعريفات/ ٣٣٥، رسالة في الحدود خ/ ٥، والكليات/ ٧٤٢.

(٣) التعريفات/ ٢٣٦ .

(٤) الحدود/ ٧٧، وانظر ما قاله الشوكاني في إرشاد الفحول/ ٢٢٦ .

(٥) التعريفات/ ٢٣٨ .

(٦) السابق، ورسالة في الحدود خ/ ٣ .

(٧) تقريب الوصول/ ٥٦ .

وقيل : هو الحكم على المجموع كقولنا : كل بنى تميم يحملون الصخرة[١] .

و (كل) تقتضى عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد، و(كلما) تقتضى عموم الأفعال[٢] .

٣٢٢- [الكلى]

الكلى : هو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده سواء وجد فى الوجود متعددًا كالإنسان أو واحدًا كالشمس أو لم يوجد فى الوجود، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوره في الذهن[٣] .

وقيل : الكلى عبارة عن معنى متحد صالح لأن يشترك فيه كثيرون، كالإنسان والفرس ونحوه[٤] .

٣٢٣- [الكلية]

الكلية : هى ما يقتضى الحكم على فرد من أفراد الحقيقة[٥] ، كقوله تعالى: ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيها فَانٍ** ﴾[٦] .

وقيل : الكلية: هى الحكم على فرد نحو: كل بنى تميم يأكلون الرغيف[٧] .

فائدة :

قد يعسر الفرق بين الكل والكلية، وهو أن الحكم فى الكل على المجموع لا على كل فرد بانفراده، وذلك كقولنا: كل إنسان يحمل الصخرة العظيمة[٨] ، والحكم فى الكلية على كل فرد بانفراده حتى لا يبقى فرد، كقولنا: كل إنسان يشبعه رغيف[٩] .

---

(١) الكليات/ ٧٤٥.

(٢) التعريفات/ ٢٣٨، رسالة في الحدود خ/ ٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول/ ٢٧، تقريب الوصول / ٥٥ ، الكليات/ ٧٤٥، التعريفات/ ٢٣٩.

(٤) المبين للآمدي/ ٧٢.

(٥) تقريب الوصول/ ٥٦.

(٦) الرحمن: ٢٦.

(٧) الكليات/ ٧٤٥.

(٨) ففي هذا حكم على المجموع لا الجميع، لأن الطفل الصغير لا يحمل الصخرة العظيمة.

(٩) تقريب الوصول / ٥٦، شرح تنقيح الفصول/ ٢٨.

٣٢٤- [لحن الخطاب]

لحن الخطاب : هو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به[١] .

وقيل : هو الضمير الذى لا يتم الكلام إلا به[٢] .

مثاله : قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾[٣] .

تقديره: فضرب فانفلق، ومثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٤] ، تقديره: إن أفطر فى المرض أو السفر .

٣٢٥- [اللزوم]

اللزوم ويسمى بالملازمة والتلازم والاستلزام أيضا : كون الحكم مقتضيًا لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضِي وجدا المقتضَى وقت وجوده.

والحكم الثانى - المقتضى على صيغة اسم المفعول - يسمى لازمًا[٥] .

واللزوم : يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحًا، وبمعنى التبعية لغة، وكل واحد منهما متعدٍّ بنفسه، فإذا استعمل الأول مع (من) فكأنه قيل: امتنع انفكاكه منه، وإذا استعمل الثاني معه فكأنه قيل: ينشأ منه .

ومعنى اللزوم للشىء عدم المفارقة عنه، يقال: لزم فلان بيته إذا لم يفارقه ولم يوجد فى غيره، ومنه قولهم: الباء لازمة للحرفية والجر .

ومعنى لزوم شيء عن شيء كون الأول ناشئا عن الثانى وحاصلا منه، لا كون حصوله يستلزم حصوله، وفَرْق بين اللازم من الشيء ولازم الشيء بأن أحدهما علة الآخر في الأول بخلاف الثاني .

واللزوم أيضا : عدم قبول الحكم النسخ[٦] .

---

(١) تقريب الوصول/٥٦، شرح تنقيح الفصول/ ٢٨ .

(٢) الحدود/ ٥١ .

(٣) الشعراء: ٦٣ .

(٤) البقرة: ١٨٥ .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون/ ٤ ١٣٠ .

(٦) الكليات/ ٧٩٥، ٧٩٦ .

٣٢٦- [اللزوم الخارجى]

اللزوم الخارجي : كونه بحيث يلزم تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه، ولا يلزم من ذلك الانتقال للذهن كوجود النهار لطلوع الشمس(١) .

٣٢٧- [اللزوم الذهنى]

اللزوم الذهنى : كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه، فيتحقق الانتقال منه إليه كالزوجية للاثنين(٢) .

٣٢٨- [اللازم]

اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشىء(٣) .

واللازم البين بالمعنى الأعم : هو الذى يكفى تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما ، كالانقسام بمتساويين للأربعة.

واللازم البين بالمعنى الأخص : هو الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره، ككون الاثنين ضعف الواحد، والأول أعم لأنه متى يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم .

واللازم غير البين : هو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى أمر آخر من دليل أو تجربة أو إحساس(٤) .

قال القرافي(٥) : ضابط اللازم ما يحسن فيه (لو)

٣٢٩- [لازم الحكم]

لازم الحكم : ما لا يثبت الحكم مع عدمه، فيكون أعم من الشرط لدخول الشرط والعلة والسبب وجزئه ومحل الحكم فيه(٦) .

٣٣٠- [اللزومية]

اللزومية : ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك(٧) .

---

(١) التعريفات/ ٢٤٥، الكليات/ ٧٩٦.

(٢) التعريفات/ ٢٤٦، الكليات/ ٧٩٦.

(٣) التعريفات/ ٢٤٤.

(٤) الكليات/ ٧٩٦.

(٥) شرح تنقيح الفصول/ ٤٥٠.

(٦) الإيضاح/ ٣٩.

(٧) التعريفات/ ٢٤٦، الكليات/ ٧٩٦.

٣٣١- [اللغة]

اللغة : هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم[(١)] .

وقيل : هي ما جرى على لسان كل قوم[(٢)] .

وقيل : هي الكلام المصطلح عليه بين كل قبيلة[(٣)] .

٣٣٢- [اللفظ]

اللفظ : ما يتلفظ به الإنسان أو مَن فى حكمه، مهملا كان أو مستعملا[(٤)].

وقيل : هو صوت مشتمل على بعض الحروف.

وهو صريح وكناية وتعريض[(٥)]:

فالصريح: ما لا يحتمل غير المقصود.

والكناية : لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه نحو: زيد كثير الرماد، كناية عن كرمه.

والتعريض ما سوى ذلك: كأنا لست بسارق .

٣٣٣- [مآلات الأفعال]

مآلات الأفعال : معناه أن يأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذى آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدى إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهى عنه[(٦)] .

قال الشاطبى[(٧)] : النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. . . . .إلخ :

هذا وقد أرجع العلماء إلى أصل اعتبار المآل القواعد الخمس الآتية[(٨)] :

١- قاعدة الذرائع .

٢- قاعدة الحيل .

٣- قاعدة مراعاة الخلاف .

٤- قاعدة الاستحسان .

---

(١) التعريفات/ ٢٤٧ .

(٢، ٣) الكليات/ ٧٩٦ .

(٤) التعريفات/ ٢٤٧ .

(٥) رسالة الحدود ح/ ٧ .

(٦) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة/ ٢٨٨ .

(٧) الموافقات٤/ ١٩٤ .

(٨) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للمؤلف/ ٢٤٣ .

٥- قاعدة جواز الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريق تحصيلها بعض المناكر .

٣٣٤- [ما تعم به البلوى]

ما تعم به البلوى : هو ما يتكرر وقوعه[١] .

٣٣٥- [المانع]

المانع في اللغة : ما يمنع من حصول الشيء وهو خلاف المقتضى[٢] .

وفى الاصطلاح : ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض مع الصيام[٣] .

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه[٤] .

والمانع نوعان[٥] :

١- مانع للحكم : وهو : ما يشتمل على حكمة، لا علاقة لها بحكمة السبب، مقتضاها يناقض مقتضى السبب كالأبوة المانعة من القصاص[٦] .

٢- مانع للسبب، وهو : ما يخل بحكمة السبب، كجعل النقدين حليا .

٣٣٦- [المؤول]

المؤول : مشتق من التأويل وهو: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد عبارة: (بدليل يصيره راجحًا)، لأنه بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساوٍ فاسد[٧] .

٣٣٧- [المباح]

المباح لغة : اسم مفعول من أباحه أى جعله مأذونا فيه[٨] .

---

(١) المنخول/ ٢٨٥، فواتح الرحموت٢/ ١٢٨ .

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٨٨٨ .

(٣) شرح تنقيح الفصول / ٨٢، شرح الكوكب المنير/ ١٤٣، تقريب الوصول/ ١٠٩ .

(٤) تقريب الوصول/ ١٠٩ .

(٥) الإيضاح/ ٣٨ .

(٦) بداية المجتهد١/ ٤٣٤ .

(٧) إرشاد الفحول/ ١٧٦، رسالة في الحدود خ/ ٨ .

(٨) القاموس المحيط ١/ ٢١٦ .

واصطلاحًا : ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[١] .

وقال الباجى[٢] : المباح : ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب فى فعله ولا عقاب فى تركه من حيث هو ترك له على وجه ما .

وقال ابن جزى[٣] : المباح : الحلال والجائز وقد يعبر عنه بلا جناح ولا حرج، ولا إثم ولا بأس .

وقال الشوكانى : المباح : ما لا يمدح على فعله ولا على تركه .

والمعنى : أنه أُعْلِمَ فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه، وقد يطلق -المباح- على ما لا ضرر على فاعله وإن كان تركه محظورًا، كما يقال : دم المرتد مباح، أى لا ضرر على مَنْ أراقه، ويقال للمباح : الحلال والجائز والمطلق[٤] ا هـ .

وقيل : المباح : ما خُيِّر فيه بين الفعل والترك، لتساويهما شرعا[٥] .

٣٣٨- [المباديء]

المبادىء : هى التى يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث وتقرير المذاهب، فللبحث أجزاء ثلاثة مرتبة بعضها على بعض، وهي المبادىء، والأواسط، والمقاطع، وهى المقدمات التى تنتهى الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلَّمات، ومثل الدور والتسلسل، وهى التى لا تحتاج إلى البرهان، بخلاف المسائل، فإنها تثبت بالبرهان القاطع[٦] .

٣٣٩- [المبحث]

المبحث : هو الذى تتوجه فيه المناظرة بنفى أو إثبات[٧] .

٣٤٠- [المبيَّن]

المبيَّن : هو ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة تبينه، وهو يشمل : النص والظاهر، فهو نقيض المجمل[٨] .

---

(١) شرح المحلى على الورقات مع حاشية النسمات / ٢٠ .

(٢) الحدود/ ٥٥ .

(٣) تقريب الوصول/ ١٠٢ .

(٤) إرشاد الفحول/ ٦ .

(٥) الإيضاح/ ٢٧ .

(٦ . ٧) التعريفات/ ٢٥٢ .

(٨) شرح تنقيح الفصول/ ٣٨، تقريب الوصول/ ٨٥ .

٣٤١- [المتباين]

المتباين : ما كان لفظه ومعناه مخالفًا لآخر، كالإنسان والفرس[١] .

٣٤٢- [المتباينة]

المتباينة : هى الألفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة، كقولك: إنسان، وطائر، وكتاب[٢] .

٣٤٣- [المترادف]

المترادف: ما كان معناه واحدًا وأسماؤه كثيرة[٣]، كقولك: ليث، وأسد، وهِزَبْر. وكقولك: قمح، وبرٌ، وحنطة .

والمترادف ضد المشترك، أخذًا من الترادف، الذى هو ركوب أحد خلف آخر، كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه .

٣٤٤- [المتشابه]

المتشابه : هو المشكِل الذى يحتاج فى فهم المراد به إلى تفكر وتأمل .

ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معانى مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ، ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره[٤] .

وقيل: المتشابه: ما له دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه: المجمل والمشترك .

وقيل : المتشابه : هو غير المتضح المعنى[٥] .

وقيل : هو ما استأثر الله بعلمه .

وقيل : ما احتمل أوجهًا .

وقيل : هو غير معقول المعنى .

وقيل : هو ما خفى بنفس اللفظ ولا يُرجى دركه أصلا، كالمقطّعات فى أوائل السور[٦] .

٤٣٥- [المتواتر]

المتواتر : هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، أو لعدالتهم ، كالحكم بأن

---

(١) التعريفات/ ٢٥٣ .

(٢) الإيضاح/ ١٥ ،تقريب الوصول/ ٥١ .

(٣) التعريفات/ ٢٥٣ ، تقريب الوصول/ ٥١ .

(٤) الحدود/ ٤٧ ، إرشاد الفحول/ ٣١ , ٣٢ .

(٥) رسالة في الحدود خ/ ٨ .

(٦) التعريفات/ ٢٥٣ .

النبي ﷺ ادعى النبوة وأظهر المعجزة على يده، وسمى المتواتر بذلك، لأنه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالى [١] .

٣٤٦- [المتواطىء]

المتواطىء : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلى مستوٍ فى محاله [٢] .

ومعنى ذلك : أن يتحد اللفظ والمعنى، فإن كان معناه مستويًا في محاله كالرجل فهو المتواطىء، وإن كان معناه متفاوتًا أو مختلفًا فهو المشكك كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح [٣] .

وقيل : المتواطىء: اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم منها لا يختلف، كلفظ الحيوان الواقع على الإنسان والطائر وغيرهما من الأنواع [٤] .

٣٤٧- [المجاز]

المجاز فى اللغة : الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر وخلاف الحقيقة [٥]

وفي الاصطلاح : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له [٦] .

وقيل : هو اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسدا [٧] .

وقيل : هو لفظ مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة [٨] .

تنبيه :

يعرف كون اللفظ حقيقة أو مجازا بتقدير سلبه عن محل الإطلاق، فإن لم يصح سلبه عنه فهو حقيقة فيه، وإن صح سلبه عنه فهو مجاز فيه .

مثاله : قولنا: (أسد) عن السبع المفترس، وقولنا: (أسد) عن الرجل

---

(١) التعريفات/ ٢٥٦ .

(٢) شرح تنقيح الفصول/ ٣٠ .

(٣) تقريب الوصول/ ٥١ .

(٤) الإيضاح/ ١٥ ، وانظر التعريفات/ ٢٥٧ .

(٥) القاموس المحيط ٢/ ١٧٠ .

(٦) مفتاح الوصول للتلمساني/ ٧٥، شرح تنقيح الفصول/ ٤٤ ، تقريب الوصول/ ٧٣ .

(٧) التعريفات/ ٢٥٧ .

(٨) رسالة في الحدود خ/ ٦ ، وانظر تنوير الأذهان/ ٦٤ .

الشجاع، فالإطلاق الأول: حقيقة، لأنه لا يصح أن نقول عن السبع: ليس أسدًا، والثاني: مجاز، لأنه يسوغ نفيه عنه[١].

٣٤٨- [المجتهد]

المجتهد: هو المستفرغ وسعه فى درك الأحكام الشرعية[٢].

وقيل: هو مَنْ يحوى عِلم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيبًا في القياس، عالمًا بعرف الناس[٣].

والمجتهد خمسة أصناف[٤]:

١- المجتهد المطلق: وهو الذى يستقل باجتهاده فى الأصول والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة، وغير ذلك، فالمجتهد المطلق يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحدًا.

ولئن وافق فى قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين فى القرون الأولى، كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، والثورى، والأوزاعى، وغيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق ﷺ وأرضاهم، ولبلوغ هذه المرتبة شروط مذكورة في كتب الأصول.

قال الشيخ القليوبى[٥]: المجتهد: إن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، وإن قدر على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق، وهذا قد انقطع من الثلاثمائة لغلبة البلادة في الناس اهـ.

٢- المجتهد المنتسب: وهو الذى بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب

---

(١) الإيضاح/ ٣٠، ٣١.

(٢) نهاية السول ٣/ ٢٦٣.

(٣) التعريفات/ ٢٦٠.

(٤) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية أ.د/ محمد حسن هيتو/ ١٦ وما بعدها.

(٥) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين للنووي/ ٢١٤.

والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به، فهو يُخرِّج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد .

قال ابن الصلاح : فهو لا يكون مقلدًا لإمامه، لا فى المذهب، ولا فى دليله، لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد(١) .

وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه فى اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق فى الآراء، لا من قبيل التقليد، وإن خالفه، كان خلافه لما رجح عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيرا ما يخالفه .

فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها لا من أقوال الإمام.

قال النووى(٢) : ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف .

ومن هؤلاء المجتهدين المنتسبين : محمد بن الحسن الشيبانى، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر بن الهذيل من الحنفية .

ومن المالكية: عبد الرحمن بن القاسم المصرى، وأشهب بن عبد العزيز العامرى .

ومن الحنابلة : عمر بن الحسين الخرقى، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال .

ومن الشافعية : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزى، ومحمد بن جرير الطبرى، ومحمد بن خزيمة .

٣- مجتهد المذهب: هو الذى لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغًا يؤهله أن ينظر فى الوقائع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلتها، ووقوفه على حقيقتها .

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه فى قاعدة عامة من قواعده .

(١) المجموع ١/ ٧١.

(٢) السابق وانظر أعلام الموقعين ٤/ ٢١٢، عقد الجيد/ ١٠.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع، متقيدا بقواعد إمامه الأصولية، وملتزمًا بها، كما يفعل المجتهد المنتسب، وتسمى أقوال مجتهد المذهب عند الشافعية بالوجوه .

قال ابن الصلاح فى صفة مجتهد المذهب : هو المجتهد الذى يكون مقيدًا في مذهب إمامه، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده[١] .

وممن وصل هذه المرتبة : البويطى، والربيع، وابن خيران، وابن أبى هريرة، والصيرفى وغيرهم .

٤- مجتهد الفتوى والترجيح : وهو مَنْ كان فقيه النفس، حافظًا للمذهب، عارفًا بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركًا لتعليلاتهم وأدلتهم، متمرسا بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر .

وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة من المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج[٢] .

٥- حفاظ المذهب ونَقَلته : وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين[٣] .

٣٤٩- [المجتهد فيه]

المجتهَد فيه: هو كل حكم شرعى عملى ليس فيه دليل قاطع .

واحترز بـ (الشرعى) عن العقليات، ومسائل الكلام .

وبـ (ليس فيه دليل قاطع) عن وجوب الصلوات الخمس والزكاة، وما اتفقت عليه الأئمة من جَلِيَّات الشرع[٤] .

---

(١) المجموع ١/ ٧٣.

(٢) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية/ ٤٨، وانظر المجموع ١٤/ ٧٣.

(٣) السابقين.

(٤) إرشاد الفحول/ ٢٥٢، ٢٥٣.

٣٥٠- [المجمل]

المجمل : ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره[١] .

وذلك مثل : قوله تعالى:﴿ **ومَنْ قُتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانا**﴾[٢] .

فلفظة (السلطان) ههنا مجملة، لا يعلم المراد بها من جنس مخصوص من قتل أو دية أو حبس أو غير ذلك .

ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ : «**أُومرت أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصَمُوا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقِّها** »[٣]، فلفظة (الحق) ههنا مجملة، لأنه لا يعلم جنس الحق ولا قدره، وقد عاد ذلك بالإجمال في قوله: «**عصموا منى دماءهم وأموالهم**»، وإن كان اللفظ عامًا معروف الجنس، لكنه لما استثنى منه مجمل غير معلوم، صار ما بقي منه مجملاً غير معلوم[٤] .

وقال القرافى : المجمل: هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك، وقد يكون من جهة العقل كالمتواطىء بالنسبة إلى أشخاص مسماه نحو قوله تعالى: ﴿ **وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاده** ﴾[٥] فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره[٦] .

وقيل: المجمل: ماخفى المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المُجْمِل سواء كان ذلك لتزاحم المعانى المتساوية الإقدام، كالمشترك، أو لغرابة اللفظ (كالهَلُوع)، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم، فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كالصلاة والزكاة والرِّبا، فإن الصلاة فى اللغة: الدعاء، و ذلك غير مراد، وقد بينها النبى ﷺ بالفعل، فتطلب المعنى الذى جعلت الصلاة لأجله صلاة ، أهو

---

(١) الحدود/ ٤٥، وانظر: كشف الأسرار ١/ ٥٤، أصول السرخسي ١/ ١٦٨، المستصفى ١/ ٣٤٥، المحصول ١/ ٣/ ٢٣١، الإحكام للآمدي ٣/ ٨، إرشاد الفحول/ ١٦٧، التعريفات/ ٢٦١ .

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان.

(٤) الحدود/ ٤٥ .

(٥) الأنعام: ١٤١ .

(٦) شرح تنقيح الفصول/ ٣٧ .

التواضع والخشوع ؟ أو الأركان المعلومة[١]؟

٣٥١- [المحال]

المُحَال : ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد[٢] .

وقيل : هو ما يمتنع وجوده في الخارج، كاجتماع الحركة والسكون فى جزء.

٣٥٢- [المحرم]

المحرَّم ويسمى : محظورًا، ومعصية، وذنبًا، ومزجورًا عنه، ومتوَعَّداً عليه - أى من الشارع - .

وهو : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله[٣] .

وقيل: هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه[٤].

وقيل : المحرم ما ثبت النهى فيه بلا عارض .

وحكمه الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال، فى المتَّفق[٥] .

٣٥٣- [المحكم]

المحكم : ما له دلالة واضحة[٦] .

وقيل : هو ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، أى التخصيص والتأويل والنسخ مأخوذ من قولهم: بناء محكم، أى متقن مأمون الانتقاض، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٧]، والنصوص الدالة على ذات الله تعالى، وصفاته لأن ذلك لا يحتمل النسخ[٨] .

وقيل : المحكم: متضح المعنى[٩]، وقيل غير ذلك .

---

(١) التعريفات/ ٢٦١، وانظر الإيضاح/ ٢١.

(٢) رسالة فى الحدود خ/ ٤، التعريفات/ ٢٦٢ .

(٣) شرح المحلى على الورقات مع حاشية النسمات/ ٢١.

(٤) إرشاد الفحول/ ٦، وراجع تعريف (الحرام).

(٥) التعريفات/ ٢٦٢.

(٦) الحدود/ ٤٧، إرشاد الفحول/ ٦.

(٧) البقرة: ٢٣١.

(٨) التعريفات/ ٢٦٣.

(٩) رسالة في الحدود خ/ ٨.

٣٥٤- [محل النزاع]

محل النزاع : هو الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها[١] .

٣٥٥- [المُخَطِّئة]

المخطئة : هم القائلون بأن المصيب في المسائل الفرعية واحد وما عداه مخطىء[٢] .

٣٥٦- [مدار الحكم]

مدار الحكم: هو موجبه أو متعلقه[٣] .

٣٥٧- [المدلول]

المدلول : هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به[٤] .

٣٥٨- [المذهب]

المذهب : المعتقد الذي يُذهب إليه، والطريقة والأصل[٥] .

٣٥٩- [المرسل]

المرسل : قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ : كذا .

أو هو : رواية التلميذ عن شيخ شيخه[٦] .

وقيل : المرسل: ما أسنده التابعى، أو تابع التابعى إلى النبى ﷺ ، من غير أن يذكر الصحابي الذى روى الحديث عن النبى ﷺ ، كما يقول: قال رسول الله ﷺ [٧] .

٣٦٠- [مسالك العلة]

مسالك العلة : هى الطرق التى يُعرف بها كون الشيء علة[٨] .

٣٦١- [المسؤول]

المسؤول: هو المتصدى للاستدلال[٩].

---

(١) الإيضاح/ ١٦ .

(٢) مختصر المنتهى ٢/ ٢٠٥ .

(٣) الإيضاح/ ٣٩، وانظر شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٤ .

(٤) رسالة فى الحدود خ/ ٧، والتعريفات/ ٢٦٥ .

(٥) الكليات/ ٨٦٨ .

(٦) تقريب الوصول/ ١٢٣، سلاسل الذهب/ ٣٣٠، الورقات/ ٢٥ .

(٧) التعريفات/ ٢٦٨ .

(٨) تسهيل الوصول للمحلاوي/ ٢٠٦ .

(٩) الإيضاح/ ٤٤ .

٣٦٢- [المستدل]

المستدل : هو الطالب للدليل[١] .

وقيل : المستدل: هو الناظر فى الدليل، واستدلاله: نظره فى الدليل، وطلبه به علم ما غاب عنه[٢] .

قال الباجى : المستدل فى الحقيقة هو الذى يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه، كما يستدل المكلف بالمحدَثات على مُحْدِثها، ويستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التى جعلت أدلة عليها .

وقد سمى الفقهاء المحتج بالدليل مستدلاً، ولعلهم أرادوا بذلك أنه محتج به الآن، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه ويحتج الآن به على ثبوته[٣] ا هـ .

٣٦٣- [المستدل عليه]

المستدَل عليه : هو الحكم، وقد يقع على السائل أيضا .

قال الباجى : حقيقة المستدل عليه: هو الحكم، لأن المستدل إنما يستدل بالأدلة على الأحكام، وإنما يصح هذا بإسناده إلى عرف المخاطبين الفقهاء .

فقد يستدل بأثر الإنسان على مكانه، وليس ذلك بحكم، ولكن ليس هذا من الأدلة التى يريد الفقهاء تحديدها وتمييزها مما ليست بأدلة بل الأدلة عندهم فى عرف تخاطبهم ما اشتمل عليه هذا الحد مما يوصف بأنه أدلة عندهم .

وقد يوصف المحتج عليه بأنه مستدل عليه، لما تقدم من وصف المحتج بأنه مستدِل، فإذا كان المحتج مستدلا صح أن يوصف المحتج عليه بأنه مستدَل عليه[٤] ا هـ .

٣٦٤- [المسند]

المُسنَد : ما اتصل إسناده[٥]، بأن صرح برواته كلهم .

ومعنى ذلك: أن يتصل نقل الرواة له، فيخبر كل واحد منهم بمن نقل إليه، إلى أن يتصل ذلك إلى الصحابى رضي الله عنه الذي نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الحدود/ ٤٠ .

(٢) الإنصاف/ ١٥ .

(٣، ٤) الحدود/ ٤٠ .

(٥) الورقات/ ٢٥، الحدود / ٦٣ .

٣٦٥- [المشترك]

المشترك : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[١] .

ومعنى ذلك : أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كالعين فإنها وضعت للباصرة، وللعين الجارية، وللجاسوس، وللذهب .

٣٦٦- [المشروع]

المشروع : ما أظهره الشرع[٢] من غير ندب ولا إيجاب .

٣٦٧- [المشكك]

المشكك : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلى مختلف فى محالّه[٣] .

وذلك كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح .

٣٦٨- [المشْكِل]

المشكل : هو الذى يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل[٤] .

وقيل : هو اللفظ الذى خفيت دلالته على معناه لسبب في نفس اللفظ، فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقرينة تبين المراد منه .

والفرق بين المشكل وبين الخفي : أن الخفاء فى المشكل منشوءه من نفس اللفظ، وفى الخفي من أمر خارج عن اللفظ راجع إلى التطبيق .

وسبب الإشكال : كون اللفظ مشتركًا بين معنيين أو عدة معانٍ مختلفة حقيقية أو مجازية، من غير أن يدل اللفظ بنفسه على معنى معين من معانيه: فلا يفهم إلا بدليل وبعد نظر وتأمل في القرائن .

ومثاله : لفظ (القُرْء) فى قوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقَاتُ يَتَربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٥] فإنه لفظ مشترك فهو مشكل ، لأنه وُضع للطهر بوضع وللحيض بوضع، فأورث إشكالا : هل تنقضى عدة المطلقة بالأطهار أو تنقضى بالحِيَض ؟

---

(١) شرح تنقيح الفصول/ ٢٩، رسالة في الحدود ح/٨، وشرح الكوكب المنير ١/ ١٣٧، إرشاد الفحول/ ١٧، ١٩ .

(٢) رسالة في الحدود/ ٣، التعريفات/ ٢٧٦ .

(٣) شرح تنقيح الفصول/ ٣٠، تقريب الوصول/ ٥١ .

(٤) الحدود/ ٤٧ .

(٥) البقرة: ٢٢٨ .

ولا يزول هذا الخفاء إلا بالاجتهاد والتأمل، والنظر فى القرائن والأدلة الشرعية الأخرى، حتى يتعين المراد أو يترجح من اللفظ المشكل[١] .

٣٦٩- [المصلحة المرسلة]

المصلحة فى اللغة : هى الخير[٢] .

واصطلاحًا: هى التى لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء ويعبر عنها (بالمناسِب المرسل) .

قال الإسنوى : المناسِب قد يعتبره الشارع وقد يلغيه، وقد لا يعلم حاله وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة[٣] .

٣٧٠- [المصوِّبة]

المصوبة : هم القائلون بأن كل مجتهد في الفرعيات مصيب[٤] .

٣٧١- [المضطر]

قال الزركشى[٥] : اختلفوا فى تعريف المضطر :

فقال الشيخ أبو الحسن : المضطر: المُلْجَأ إلى مقدوره لدفع ضرر متوقع بتقدير عدم المقدور المُلْجَأ إليه .

وقال القاضى أبو بكر : المضطر: المحمول على ما عليه فيه ضرر من مقدوراته لدفع ما هو أضر منه .

٣٧٢- [المطلق]

المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد[٦] .

وقيل: مايدل على واحد غير معين[٧] .

وقيل : هو ما دل على شيء غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٨] .

وهو النكرة فى سياق الإثبات في معرض الأمر ، أو المصدر ، كقولك:

---

(١) أصول الفقه الإسلامي أ.د/ بدران أبو العينين/ ٤١٢.

(٢) المصباح المنير١/ ٣٤٥.

(٣) نهاية السول٣/ ١٨٥، وانظر: المستصفى ١/ ١٣٩، الإحكام للآمدي ٣/ ١٣٨، تقريب الوصول/ ١٤٨، إرشاد الفحول/ ٢١٢.

(٤) مختصر المنتهى٢/ ٢٠٥.

(٥) البحر المحيط١/ ٣٦٢.

(٦) رسالة في الحدود خ/ ٦.

(٧) التعريفات/ ٢٨٠.

(٨) الإيضاح/ ١٩.

(اعتق رقبة) وكقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[١]، فالرقبة واقعة على صفات متغايرة من كفر وإيمان، وذكورة وأنوثة، وصغر وكبر، وتمام ونقصان، ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها .

وقيل : المطلق: هو الكلي الذى لم يدخله تقييد، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشيوعها ويكتفى في الحكم عليه بفرد من أفراده، أى فرد كان[٢] .

والفرق بين العام والمطلق :

أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده، أما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة، ولا دلالة له على جميع الأفراد .

ومعنى هذا : أن العام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردا شائعًا من الأفراد، ولذا يقول الأصوليون: (عموم العام شمولى، وعموم المطلق بدلي) .

٣٧٣- [المعارضة]

المعارضة فى اللغة : هى المقابلة على سبيل الممانعة[٣] .

واصطلاحًا : إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله[٤] .

وقيل : هى مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه[٥] .

والمعارضة ترد على جميع الأدلة المستنبطة سواء أكانت قياسًا أو غيره .

ودليل المعارِض إن كان عين دليل المعلِّل يسمى: قلبًا، وإلا فإن كانت صورته كصورته يسمى: معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير[٦] .

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) تقريب الوصول/ ٨٣، وانظر : الحدود/ ٤٧، شرح تنقيح الفصول/ ٣٩، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٦، إرشاد الفحول/ ١٦٤ .

(٣) التعريفات/ ٢٨١ .

(٤) رسالة في الحدود/ ٨، وانظر: تيسير التحرير ٤/ ١٤٦، سلاسل الذهب/ ٤٠٩، البحر المحيط ٣/ ٢١٦، الإيضاح ١٩٥، إرشاد الفحول/ ٢٣٢ .

(٥) الحدود/ ٧٩ .

(٦) التعريفات/ ٢٨١ .

٣٧٤- [المعتل]

المعتل: هو المستدِل بالعلة، وهو المعلِّل أيضا .

قال الباجى : لما كانت العلة هي الجالبة للحكم كان المستدل بها معللا للحكم وجالبًا له بالعلة[١] .

٣٧٥- [المعلل]

المعلّل : هو المستدل[٢] .

وقيل : هو الذى ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل[٣] .

٣٧٦- [المفتى]

المفتى عند الأصوليين هو المجتهد، أو الفقيه[٤] .

قال الزركشى : المفتى هو الفقيه[٥] .

وقال الشيخ محمد المحلاوى : المفتى عند الأصوليين هو المجتهد المطلق[٦] .

٣٧٧- [المفَسَّر]

المفَسّر : ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر فى بيانه إلى غيره[٧] .

وقيل :هو ما ازداد وضوحًا على النص، على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عامًا، والتأويل إن كان خاصًا[٨] .

ومعنى ذلك : أن يدل اللفظ بصيغته على معناه الظاهر المتبادر منه المقصود أصالة، وسيق الكلام له دون احتمال التأويل، لكنه يقبل احتمال النسخ فى عهد الرسالة .

ومن أمثله المفسر : قوله تعالى : ﴿ وقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾[٩]، فإن لفظ (كافة) منعت احتمال التخصيص للعام المذكور قبلها وهو لفظ (المشركين).

---

(١) الحدود/ ٧٤.

(٢) رسالة في الحدود خ/ ٩ .

(٣) التعريفات/ ٢٨٤ .

(٤) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٢، إرشاد الفحول/ ٢٦٥ .

(٥) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥.

(٦) تسهيل الوصول/ ٣٢٧.

(٧) الحدود/ ٤٦ .

(٨) التعريفات/ ٢٨٧ .

(٩) التوبة: ٣٦ .

٣٧٨- [المفهوم]

المفهوم : ما قابل المنطوق وهو : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكمًا لغير المذكور وحالا من أحواله[(١)] .

والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحًا، وتارة من جهته تلويحًا، فالأول: المنطوق، والثاني: المفهوم.

والمفهوم ينقسم إلى : مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة .

٣٧٩- [مفهوم المخالفة]

مفهوم المخالفة ويسمى بدليل الخطاب: وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق .

وقيل : مفهوم المخالفة: حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا، فيثبت للمسكوت نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب، لأن دليله في جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[(٢)] .

ومثال مفهوم المخالفة : انتفاء الصوم عن مَنْ لم يشهده المفهوم من قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[(٣)] لأن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به[(٤)] .

ومفهوم المخالفة عشرة أنواع[(٥)]

٣٨٠- [مفهوم الاستثناء]

مفهوم الاستثناء : هو ما يفيد حكمًا للمستثنى مخالفًا لحكم المستثنى منه .

نحو : لا عالم في البلد إلا زيدًا، منطوقه نفي العلم عن غير زيد، ومفهومه إثبات العلم لزيد، وهذا عند جمهور الشافعية، وذهب بعض منكري المفهوم إلى أن ذلك لا يدل على كون زيد عالما، بل هو نطق بالمستثنى منه وسكوت عن

(١) إرشاد الفحول/ ١٧٨، وانظر: الحدود/ ٥٠، البرهان١/ ٤٤٩، المستصفى ٢/ ٤٢، تيسير التحرير١/ ٩١ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٩٤، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٧١، شرح تنقيح الفصول/ ٥٣، شرح الكوكب ٣/ ٤٨٠.

(٢) إرشاد الفحول/ ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الإيضاح/ ٢٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول / ٥٣، تقريب الوصول/ ٨٨، ٨٩.

المستثنى، ولم يتعرض فيه لكون زيد عالما لا نفيًا ولا إثباتًا، ودليل مذهب الجمهور: أن الاستثناء من النفى إثبات ومن الاثبات نفى[١] .

٣٨١- [مفهوم الحصر]

ومفهوم الحصر أنواع منها[٢] :

١- مفهوم الحصر بالنفى والاستثناء كقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ﴾[٣] فإنه يدل بمنطوقه على نفى الألوهية عن غير الله، ويدل بمفهومه على إثباتها لله تعالى .

٢- مفهوم الحصر بإنما نحو : ﴿ إِنَّما إِلَهُكُم اللَّهُ ﴾[٤]، فمحل النطق فى الآية هو الله، والمنطوق هو الألوهية ومحل السكوت غير الله والمفهوم انتفاء الألوهية، فغيره تعالى ليس بإله.

ونحو قوله ﷺ : « إنما الوَلاَء لِمنْ أَعْتَق »[٥] .

٣- مفهوم حصر المبتدأ في الخبر بأن يكون المبتدأ معرفًا بالألف واللام أو بالإضافة نحو: العالم زيد، وصديقى عمرو، فإنه يدل بمفهومه على نفى العلم عن غير زيد، ونفى الصداقة عن غير عمرو .

٣٨٢- [مفهوم الزمان]

مفهوم الزمان : هو تعليق الحكم بالزمان .

نحو قول الله تعالى: ﴿قُم اللَّيْلَ﴾[٦]، وسافرت يوم الجمعة .

٣٨٣- [مفهوم الشرط]

مفهوم الشرط : هو ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط[٧] كـ (إن) و (إذا) كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولات حَمْلٍ فَأَنْفقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[٨] أى فغير أولات الحمل من المطلقات طلاقا

(١) تسهيل الوصول/ ١١٣ .

(٢) تقريب الوصول/ ٨٩، تسهيل الوصول/ ١١٣ .

(٣) محمد: ١٩ .

(٤) طه: ٩٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٦) المزمل: ١ . (٧) تسهيل الوصول/ ١١٠ .

(٨) الطلاق: ٦ .

بائنا لا يجب الإنفاق عليهن كما هو مفهوم الشرط لهذه الآية وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - وإنما قيدنا المطلقة بالمبانة، لأن المطلقة طلاقًا رجعيًا لها النفقة في العدة حاملاً كانت أو لا بالإجماع والخلاف إنما هو في المبانة[1].

٣٨٤- [مفهوم الصفة]

المراد بالصفة هنا مطلق التقييد بالشيء سواء كان نعتًا نحويًا نحو :

(في الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ)[2]، أو مضافًا نحو: (في سائمة الغنم زكاة)[3]، أو مضافًا إليه نحو: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلم)[4]، أو ظرف زمان كقوله تعالى: ﴿إِذا نُودِي للصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾[5]، أو ظرف مكان نحو: بع في مكان كذا، لأن المخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه .

فالمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية بعد أن كان صالحًا لما له تلك الصفة ولغيره نحو: (في الغنم السائمة زكاة)، فإن الغنم يطلق على ما يكون بصفة السَّوْمِ وما لا يكون، فقيدت بالوصف فكان التقييد بالوصف دالا على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، فيدل انتفاء وصف السوم على انتفاء الحكم وهو وجوب الزكاة عن المعلوفة .

٣٨٥- [مفهوم العدد]

مفهوم العدد : هو تعليق الحكم بعدد مخصوص[6] .

كقوله تعالى : ﴿ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾[7] فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا.

---

(١) تسهيل الوصول/ ١١٠.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي ومالك وانظر الحديث القادم.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، والترمذي في الزكاة وحسنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم = مطل الغني وصحة الحوالة.. ٣/ ١١٩٧ وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٥) الجمعة : ٩.

(٦) تسهيل الوصول/ ١١٢.

(٧) النور: ٤.

٣٨٦- [مفهوم العلة]

مفهوم العلة: هو تعليق الحكم بالعلة[١] .

نحو : (ما أسكر فهو حرام)، فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر .

ونحو : (أعط السائل لحاجته)، أى: المحتاج دون غيره .

والفرق بين العلة والصفة : أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم ، فإن وجوب الزكاة فى الغنم السائمة؛ العلة هي الغنم والسوم متمم لها وإلا لوجبت فى الوحوش، وإنما وجبت الزكاة لنعمة الملك وهى مع السوم أتم منها مع العلف، فالصفة أعم من العلة، ولذا أفردت العلة بالذكر، وبعض الأصوليين أدخلها في الصفة[٢] .

٣٨٧- [مفهوم الغاية]

مفهوم الغاية : هو قيد الحكم بإلى أو حتى، وغاية الشيء آخره[٣] .

نحو: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٤] .

٣٨٨- [مفهوم اللقب]

مفهوم اللقب : هو تعليق الحكم بالاسم العَلَم[٥] .

والمراد بالعلم هنا : اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان علما نحو: قام زيد أو اسم نوع نحو: في الغنم زكاة[٦] .

٣٨٩- [مفهوم المكان]

مفهوم المكان نحو : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ)، وجلست أمام زيد .

وأقوى هذه المفاهيم : مفهوم العلة، وأضعفها مفهوم اللقب .

---

(١) تسهيل الوصول/ ١١٢ .

(٢) تسهيل الوصول/ ١١٣ .

(٣) تسهيل الوصول/ ١١٢ .

(٤) البقرة: ١٨٧ .

(٥) تسهيل الوصول/ ١٠٨، شرح تنقيح الفصول/ ٥٣، تقريب الوصول/ ٨٩.

(٦) المراجع السابقة.

٣٩٠- [مفهوم الموافقة]

مفهوم الموافقة : هو أن يكون المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى : فحوى الخطاب، وإن كان مساويًا له فيسمى : لحن الخطاب(١) .

فمثال فحوى الخطاب : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾(٢) ، فمحل النطق (مثقال ذرة) والمسكوت عنه ما فوقه والحكم يتحد وهو الجزاء فيهما .

ومثال لحن الخطاب : تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(٣) ، فتحريم أكل مال اليتيم منطوق الآية، وتحريم إحراقه مفهومها، والإحراق مساوٍ فى الحكم للأكل .

(١) شرح تنقيح الفصول / ٥٣، تقريب الوصول/ ٨٨، الإيضاح/ ٢٢، إرشاد الفحول/ ١٧٨، التعريفات/ ٢٨٩ .

(٢) الزلزلة : ٧، ٨ . (٣) النساء : ١٠ .

٣٩١- [المقاصد]

المقاصد : هى الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها .

قال القرافي(٤) : موارد الأحكام على قسمين :

مقاصد : وهى المتضمنة للمصالح في أنفسها .

ووسائل : وهى الطرق المفضية إليها .

٣٩٢- [المقاصد التحسينية]

المقاصد التحسينية وتسمى بالتحسينيات وقد مر تعريفها(٥) .

٣٩٣- [المقاصد الحاجية]

المقاصد الحاجية وتسمى بالحاجيات، وقد مر تعريفها(٦) .

٣٩٤- [المقاصد الضرورية]

المقاصد الضرورية وتسمى بالضروريات وقد مر تعريفها(٧) .

(٤) الفروق ٢/ ٣٣.

(٥) انظر ص ٧١ .

(٦) انظر ص ٩٤ .

(٧) انظر ص ١٤٨ .

٣٩٥- [المقتضى]

المقتضى: ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه[١]، كقوله تعالى: ﴿واسْأَل القَرْيَةَ﴾[٢]، أي أهل القرية.

٣٩٦- [مقتضى النص]

مقتضى النص: هو الذي لا يدل اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظًا، ولكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيًا أو عقليًا[٣].

وقيل: هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤]، وهو مقتضى شرعًا لكونها مملوكة، إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، فيزداد عليه ليكون تقدير الكلام: فتحرير رقبة مملوكة.

٣٩٧- [مقدمة الواجب]

مقدمة الواجب: هي ما يتوقف عليه الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به[٥].

٣٩٨- [المقلِّد]

المقلد: هو العامي الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد.

٣٩٩- [المقيَّد]

المقيّد ما قابل المطلق وهو: اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها[٦].

وقيل: هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو: رجل صالح[٧].

وقيل: هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك[٨].

---

(١) التعريفات/ ٢٨٩.

(٢) يوسف: ٨٢.

(٣) التعريفات/ ٢٩٠.

(٤) النساء: ٩١.

(٥) التمهيد للإسنوي/ ٨٣، نهاية السول١/ ٣٥.

(٦) الحدود/ ٤٨.

(٧) شرح تنقيح الفصول/ ٣٩.

(٨) تقريب الوصول/ ٨٣، إرشاد الفحول/ ١٦٤.

ومعنى ذلك: أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغايرة ويقيد ببعضها، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيده هنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه، وإن كان مطلقاً في غير ذلك من الصفات[2].

٤٠٠- [المكروه]

المكروه لغة: مأخوذ من كره الشيء خلاف أحبه[3]، فهو ما تعافه النفس وترغب عنه.

واصطلاحًا: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[4].

فقولنا: (ما يمدح) خرج المباح فإنه لا مدح في فعله أو تركه.

وقولنا: (تاركه): خرج به المندوب والواجب، فإن المدح في فعلهما لا في تركهما وقولنا: (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام فإنه يذم فاعله.

فالمكروه: ما كان تركه أولى من فعله، أو هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبًا غير جازم، وهذا على رأي جمهور الأصوليين واصطلاحهم، فالمكروه عندهم نوع واحد.

أما الحنفية فالمكروه عندهم نوعان:

الأول: المكروه تحريمًا: وهو ماطلب الشارع الكف عنه طلبًا جازمًا بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت كل منهما بخبر آحاد، وهو دليل ظني.

النوع الثاني: المكروه تنزيهًا: وهو ماطلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم.

مثل: أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سؤر سباع الطير.

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الحدود/ ٤٨.

(٣) القاموس ٤/ ١٩١.

(٤) نهاية السول/ ٤٨١، البرهان ١/ ٣١٠، المستصفى ١/ ٤٣، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣، البحر المحيط ١/ ١٦٥، إرشاد الفحول/ ٦، التعريفات/ ٢٩٣، كشف الأسرار ٣/ ١٥٤.

قال الشوكاني(١): والمكروه يقال بالاشتراك على أمور ثلاثة:

الأول: على ما نهى عنه نهى تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله.

الثاني: على ترك الأَوْلى، كترك صلاة الضحى.

الثالث: على المحظور، وهو المحرم.

٤٠١- [المكلف]

المكلف: هو البالغ العاقل.

٤٠٢- [الملازمة]

الملازمة: كون الحكم مقتضيًا لآخر، والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم(٢).

٤٠٣- [الملائم]

الملائم: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، كتأثير جنس المشقة في جنس التخفيف(٣).

٤٠٤- [الممانعة]

الممانعة: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلِّل من غير دليل(٤).

وقيل: الممانعة: تكذيب دعوى المستدل(٥).

٤٠٥- [المناسب]

المناسب: ما أفضى إلى تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة(٦).

٤٠٦- [المناسبة]

المناسبة: تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء مناسبة من ذات الأصل لا بنص ولا غيره، كالإسكار في التحريم، والقتل العمد العدوان في القصاص، وتسمى الإخالة ورعاية المقاصد، والمصلحة، والاستدلال، ويسمى استخراجها: تخريج المناط(٧).

---

(١) إرشاد الفحول/ ٦.

(٢) رسالة في الحدود خ/ ٩.

(٣) الإيضاح/ ٣٧.

(٤) التعريفات/ ٢٩٦.

(٥) الواضح ١/ ١٠٦٨.

(٦) الإيضاح/ ١٧٦.

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٩، نبراس العقول ١/ ٢٦٧، الإبهاج ٣/ ٥٩، سلاسل الذهب/ ٣٨٠.

٤٠٧- [المناط]

المناط لغة : اسم موضع التعليق[(١)].

واصطلاحًا : هو متعلق الحكم[(٢)].

٤٠٨- [المناظرة]

المناظرة : هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب، وقد يقع مع نفسه[(٣)].

٤٠٩- [المناقضة]

المناقضة لغة: إبطال أحد الشيئين بالآخر[(٤)].

واصطلاحًا: منع بعض مقدمات الدليل أو كلها مفصلة[(٥)].

وشرط في المناقضة: ألا تكون المقدمة من الأوليات، ولا من المسلَّمات، ولم يجز منعها، وأما إذا كانت من التجريبيات والحدْسيات والمتواترات فيجوز منعها، لأنه ليس بحجة على الغير[(٦)].

٤١٠- [المندوب إليه]

المندوب في اللغة[(٧)]: مشتق من الندب، والندب هو الدعاء إلى الأمر المهم، والمندوب المدعو إليه.

واصطلاحًا: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه[(٨)].

وقيل: هو المأمور الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما[(٩)].

وقيل: هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشرع[(١٠)].

ويرادفه: المستحب والتطوع والسنة خلافًا للقاضي حسين وغيره في نفيهم الترادف حيث قالوا: هذا الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة، أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو

(١) المصباح المنير ٢/ ٣٠٣، الكليات/ ٨٧٣.

(٢) الإيضاح/ ٣٤.

(٣) التعريفات/ ٢٩٨، الكليات/ ٨٤٩.

(٤) التعريفات/ ٢٩٨.

(٥) رسالة في الحدود خ/ ٩.

(٦) التعريفات/ ٢٩٨.

(٧) القاموس المحيط ١/ ١٣١، المعجم الوسيط ٢/ ٩٠١.

(٨) إرشاد الفحول/ ٦.

(٩) الحدود/ ٥٠، الورقات/ ٨.

(١٠) إرشاد الفحول/ ٦.

المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع.

ويرادفه أيضًا: المرغَّب فيه والإحسان، والأَوْلى، والنفل، والمستحسن، ثم المندوب إما عيني أو كِفائي:

فالعيني: ما توجه طلبه على معيَّن كإقراء السلام من واحد.

والكفائي: ما يطلب حصوله من غير معين كإقراء السلام من جماعة، وأما رد السلام فهو واجب عيني إن كان الرد من الأول، أو كفائي إن كان الرد من الثاني.

٤١١- [المنطوق]

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق(١)، كوجوب الصوم على المنفرد برؤية الهلال من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢).

٤١٢- [الموقوف]

الموقوف: ما وقف به على الراوي ولم يبلغ به النبي ﷺ.

ومعنى ذلك: أنه وقف على الصحابي ﷺ أو غيره من رواته فجُعل من قوله، ولم يرفع ولا وصل إلى النبي ﷺ بإسناد أو إرسال(٣).

٤١٣- [النسخ]

النسخ لغة: الإبطال والإزالة والنقل(٤)

واصطلاحا: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه(٥).

وقيل: هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا.

وقيل: هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه.

---

(١) رسالة في الحدود خ/٧، وانظر: شرح الكوكب ٣/ ٤٧٣، أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، تيسير التحرير ١/ ٩١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٧١، إرشاد الفحول/ ١٧٨، الإيضاح/ ٢١.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الحدود/ ٦٣.

(٤) القاموس ١/ ٢٧١.

(٥) نهاية السول ٢ / ٢٢٤، وانظر: المعتمد ١/ ٣٩٦، اللمع/ ٣٠، البرهان ٢/ ٢٩٣، الحدود/ ٤٩، تقريب الوصول/ ١٢٥، إرشاد الفحول/ ١٨٤.

وقيل: هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه[١].

٤١٤- [النص]

النص في اللغة: عبارة عن الظهور، ومنه سمي كرسيُّ العروس منصَّة، لظهورها عليه.

واصطلاحًا: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا[٢]، كزيد في: رأيت زيدا.

وقيل: هو ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته[٣].

وقيل: ما دل دلالة قطعية[٤].

وقيل: ما لا يحتمل التأويل[٥].

قال القرافي: النص فيه ثلاثة اصطلاحات[٦]:

قيل: ما دل على معنى قطعًا، ولا يحتمل غيره قطعًا كأسماء الأعداد.

وقيل: ما دل على معنى قطعًا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق.

وقيل: ما دل على معنى كيف ما كان، وهو غالب استعمال الفقهاء.

٤١٥- [النظر]

النظر: فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن[٧].

٤١٦- [النفل]

النفل لغة: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلا، لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه[٨].

واصطلاحًا: ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع[٩].

---

(١) لسان العرب ٨/ ٣٦٦.

(٢) شرح المحلى على الورقات/ ٩٣.

(٣) الحدود/ ٤٢.

(٤) رسالة في الحدود خ/ ٧.

(٥) التعريفات/ ٣٠٩.

(٦) شرح تنقيح الفصول/ ٣٦.

(٧) رسالة في الحدود ح/ ٢.

(٨) التعريفات/ ٣١٤.

(٩) السابق.

٤١٧- [النقض]

النقض: من مفسدات القياس ومعناه: وجود العلة وعدم الحكم.

وقيل: وجود الوصف بدون الحكم(١).

ومعنى ذلك: أن يدَّعي القائس ثبوت الحكم لثبوت علة من العلل، فتوجد العلة مع عدم الحكم، فيكون نقضًا لها، ومبطلا لدعوى من ادعى أنها جالبة للحكم.

مثال ذلك: أن يستدل الحنفي على أن النجاسة تزول بغير الماء بأن الخل مزيل للعين والأثر، فوجب أن يطهر المحل النجس، أصل ذلك الماء.

فيقول المالكي: هذا ينتقض بالدهن، فإنه يزيل العين والأثر ومع ذلك فلا يطهر عندكم المحل النجس، فمثل هذا من النقض يبطل القياس ويمنع الاستدلال به(٢).

قال ابن جزي: والنقض في سائر الأدلة وجود الدليل دون المدلول، والنقض في الحدود: وجود الحد دون المحدود، وهو مفسد في الحدود، واختلف في إفساده في الأدلة والعلل(٣).

٤١٨- [النقيضان]

النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان معًا ولا يرتفعان معًا، كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده(٤).

٤١٩- [النهي]

النهي كما تقدم في الأمر يطلق حقيقة على القول المخصوص الطالب للترك، أي الصيغة الموضوعة لطلب الترك وهي: (لا تفعل)، والكلام في النهي كالكلام في الأمر من الخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء ومن أن الأصح أنه لا يعتبر في مسمى النهي علوٌّ ولا استعلاء(٥).

(١) الحدود/ ٧٦.

(٢) السابق/ ٧٧.

(٣) تقريب الوصول/ ١٤٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول/ ٩٧، تقريب الوصول/ ٥٧، رسالة في الحدود خ/ ٤.

(٥) راجع تعريف الأمر من هذا القاموس.

٤٢٠- [الهاتف]

الهاتف: كل متكلم خفي عن الأبصار عيّن كلامه فهو هاتف[1].

قال الزركشي[2]: مثل الذي سمعوه يأمر بغسل النبي ﷺ في قميصه، كذا أورده صاحب (المسودة) في ذيل الأدلة المختلف فيها، قال: لكنه من باب الفضائل.

٤٢١- [الواجب][3]

الواجب في اللغة: اللازم. تقول: وجب الشيء يجب وجوبا: لزم[4].

واصطلاحًا: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب[5].

وقيل: الواجب: ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه[6].

وقيل: هو الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا[7].

وهذا التعريف الأخير للقاضي ناصر الدين البيضاوي، وهو من أوفى التعريفات.

وقوله: (الذي يذم) أي الفعل الذي يذم، احترازًا عن المندوب، والمكروه، والمباح، لأنه لا ذم فيها.

وقوله: (شرعًا) إشارة إلى أن الذم المعتبر إنما هو الذم من الشارع، لأن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافا للمعتزلة الذين يُحكمون العقل في أفعال المكلفين.

وقوله: (تاركه) قيد خرج به الحرام فإنه لا يذم تاركه، وإنما يذم فاعله.

وقوله: (قصدًا) احترز به عما إذا مضى من الوقت مقدار يتمكن المكلف فيه من إيقاع الصلاة، ثم تركها بسبب

---

(١) الكليات/ ٩٥١.

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٠٦.

(٣) ويقال له: الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتوم، والمستحق.

(٤) مختار الصحاح / ٧٠٨، المعجم الوسيط ٢ / ١٠١٢، القاموس المحيط ١/ ١٣٦.

(٥) الإحكام لابن حزم ٣/ ٣٢١.

(٦) إرشاد الفحول/ ٦، وانظر الحدود/ ٥٣.

(٧) نهاية السول١/ ٤٠.

نوم أو نسيان أو موت، فإن هذه الصلاة واجبة، لأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوبًا موسعًا بشرط الإمكان على الراجح، وقد تمكن المكلف من الأداء، ومع ذلك لم يذم شرعا تاركه، لأنه لم يتركها قصدا، فزيد هذا القيد ليدخل به مثل هذا الواجب فيكون التعريف جامعا.

وقوله: (مطلقًا) إما أن يعود على الذم أو على الترك، فإذا عاد على الذم كان المعنى: الواجب هو الفعل الذي يذم تاركه ذمًا مطلقًا سواء أكان الذم من جميع الوجوه كمن ترك الواجب المضيَّق والمحتَّم والعيني، أم كان من بعض الوجوه دون بعض، وذلك في الواجب الموسعَّ والمخيّر والكفائي، فإن الذم في تركها من بعض الوجوه.

وإذا عاد على الترك، كان المعنى: أن الواجب هو الذي يذم تاركه تركًا مطلقًا ليدخل الموسع والمخير والكفائي، فإنه إذا ترك فرض الكفاية مثلا لا يأثم، وإن صدق عليه أنه ترك واجبًا، وكذا الآتي به آتٍ بالواجب مع أنه لو تركه لم يأثم، وإنما يأثم إذا كان الترك مطلقًا منه ومن غيره، وهكذا في الواجب الموسع والمخير.

وبهذا يتضح معنى الواجب، فهو الفعل الذي يترتب على تركه ذم الشارع لتاركه، ذمًا مطلقًا من كل الوجوه أو بعضها، إذا تركه قصدًا[1].

٤٢٢- [الواجب المؤقت]

الواجب المؤقت: هو الذي حدد الشارع لأدائه وقتًا معينًا، كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

٤٢٣- [الواجب المخير]

الواجب المخير: هو ما أوجبه الله علينا واحدًا من خصال محصورة معينة، وترك للمكلف اختيار ما يؤدى به هذا الواجب[2].

مثال ذلك: كفارة اليمين الدال عليها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ....﴾[3] فالأمر الضمني في

(١) نهاية السول١/ ٤٢.

(٢) مقدمات أصولية/ ١٠٧.

(٣) المائدة: ٨٩.

الآية وهو (كفروا) المستفاد من المصدر في قوله تعالى: ﴿فكفَّارتُه﴾ قد تعلق بواحد لا بعينه من أمور ثلاثة معينة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وقد عطف بعضها على بعض بلفظ يقتضى التخيير بينها وهو: (أو).

وقد اختلف العلماء فيما يقتضيه مثل هذا الأمر على ثلاثة مذاهب مذكورة في كتب الأصول.

هذا. الواجب المخير ينقسم من حيث الجمع بين خصاله إلى ثلاثة أقسام[١]:

الأول: ما يستحب الجمع بين خصاله، مثاله: كفارة اليمين، فإن مَنْ كفّر بخصلة من الخصال الثلاث كفته، وأسقطت الواجب، وأبرأت الذمة، ويستحب أن يجمع المكفّر بين خصال الكفارة الثلاث، ولو جمع بينها أُثيب ثواب الواجب على إحداها- والراجح أنه أعلاها- إن تفاوتت، وأثيب ثواب النفل على ما عداها، وإن ترك الجميع عوقب عقاب ترك الواجب على أدناها في الراجح.

الثاني: ما يباح الجمع بين خصاله، وذلك كاستعمال الحجر والماء في الاستنجاء كما قاله الزركشي[٢].

الثالث: ما يمتنع الجمع بين خصاله كتزويج المرأة من أحد الكُفْئَيْن الخاطبين فإنه يمتنع الجمع بينهما، ويجب تزويج أحدهما مبهمًا، يختاره الولي.

٤٢٤- [الواجب المرتَّب]

الواجب المرتب: هو ماطلبه الشارع مرتبًا بحيث لا يجوز للمكلف الانتقال من الخصلة الأولى إلى ما بعدها إلا بعد العجز عنها[٣].

وذلك كالصوم في كفارة اليمين، فإنه لا يجوز الانتقال إليه إلا إذا عجز عن الخصال الثلاث التي خير الشارع فيها في المرتبة الأولى، وهي: الإطعام، والإكساء، والإعتاق، فكفارة اليمين مخيرة في مرتبتها الأولى، مرتبة في الثانية.

---

(١) مقدمات أصولية/ ١٢٥.

(٢) البحر المحيط١/ ٦٤.

(٣) مقدمات أصولية/ ١٢٦.

٤٢٥- [الواجب المضيق]

الواجب المضيق ويسمى بالمعيار: وهو ما كان وقته المقدر له شرعًا مساويًا له لا يزيد عليه، ولا ينقص.

ومثال ذلك في العبادات: صيام شهر رمضان الواجب بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١]، فإن الزمان المحدد لأداء هذا الواجب هو شهر رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢]، والزمان اللازم لأداء هذا الواجب هو نفسه الزمان المقدر له شرعًا.

ومثال ذلك في المعاملات: ما لو استأجر الإنسان عاملا ليعمل من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية مثلا، فالوقت كله مشغول بالإجارة، ولا يخرج عنه أي جزء ما[٣].

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) مقدمات أصولية/ ١٢٩، ١٣٠.

٤٢٦- [الواجب المطلق]

الواجب المطلق[٤]: هو الذي لم يعين الشارع لأدائه وقتًا معينًا مع وجوب الإتيان به.

وذلك: ككفارة اليمين مثلا، فمن حنث في يمين كفّر إن شاء عقب الحنث مباشرة، وإن شاء أخر عن ذلك الوقت حيث إن النص الذي أوجب الكفارة لم يعين وقتًا للأداء.

٤٢٧- [الواجب الموسع]

الواجب الموسع: هو ما كان وقته المقدر له شرعًا، زائدًا عن الوقت اللازم لأدائه بحيث يسع معه غيره من جنسه.

ومثاله: الوقت المقدر شرعًا لكل صلاة يسعها ويسع غيرها من جنسها.

٤٢٨- [الوجوب]

الوجوب: هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحقيقها في الخارج[٥].

والوجوب عند الأصوليين: هو ما

(٤) الواجب المطلق أحد أقسام الواجب باعتبار وقت أدائه، وذلك أن الواجب ينقسم بهذا الاعتبار إلى واجب مطلق وواجب مؤقت.

(٥) التعريفات/ ٣٢٣.

يكون تاركه مستحقًا للذم والعقاب .

وعند الفقهاء: عبارة عن شغل الذمة .

٤٢٩- [وجوب الأداء]

وجوب الأداء: عبارة عن طلب تفريغ الذمة[١] .

٤٣٠- [الوسائل]

الوسائل: هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد[٢] .

قال القرافي: موارد الأحكام على قسمين: -

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها .

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[٣] فأثابهم الله على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة .

٤٣١- [الوضع]

الوضع: جعل اللفظ دليلا على المعنى، وهوقسمان:[٤]

الأول: وضع أوَّلَى: وهو الذي لم يسبق بوضع آخر، ويسمى المرتجل.

الثاني: وضع منقول من معنى إلى آخر، وهو على قسمين:

١- منقول لعلاقة وهو المجاز.

(١) التعريفات/ ٣٢٣.

(٢) الفروق ٢/ ٣٣، وانظر المستصفى ١/ ٧١، روضة الناظر ١/ ١٠٧، شرح تنقيح الفصول/ ٤٤٩، تقريب الوصول/ ١١١.

(٣) التوبة: ١٢٠.

(٤) تقريب الوصول / ٧١، وانظر التعريفات/ ٣٢٦، الكليات/ ٩٣٤.

٢- منقول لغير علاقة، ويختص باسم المنقول كتسمية الولد: جعفر، والجعفر في اللغة: النهر الصغير[١].

٤٣٢- [الوقف]

الوقف: التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة[٢].

٤٣٣- [الوهم]

الوهم: تجويز أمرين مع اعتقاد مرجوحية أحدهما[٣].

فهو مقابل للظن، لأن الظن إدراك الطرف الراجح، وإدراك مقابله، أعني المرجوح هو الوهم.

وقيل: الوهم: هو الاحتمال المرجوح[٤]

٤٣٤-[لا مُشَاحَّةَ فى الاصطلاح]

لا مشاحة: أي لا مضايقة ولا منازعة يقال: لا مشاحة في الاصطلاح أي: لا مضايقة فيه، بل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء إلا أن رعاية الموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب[٥].

٤٣٥- [اليقين]

اليقين في اللغة: العلم الذي لا شك معه[٦].

واصطلاحًا: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال[٧].

وقيل: اليقين: اعتقاد جازم يقبل التغير[٨].

* * * * *

إلى هنا انتهى ما أردنا جمعه من اصطلاحات الأصوليين ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، وأن يثيبنا عليه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) لسان العرب ١/ ٤٦٨، الصحاح ٢/ ٦١٥، القاموس المحيط١/ ٣٩٢.

(٢) رسالة في الحدود خ/ ٥.

(٣) حاشية النسمات/ ٣٢، وانظر: شرح تنقيح الفصول/ ٦٣، شرح الكوكب المنير/ ٢٢، إرشاد الفحول/ ٥.

(٤) تقريب الوصول/ ٤٦، رسالة في الحدود خ/ ٢.

(٥) الكليات/ ٩٧٠.

(٦) التعريفات/ ٣٣٢.

(٧) التعريفات/ ٣٣٢، الكليات/ ٩٧٩.

(٨) رسالة في الحدود خ/ ٢.